

مجلة علمية دولية محكمة تصدر دوريا عن
مركز جيل البحث العلمي



ISSN 2311-3650

Lebanon - Tripoli / Abou Samra Branche - www.jilrc.com - human@journals.jilrc.com



العام الحادي عشر - العدد 49 - مارس 2025

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أ.د. سرور طالبي

المؤسسة والمشرقة العامة

رئيس اللجنة العلمية :

أ.م.د. يس حسن محمد عثمان

(كلية القانون والشريعة، جامعة نيالا، السودان)

ضبط ومراجعة: أ. رؤوف أحمد المل (الجامعة اللبنانية)

عضو أسرة التحرير الشرفي

المرحوم د. لطيف الطائي (العراق)

وفاء وعرفاناً لجهوده المخلصة.

اللجنة العلمية لهذا العدد:

د. رجاء حسين عبد الأمير (جامعة القاسم الخضراء، العراق)

د. نادية أبو زاهر (جامع الإستقلال، نابلس - فلسطين)

د. نوفل علي عبدالله الصفو (جامعة الموصل، العراق)

د. الوردية عبد الفتاح. (جامعة عبد المالك السعدي، المغرب)

مجلة علمية دولية محكمة تصدر دورياً عن مركز جيل البحث العلمي تعني بالأبحاث العلمية في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والتي تلتزم بالموضوعية والمنهجية وتتوافر فيها الاصاله العلمية، بإشراف هيئة تحرير مشكلة من أساتذة وباحثين وهيئة علمية تتألف من نخبة من الباحثين وهيئة تحكيم تتشكل دورياً في كل عدد.

تهدف هذه المجلة إلى التربية على مبادئ حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بمنظور إسلامي، لكي تتمتع الأجيال الصاعدة بحياة أفضل تسودها العدالة والمساواة والاحترام المتبادل للحقوق والواجبات.

أعضاء هيئة التحرير:

أ.د. أحمد بن بلقاسم (جامعة سطيف 2، الجزائر)

أ.د. أحمد لعروسي (جامعة ابن خلدون، الجزائر)

أ.د. ماهر خضير (رابطة الجامعات الإسلامية، فلسطين)

د. أحمد محمد أحمد الزين (جامعة ظفار، سلطنة عمان)

أ.د. سلمي ساسي (جامعة الجزائر 01)

د. علاء مطر (جامعة الإسراء بغزة، فلسطين)

شروط النشر

- تقبل المجلة الأبحاث والمقالات الأصيلة والعلمية كما تنشر ملخصات عن بحوث الماجستير والدكتوراه، التي تعالج مواضيع حقوق الإنسان والقانون الدولي الانساني أو المداخلات العلمية المرسله تعقيباً على بحث علمي نشر في أحد أعدادها، وفق الشروط التالية:
- أن تكون جديدة ولم تنشر من قبل، ويتحمل الباحث كامل المسؤولية في حال اكتشاف بأن مساهمته منشورة أو معروضة للنشر على مجلة أخرى أو مؤتمر.
 - أن تكون قد التزمت بمنهجية البحث العلمي وخطواته المعمول بها عالمياً، وبسلامة اللغة ودقة التوثيق.
 - أن تكون بإحدى اللغات التالية: العربية ، الفرنسية والإنجليزية.
 - كتابة العنوان باللغة العربية والانجليزية.
 - كتابة اسم الباحث ودرجته العلميّة، والجامعة التي ينتمي إليها باللغة العربية والانجليزية.
 - كتابة الملخّص في حدود 150 كلمة وبحجم خط 12 باللغة العربية والانجليزية.
 - كتابة الكلمات المفتاحية بعد الملخص باللغة العربية والانجليزية.
 - أن تكون مكتوبة بخط Traditional Arabic حجم 14 بالنسبة للمقالات باللغة العربية بالنسبة للمتن، و11 بالنسبة للهوامش، وبخط Times new Roman بحجم 12 للمقالات باللغة الأجنبية بالنسبة للمتن وبحجم 10 بالنسبة للهوامش.
 - أن تكتب الحواشي بشكل نظامي حسب شروط برنامج Microsoft Word أسفل كل صفحة حيث يرمز لها بأرقام بالشكل 1.
 - يرفق الباحث بمساهمته سيرته الذاتية ومرتبته العلمية وبيده الإلكتروني.
 - تخضع الأبحاث والمقالات للتحكيم العلمي قبل نشرها.
 - يرفق الباحث الذي يريد نشر ملخص بحثه للماجستير أو الدكتوراه إفادة بالمناقشة.
 - تحتفظ المجلة بحقها في نشر أو عدم نشر الأبحاث والمقالات المرسله إليها دون تقديم تبريرات لذلك.

الفهرس

الصفحة	
9	• الافتتاحية
11	• تكامل حقوق الانسان في ظل التحديات المعاصرة؛ الداودي نورالدين (جامعة عبد المالك السعدي، المغرب)
35	• التعليم كحق أساسي؛ ظلال سعده (جامعة أنقرة للعلوم الاجتماعية، تركيا)
49	• مقرر حقوق الإنسان والديمقراطية في مؤسسات التعليم العالي العراقية: الواقع وآفاق المستقبل؛ امجد زين العابدين طعمة (كلية العلوم /الجامعة المستنصرية، العراق)
71	• الحق في حرية التعبير والخصوصية في سياق الذكاء الاصطناعي؛ عبدالله أمحزون (جامعة محمد الخامس الرباط، المغرب)
99	• Morocco's Religious Freedoms: A Study of the Interplay Between International Legal Standards and the Islamic Identity of the State Embodied in the Institution of 'Amir al-Mu'minin'; Omar OUAKKAD (Mohammed V University, Morocco)

تخلي أسرة تحرير المجلة مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية
لا تعتبر الآراء الواردة في هذا العدد بالضرورة عن رأي إدارة المركز

الافتتاحية

تضمن العدد التاسع والأربعون من مجلة جيل حقوق الإنسان مجموعة من المقالات المتميزة التي تجمع بين الحقوق الأساسية والتحديات المستجدة التي غيرت الكثير من المفاهيم وأثرت على الاحترام العالمي لحقوق الإنسان وحياته العامة.

تطرق المقال الأول لمبدأ تكامل حقوق الإنسان موضحة كيفية تفاعل الأجيال المختلفة من الحقوق والعلاقة التفاعلية فيما بينها، والتي من شأنها تعزيز العدالة الاجتماعية والكرامة الإنسانية في مواجهة التحديات المعاصرة.

ويستعرض المقال الثاني جوانب مختلفة من الحق في التعليم باعتباره أحد الركائز الأساسية لحقوق الإنسان، مع التركيز على جذوره الحضارية العميقة منذ بزوغ رسالة الإسلام، ودور السياسات العالمية والمنظمات الدولية في تعزيز هذا الحق وأثره في محو الأمية وتحسين المجتمعات ومكافحة الفقر والتمييز بهدف تحقيق التنمية المستدامة، وبالمقابل أبرز التحديات والمعوقات التي تواجه ضمان هذا الحق للجميع.

لينقل المقال الثالث لدراسة واقع ومستقبل مقرر حقوق الإنسان والديمقراطية في مؤسسات التعليم العالي العراقية، خاصة بعد أن أصبح مادة إجبارية في مناهج الجامعات العراقية الحكومية بعد تغير النظام السياسي عام 2003.

فحين ناقش المقال الرابع تأثير أنظمة الذكاء الاصطناعي على الحق في حرية التعبير والحق في الخصوصية، فضلاً عن التحديات التي تواجه القانون الدولي لحقوق الإنسان في حماية وتعزيز حقوق الإنسان في سياق الذكاء الاصطناعي.

لنختم العدد بمقال باللغة الإنجليزية يسلط الضوء على الحرية الدينية في المغرب، مع التركيز على كيفية ممارسة المسيحيين واليهود والشيعية لشعائهم الدينية، وكيف يمكن للنظام القانوني أو الاجتماعي أو السياسي أن يقيد ممارساتهم.

نشكر كل من ساهم في إصدار هذا العدد والله الموفق في الأول والآخر.

أ.د. سرور طالي / المؤسسة والمشرفة العامة

تكامل حقوق الانسان في ظل التحديات المعاصرة

"The Integration of Human Rights in Light of Contemporary Challenges."

الدكتور الداودي نورالدين (أستاذ باحث بجامعة عبد المالك السعدي، المغرب)

Dr. Daoudi Nourredine (Research Professor at Abdelmalek Saadi, Morocco)

Abstract:

The principle of human rights complementarity is a crucial framework for understanding the dynamic interaction between different generations of rights. In a world where economic, social, and environmental challenges are increasingly interconnected, a comprehensive approach to human rights is essential. Hence, this research paper seeks to examine the role of this integration in strengthening individuals and communities' ability to address these complexities effectively.

This present research adopts the principle of complementarity of human rights as it highlights the interdependence of civil and political rights, economic, social, and cultural rights, and group rights. Economic and social rights cannot be adequately achieved without ensuring civil and political freedoms and empowering collective rights. Consequently, addressing issues such as poverty and discrimination requires not only social and economic measures, but also the protection of political participation and freedom of expression within an integrated and sustainable framework.

With this in mind, a holistic approach to human rights is fundamental to overcoming contemporary challenges, promoting social justice, and safeguarding human dignity.

Keywords: Human rights, Integration of human rights, contemporary challenges, Human Rights Generations.

¹ المراجعة اللغوية: الوردي عبد الفتاح. أستاذ باحث باللغة الانجليزية جامعة عبد المالك السعدي المغرب.

مستخلص:

يمثل تكامل حقوق الإنسان إطارًا أساسيًا لفهم كيفية تفاعل الأجيال المختلفة من الحقوق، ويُعزز هذا التكامل من قدرة الأفراد والمجتمعات على مواجهة التحديات المعاصرة في عالم اليوم، حيث تتداخل القضايا الاقتصادية والاجتماعية والبيئية بشكل متزايد، مما يتطلب استجابة شاملة تأخذ بعين الاعتبار جميع أبعاد حقوق الإنسان.

ومن هنا تسعى هذه الورقة البحثية الى فهم تكامل حقوق الإنسان وإدراك العلاقة التفاعلية بين الحقوق المدنية والسياسية من جهة، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جهة أخرى، وحقوق الجماعات (حقوق التضامن) من جهة ثالثة. وهذا المعنى فلا يمكن تحقيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون ضمان الحقوق المدنية والسياسية، ودون تمكين من حقوق الجماعات. وبذلك، فإن أي محاولة لمعالجة القضايا الاجتماعية، مثل الفقر أو التمييز... ينبغي أن تتضمن أيضًا ضمانات لحقوق الأفراد في التعبير والمشاركة السياسية، وإدماجها في اطار متكامل ومستدام.

إن تجاوز التحديات المعاصرة المرتبطة بالحقوق الاساسية، يتطلب نهجًا منسجمًا يدمج جميع أجيال حقوق الانسان، مما يساهم في تعزيز العدالة الاجتماعية والكرامة الإنسانية.

كلمات مفتاحية: حقوق الانسان، تكامل حقوق الانسان، التحديات المعاصرة، أجيال حقوق الانسان.

مقدمة:

جرت العادة في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان على تصنيف الحقوق المقررة دوليا والمحمية عالميا وإقليميا إلى طوائف ومجموعات وأهم تلك التصنيفات هي التي تميز بين مجموعات ثلاث؛ الحقوق المدنية والسياسية، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، و"حقوق التضامن".

وقد أضحي مألوف القول هذه الأيام بضرورة احترام الحقوق المدنية والسياسية وتكريسها على الصعيدين الدولي والداخلي، أما بالنسبة إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية و"حقوق التضامن" فثمة تراجع ملحوظ في الخطاب القانوني السائد في عالم اليوم بخصوصها، ولعل مرد ذلك إلى التحديات المعاصرة⁽¹⁾ التي عمقت الهوة بين الشعوب نتيجة تأثيرات التحولات الاقتصادية العالمية القائمة

¹ التحديات المعاصرة لحقوق الإنسان هي القضايا والظروف التي تهدد تطبيق وحماية حقوق الإنسان في العالم اليوم، وتنبع من التحولات الاقتصادية والاجتماعية. من أبرز هذه التحديات:

على تحقيق الربح بأدنى تكلفة ممكنة، ولما كانت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية تلقي على أرباب العمل وأصحاب الشركات عدد من الالتزامات لصالح العمال، إلا أن هذه الشركات لم تعد تنظر بعين القبول إلى هذه التأمينات العمالية والاجتماعية... علاوة على ذلك، فإن هذه التأثيرات لم تقتصر على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية فحسب، بل أدت أيضاً إلى تراجع بعض المفاهيم المرتبطة بـ"حقوق التضامن"، مثل "الحق في التنمية" وحقوق الشعوب... إن هذا الانحسار يستدعي ضرورة إعادة النظر في سبل تعزيز هذه الحقوق وتحقيق توازن فعال بينها، لضمان إدماج جميع الحقوق كعنصر محوري في الجهود الرامية إلى تعزيز الكرامة الإنسانية، خاصة في ظل التحديات المتزايدة التي تواجه المجتمعات اليوم.

وعلى الرغم من هذه التحديات، تظل حقوق الإنسان، بمختلف أجيالها، تشكل الحد الأدنى الذي يضمن للإنسان كرامته وأدميته. إذ ترتبط هذه الحقوق ببعضها بشكل وثيق فيما يعرف بـ"تكامل حقوق الإنسان"، مما يجعلها غير قابلة للتجزئة أو الفصل رغم تنوع تصنيفاتها. ويعكس هذا التكامل التفاعل الديناميكي بين الحقوق، حيث إن انتهاك حق واحد يمكن أن يؤثر سلباً على باقي الحقوق، مما يبرز أهمية النظر إليها ككل متكامل لتحقيق الكرامة الإنسانية.

لذلك، فإن أهمية دراسة هذا الموضوع تنبع من الحاجة لفهم تكامل حقوق الإنسان، وكيفية تفاعل الحقوق المدنية والسياسية مع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وحقوق التضامن لتعزيز الكرامة الإنسانية في ظل التحديات المعاصرة، مما سيساعد في إيجاد سبل لتحقيق التوازن بين هذه الحقوق المختلفة لضمان تطبيقها بشكل عادل ومتساوٍ. بناءً على ذلك، تتمحور الإشكالية الرئيسية للبحث حول كيفية تحقيق التكامل بين أجيال حقوق الإنسان المتنوعة في ظل التحديات المعاصرة التي تفرضها التحولات العالمية. وللإجابة عن هذه الإشكالية، تبرز مجموعة من الأسئلة الفرعية التي ستوجه البحث نحو معالجة الموضوع بشكل منهجي:

○ كيف يمكن للتوازن الفعال بين الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية وحقوق التضامن في تحقيق تكامل حقوق الإنسان؟

- ازدياد الفقر: مما يؤدي إلى تدهور مستوى المعيشة ويعيق الوصول إلى الحقوق الأساسية.
- عدم المساواة: حيث تتوسع الفجوات بين الأفراد والمجتمعات، مما يخلق ظروفاً غير عادلة.
- تداخل الثقافات: الذي يمكن أن يؤدي إلى صراعات حول الهويات والقيم.
- الصراع بين القيم العالمية والمحلية: مما يسبب توترات في كيفية فهم وتطبيق حقوق الإنسان. وسيأتي على بيان تلك التحديات بشكل أعمق في متن هذه الدراسة.

- كيف يمكن مواجهة التباينات الثقافية والاجتماعية التي تؤثر على تحقيق تكامل حقوق الإنسان بشكل متوازن؟
- ما هي النماذج المبتكرة التي يمكن اعتمادها لضمان احترام جميع حقوق الإنسان بشكل متوازن ودون تقليص لقيمة تكامل حقوق؟
- كيف تساهم السياسات الوطنية والدولية في تعزيز الكرامة الإنسانية والعدالة الاجتماعية من خلال تطبيق تكامل حقوق الإنسان؟

وعلى ضوء هذه الاسئلة تنطلق الدراسة من فرضية أساسية مفادها أن التكامل الفعّال بين حقوق الإنسان يتطلب سياسات شاملة تدعم التوازن بين مختلف الحقوق، وتواجه بطرق مبتكرة التباينات الثقافية والاجتماعية الناجمة عن التحديات المعاصرة، مما يعزز الكرامة الإنسانية والعدالة الاجتماعية.

وفي هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أن العالم شهد خلال العقود الماضية تحولات جوهرية في مجال حقوق الإنسان، حيث انتقل التركيز من الحقوق المدنية والسياسية إلى الاعتراف المتزايد بأهمية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وحقوق التضامن. هذا التحول يعكس فهمًا أعمق لمفهوم تكامل حقوق الإنسان، ويبرز الحاجة الملحة إلى سياسات مندمجة لتحقيق هذا التكامل. ومن هنا، تهدف هذه الدراسة للكشف عن كيفية تحقيق مبدأ التكامل بين أجيال حقوق الإنسان المتنوعة في ظل التحديات المعاصرة التي تفرضها التحولات العالمية.

واعتباراً لأهمية تحديد المفاهيم الأساسية وتحديد الاطار النظري في تأطير وفهم أبحاث العلوم الاجتماعية والقانونية، فإن هذه الدراسة تركز على ثلاثة مفاهيم موجهة يمكن حصرها فيما يلي:

1. **التكامل:** يعني الجمع بين عناصر مختلفة لتشكيل كيان موحد. في سياق حقوق الإنسان، يشير إلى ضرورة تواصل وتعاون كافة حقوق الإنسان مع مجالات أخرى مثل التنمية والعدالة الاجتماعية.
2. **حقوق:** تشير إلى الحقوق الأساسية التي يجب أن يتمتع بها جميع الأفراد، مثل الحق في الحياة، والحرية، والأمن، والكرامة... هذه الحقوق تُعتبر عالمية وغير قابلة للتصرف.
3. **التحديات:** تشير إلى الصعوبات أو العقبات التي تعترض تطبيق أو تعزيز حقوق الإنسان. يمكن أن تشمل التحديات السياسية، الاقتصادية، والاجتماعية التي تواجه الأفراد والمجتمعات كالفقر، وعدم المساواة والاختلاف الثقافي، والنزاعات...

ولإغناء هذه المفاهيم الأساسية فإنه سيتم الاعتماد على إطار نظري يقوم على تحليل المفاهيم والقوانين التي تدعم تكامل حقوق الإنسان، بحيث سيتم من خلاله استكشاف العلاقة بين الحقوق المدنية والسياسية من جهة، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جهة أخرى. كما سيدشمل استخدام النماذج والتجارب الاجتماعية الناجحة، لتقييم أثر تكامل هذه الحقوق على الكرامة الإنسانية وجودة الحياة. ويستقي هذا الإطار النظري مرجعه من مجموعة الأبحاث العربية السابقة⁽¹⁾ التي تناولت نفس الموضوع، حيث تتبنى نفس النهج والأفكار. ومن بين هذه الأبحاث، تبرز الأعمال الحديثة التي تعزز هذا الإطار كان أهمها:

دراسة لعلي جبر وليم سعد⁽²⁾، المعنونة بإسهامات ثقافة وتعليم حقوق الانسان في التنمية المستدامة، المنشورة بحولية أداب عين شمس المجلد 52 العدد 3 يناير 2024. تستعرض هذه الورقة التشريعات الخاصة بحقوق الإنسان التي تدعم تحقيق التنمية المستدامة. وتبين سبل تحقيق التنمية المستدامة؛ أولاً عن طريق تكامل الحق في التنمية مع مجموعة من الحقوق الأساسية الأخرى مثل الحق في الحياة... ثانياً عن طريق التزام الأفراد والجماعات بالقوانين، ثالثاً من خلال تعزيز التوعية بالحقوق عبر التعليم والبرامج الثقافية...

هناك دراسة أخرى لحسين فريدة وزايد حميد⁽³⁾، تحت عنوان تكريس الحقوق الأساسية والحريات العامة بشرط ضبطها: تكامل أم تعارض؟ منشورة بالمجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 18 عدد 2 بتاريخ 12 شتنبر 2023 تعتبر هذه الدراسة الحريات الأساسية والحفاظ على الأمن العام والسكينة العامة ضرورية لتمتع الأفراد بحقوقهم. وهذا الأمر قد يتطلب من الدولة فرض قيود على بعض الحقوق، وهو أمر مقبول إذا تم الحفاظ على توازن دقيق بين الحقوق الفردية والمصلحة العامة. شريطة أن يشرف على هذا التوازن هيئة مستقلة لضمان عدم التضحية بالحرية والأمن معاً...

وللإشارة وبالرغم من وجود كتابات مهمة حول موضوع تكامل الحقوق⁽⁴⁾ الا أنه يلاحظ وجود فجوة بحثية في الأدبيات المتعلقة بهذا الموضوع على وجه الخصوص في الكتابات العربية، حيث لم تحظ العلاقة

1. للإشارة فالمقصود بالأبحاث السابقة، الأبحاث التي من جنس هذا المقال من حيث اللغة والأكثرها حداثة، وتناولت تكامل الحقوق وتوازنها.

2. علي جبر، تغريد وليم سعد عودة. إسهامات ثقافة وتعليم حقوق الانسان في التنمية المستدامة. حولية أداب عين شمس المجلد 52 العدد 3. يناير 2024.

ص 174-200

3. حسين فريدة، زايد حميد. تكريس الحقوق الأساسية والحريات العامة بشرط ضبطها: تكامل أم تعارض؟ المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 18 عدد 2 بتاريخ 12 شتنبر 2023. ص 41 - 55

4. H.-O. Sano Development and human Rights: The Necessary, but Partial Integration of Human RIGHTS and Development. Human Rights Quarterly, Johns Hopkins University Press Volume 22, Number 3, August 2000 pp. 734 - 752. SEE OLSO

المتداخلة بين الحقوق المختلفة بالدراسة الكافية، وخاصة في ظل التحديات المعاصرة. فالعديد من الدراسات السابقة ركزت على تكامل حقوق الإنسان بشكل عام، لكنها لم تقدم تحليلاً معمقاً حول كيفية تحقيق تكامل حقوق الإنسان في سياق التحديات الثقافية والاقتصادية والاجتماعية... كما أن هناك نقصاً في الأبحاث التي تدرس دور حقوق التضامن، مثل الحق في التنمية والحق في بيئة نظيفة، كجزء لا يتجزأ من منظومة حقوق الإنسان. من هنا، تسعى هذه الدراسة إلى سد هذه الفجوة من خلال تحليل لتكامل حقوق الإنسان واستكشاف سبل تعزيز هذا التكامل لمواجهة التحديات المعاصرة.

وعلى ضوء ما سيتم تناوله في هذه الدراسة يمكن لتطبيق المنهج التحليلي أن يوفر فحصاً دقيقاً وشاملاً لدلالات تكامل حقوق الإنسان في ظل تفاعل الحقوق المختلفة عبر الأجيال المتنوعة، مما يساعد في استنباط رؤية واضحة حول كيفية تحقيق هذا التوازن بين الحقوق المختلفة والتحديات المتعلقة بها، مع الاستدلال ببعض التجارب الناجحة التي تعكس فعالية هذا التكامل في سياقات واقعية.

وتمتد الحدود الزمنية لهذه الدراسة منذ بداية ارساء حقوق الانسان وتكامل الحقوق كالتزامات دولية من خلال الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948، حتى الوقت الحاضر. خلال هذه الفترة، شهدت الحقوق الأساسية تحولات هامة نتيجة للتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية العالمية، انعكست على تطور دلالات تكامل حقوق الإنسان. أما بالنسبة للحدود الموضوعية فسيتركز البحث على تحليل تكامل حقوق الإنسان في ظل التحولات العالمية، من خلال استكشاف الإطار المفاهيمي الذي يربط بين الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية وحقوق التضامن. كما سيناقش التحديات الثقافية والاجتماعية التي تؤثر على تحقيق هذا التكامل، ويستعرض العلاقة بين الأجيال المختلفة من حقوق الإنسان. ودور حقوق التضامن في تعزيز تكامل الحقوق.

وعلى هذا الأساس سيتم تقسيم هذه الدراسة وفق الخطى التالية:

المبحث الأول: دلالة "تكامل الحقوق" في سياق تطور حقوق الإنسان

المطلب الأول: دلالة تكامل حقوق الانسان في ظل تطور السياق المفاهيمي

المطلب الثاني: دلالة تكامل حقوق الانسان في ظل تحديات التطبيق

-Michael Goodhart. Revisiting interdependence in times and terms of crisis. Journal of Human Rights Volume 19, 2020 - Issue 5, pp. 520 - 527.

المبحث الثاني: التكامل بين الأجيال المختلفة من حقوق الإنسان لمواجهة التحديات المعاصرة

المطلب الأول: التكامل بين حقوق الجيل الأول والثاني

المطلب الثاني: دور حقوق التضامن في تحقيق التكامل

المبحث الأول: دلالة "تكامل الحقوق" في سياق تطور حقوق الإنسان

يُعدُّ "تكامل حقوق الإنسان" إحدى الركائز الأساسية في فهم الحقوق الإنسانية بشكل شامل ومترايط، إذ يقوم على اعتبار الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية كمنظومة متكاملة لا تقبل التجزئة. وتتجلى أهمية تكامل حقوق الانسان في مكانته داخل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية، إذ يعكس من خلالها رؤية شمولية للحقوق تجمع بين مختلف جوانب الحياة الإنسانية. ومع ذلك، يواجه هذا المفهوم تحديات متعددة، ترتبط بالتنوع الثقافي والاجتماعي والاقتصادي بين الدول والمجتمعات، مما يعرقل تطبيقه الفعلي، لا سيما في ظل التحولات العالمية وتفاقم الفوارق الاقتصادية. إضافةً إلى ذلك، تبرز صعوبة تحديد إطار نظري موحد ينظم هذا التكامل، حيث تختلف التفسيرات والممارسات المتعلقة بحقوق الإنسان من ثقافة لأخرى ومن زمن الى آخر، مما يؤدي إلى تعقيد عملية التوافق على مفاهيم وآليات تطبيق هذه الحقوق. في هذا المبحث، سيتم استعراض التطورات المتعلقة بفهم تكامل حقوق الانسان، مع التركيز على التحول من الدلالة السلبية التي تسعى لتجنب تعارض الحقوق، إلى الدلالة الإيجابية التي تُعزِّز تفاعل الحقوق بشكل تكاملي من أجل تحقيق كرامة الإنسان.

المطلب الأول: دلالة تكامل حقوق الانسان في ظل تطور السياق المفاهيمي

على ما يبدو ليس يسيرا الوقوف على مضمون تكامل حقوق الإنسان بدقة، فهذا المفهوم معقد التركيب، فهو لا ينطوي فقط على الحث على الاعتماد المتبادل بين طائفتين أو أكثر من طوائف حقوق الإنسان⁽¹⁾،

¹ . لقد حاول مجموعة من الأكاديميين مثل فيليب ألسون وماري روبنسون تقديم تعريف تكامل حقوق الانسان حيث يشير ألسون في مقاله: (The Interdependence of Human Rights)، حقوق الإنسان مترابطة وغير قابلة للتجزئة، مما يتطلب تعزيز كل حق لضمان العدالة الشاملة.

من جهتها، توضح ماري في كتابها (Human Rights and Development: Towards Mutual Reinforcement) أن انتهاك أي حق يؤثر سلبًا على الحقوق الأخرى، مما يستدعي معالجة حقوق الإنسان ككل متكامل. ومع ذلك، تبقى صعوبة إيجاد تعريف دقيق وشامل لتكامل الحقوق. إذ في الغالب ما تقف معظم التعاريف عند حد اعتبار تكامل الحقوق يجسد خاصية من خصائص حقوق الانسان "حقوق الانسان وحدة واحدة متكاملة غير قابلة للتجزئة". ولا تقدم تعريف واضح وعميق. ولعل ذلك راجع الى تداخل هذا المفهوم مع العديد من

بل هناك صعوبة حقيقية في التمييز بين الضوابط والمحددات التي تسمح بالتفرقة بين هذه الطوائف، ومن ناحية أخرى، يتصف مفهوم تكامل الحقوق بالمرونة والتطور المستمر. وهذا ما يجعل من مسألة تحديد الإطار النظري لتكامل الحقوق يطرح صعوبة من جانب إيجاد تعريف عام جامع ومانع "لتكامل حقوق الإنسان"، ذلك أن هذا التكامل يفترض أساسا وجود توافق حول الأهمية المتساوية لطوائف حقوق الإنسان جميعها، ومثل هذا التوافق ليس أمرا يسير المنال بسبب الاختلاف الثقافي والاجتماعي والاقتصادي والسياسي بين الشعوب من جهة، ولطبيعة حقوق الإنسان التي تتصف بالتحول المستمر من جهة ثانية⁽¹⁾.

ومع ذلك فإنه من جانب التبلور الفكري لتكامل الحقوق، فلقد جرى التعبير عن "تكامل حقوق الإنسان" وعدم قابليتها للتجزئة بصورة ضمنية في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، وبشكل معلن في بعض موادها كما هو الحال في المادة (30)⁽²⁾، وفي هذا إشارة واضحة إلى وجوب احترام كافة الحقوق المكرسة بموجب الإعلان، وإلى أن احترام هذه الحقوق جميعها أو جزء منها، أو أحدهما يعد أمرا أساسيا وضروريا لتحقيق احترام الحقوق الأخرى المقررة في الإعلان. وفي هذا السياق، أكد المؤتمر العالمي للأمم المتحدة المنعقد في فيينا عام 1993 بوضوح على فكرة "تكامل حقوق الإنسان" في الفقرة 5 من الإعلان الصادر عنه، حيث نص على أن "حقوق الإنسان كافة تعد عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراصة"⁽³⁾. ويتضح من ذلك أن تكامل الحقوق أضى التزاما دوليا نابعا عن ارادة الامم في أعمال حقوق الانسان، ويترتب عنه مسؤولية كبيرة تقع على عاتق الجماعة الدولية، تتمثل في ضرورة اعتبار حقوق الإنسان وحدة متكاملة والاعتراف بتساوي قيمتها، حتى في ظل وجود انقسامات ثقافية وتنوع إثني الذي يميز المجتمعات الدولية المعاصرة..

الأبعاد الثقافية والسياسية والاقتصادية، مما يجعل من الضروري النظر في كل حالة على حدة لتحقيق فهم شامل وعملي لتكامل الحقوق. ينظر:

- Alston, Philip. "The Interdependence of Human Rights." Human Rights Quarterly, vol. 27, no. 3, 2005, pp. 1-25.
- Alston, Philip, and Mary Robinson, eds. Human Rights and Development: Towards Mutual Reinforcement. Oxford University Press, 2005 P 15

¹ .فمثلا يُعتبر حق الموت الرحيم من الحقوق الحديثة التي تعكس التطورات في الفكر الحقوقي وهو موضوع لا يزال قيد النقاش والجدل حول شرعيته حيث يختلف الموقف بين الدول والثقافات، في اعتباره معارض لحق اصيل " الحق في الحياة"، أو أنه يعتبر حق من حقوق المريض... ينظر: محمد جديدي، الموت الرحيم أو التنازل

عن الحق في الحياة. مؤمنون بلا حدود للدراسات والابحاث. 21 يونيو 2017. ص 4 - 6.

² . المادة 30 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان تنص على: "ليس في هذا الاعلان أي نص يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على تخويل أية دولة أو جماعة، أو أي فرد، أي حق في القيام بأي نشاط أو بأي فعل يهدف إلى هدم أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه". ينظر: الاعلان العالمي لحقوق الانسان اعتمد

ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948.

³ . اعلان وبرنامج عمل فيينا، المؤتمر العالمي لحقوق الانسان، يونيو 1993. منشور على موقع مفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان ينظر: <https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/vienna-declaration-and-programme-action>.

ومع أن هذا التمايز يُعتبر واقعاً لا يمكن تجاهله، لكنه لا ينبغي أن يُستخدم كذريعة للتملص من هذه المسؤولية أو للتقليل من أهمية تكامل حقوق الإنسان أو إعاقة تقدمه.

إن ارساء تكامل حقوق الانسان كالتزام دولي في ظل ما يثار من صعوبة في إيجاد تعريف شامل لتكامل الحقوق، يمكن أن يمثل مصدرًا للإثراء النظري الذي يعزز الفهم لهذا التكامل، خاصة في ظل التطور المستمر لهذا المفهوم الذي يكشف عن دلالات تشير إلى امكانية مسيرته للتحديات التي تواجه تطبيقه، وتفتح آفاقاً جديدة لتحقيقه. وبالتالي، تصبح تلك الدلالات عنصراً أساسياً في بناء رؤية شاملة تتحدى المعوقات، وتتجاوز الفروقات، وتسير التطورات، مما يعزز من الناحية النظرية تحديد اطار مفاهيمي لتكامل الحقوق، ومن الناحية العملية يقوي من قدرة المجتمعات على مواجهة التحديات المشتركة بفاعلية.

ويمكن القول أن الدلالة الشائعة والمألوفة "لتكامل حقوق الإنسان"⁽¹⁾ في الصكوك والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان هي الدلالة السلبية، فهذا المفهوم يتأسس وفقاً لمعناه السلبي على النظر إليه كمبدأ ينظم مجموعة من الحقوق ويحقق تماسكها وتعاضدها معاً.

وهذا المدلول السلبي يقوم على فكرة حماية حق أو أكثر من الحقوق المكفولة دولياً من خلال حماية الحقوق الأخرى، وعلى أن أعمال أحد هذه الحقوق يجب أن لا يفضي إلى تعطيل حق أو أكثر من الحقوق الأخرى. والعهدين الدوليين تضمننا إشارات وإن كانت ناقصة في ديباجتهما خصوصاً (الفقرة 3) تؤكد على ضرورة التكامل بين الحقوق المدنية والسياسية وبين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في الممارسة والتطبيق.

والملاحظ أن الدلالة السلبية لتكامل حقوق الانسان وان كانت تحول دون تصادم الحقوق، الا أنها قد لا تعلي من شموليتها وتبقى محدودة في ضمان تماسكها، فهي تقف موقف سلبي ازاء الحقوق التي تكون في موقف ضعف، فمثلا ازاء مواجهة ظاهرة الهدر المدرسي في صفوف الفتيات القرويات وتعزيز حق التعليم لديهن، تُقدّم الحكومات على تعزيز البنائيات والموارد البشرية وتقريبها الى الضواحي والقرى، ولكن تبقى النتائج دون المستوى المطلوب⁽²⁾، ولعل ذلك راجع الى كون أن تمكين الفتاة القروية من الحق في التعليم يحتاج الى حقوق اخرى لتكمله ولتعاضده خاصة الحقوق الاقتصادية، فهذه الحقوق تضمن لأسر الفتيات

1. Alston, Philip, and Ryan Goodman. International Human Rights: The Successor to International. Human Rights in Context. Oxford University Press, 2013.p 160.

2. على سبيل المثال، في المغرب، تعد الفتيات في المناطق القروية الأكثر تضرراً من ظاهرة الهدر المدرسي ضمن النظام التعليمي المغربي. وتشير الإحصاءات (30% فقط من فتيات العالم القروي يتمكن من ولوج مستوى الإعدادي) إلى أن هذه الظاهرة تشكل مصدر قلق كبير نظراً لعدم انسجامها مع الزيادة في الميزانية المخصصة للتعليم، كما تؤثر بشكل خطير على الحق في التعليم، وخاصة التعليم الأساسي... بلعيد بودريس، مستشار رئيسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان، في ندوة علمية حول موضوع "الهدر المدرسي للفتاة في الوسط القروي"، نظمها نادي اليونيسكو لتنمية السمعى البصري مساء الخميس 9 فبراير 2023 بالمعهد العالي للإعلام والاتصال". ينظر موقع المجلس الوطني لحقوق الانسان المغربي على الرابط (مختصر) التالي: <https://goo.su/WzTrb>

دخلاً كافياً يغنيهم عن الحاجة إلى تشغيل أبنائهم ويساعدهم على تلبية احتياجات أطفالهم المدرسية، مما يسهم في توفير بيئة ملائمة للتعليم ويعزز فرص الفتيات في تدرسهن وتحقيق كرامتهن ومستقبلهن..

يظهر هذا المثال كيف أن الدلالة السلبية لتكامل حقوق الإنسان قد تعكس عدم كفاية الدعم المقدم للحقوق الأساسية مثل حق التعليم. فعلى الرغم من الجهود المبذولة لتعزيز التعليم للفتيات القرويات، تظل هذه الجهود قاصرة ما لم تُعزَّز بحقوق أخرى، مثل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية...

وفي هذا السياق، تساهم الدلالة السلبية لتكامل حقوق الإنسان في تعزيز الإطار النظري لهذا المفهوم، لكنها أيضاً تثير صعوبات في التطبيق. لذا، يتطلب الأمر تطوير هذه الدلالة لتتوافق مع وحدة حقوق الإنسان وتعزز عدم قابليتها للتجزئة. لتحقيق ذلك، من الضروري تعزيز التعاون بين مختلف الحقوق لضمان أن تسهم كل منها في تعزيز كرامة الإنسان بشكل شامل. هذا يعكس طبيعة الحقوق المختلفة ويساهم في تحقيق التوازن المطلوب لمواجهة التحديات المعاصرة.

المطلب الثاني: دلالة تكامل حقوق الانسان في ظل تحديات التطبيق

يواجه تطبيق تكامل حقوق الإنسان جملة من التحديات المعقدة، تتصاعد حدتها بفعل تأثيرات التحولات العالمية التي أسهمت في توسيع الفجوة بين الفقراء والأغنياء. فلقد أدت هذه الظاهرة إلى تفاقم عدم المساواة الاقتصادية والاجتماعية، مما أعاق الجهود الرامية إلى تحقيق تكامل حقوق الإنسان بصورة فعّالة.

وتتجلى التحديات العالمية في عدة جوانب، أبرزها ازدياد الفقر في بعض المناطق بينما تتراكم الثروات في أخرى، مما يخلق بيئة من التفاوت الذي يعيق الوصول إلى الحقوق الأساسية. فوفقاً للبنك الدولي، يعيش حوالي 9.2% من سكان العالم تحت خط الفقر المدقع، مما يعكس التحديات المتزايدة التي تواجه الفئات الأكثر ضعفاً⁽¹⁾. كما أظهر تقرير أوكسفام لعام 2022 أن 1% فقط من سكان العالم يمتلكون 63% من الثروة العالمية، مما يسهم في تهميش الفئات الضعيفة مثل النساء والأقليات، حيث تمثل النساء 60% من الذين يعيشون في فقر مدقع. هذا الوضع يسهم في تكريس الا مساواة وفي تراجع مكتسبات حقوق الإنسان التي تم تحقيقها على مر العقود⁽²⁾.

1. مارتا شوتس، كريستوف لاكتر، ميلينا فلوري. تراجع وتيرة التقدم نحو إنهاء الفقر. البنك الدولي 2020/16/10 على موقع (مختصر) البنك الدولي: <https://goo.su/GZIS7ha>

ينظر أيضاً: تقرير الفقر والرخاء المشترك 2020، شبكة إحصاء الفقر على موقع (مختصر) البنك الدولي: <https://goo.su/78G8jIV>
2. تقرير منظمة أكسفام بعنوان البقاء للأغنى ضرورة فرض ضرائب على أصحاب الثراء الفاحش الآن لمحاربة اللامساواة، ورقة. دافوس، يناير

علاوة على ذلك، فإن تداخل الثقافات نتيجة التحولات العالمية يثير تحديات جديدة تتعلق بالحفاظ على الهوية الثقافية واحترام التنوع. فوفقاً لليونسكو، يُعتقد أن أكثر من 40% من اللغات في العالم مهددة بالانقراض، مما يعكس فقدان التنوع الثقافي⁽¹⁾. وفي عالم يتسم بالترابط الشديد، قد تتعرض الثقافات المحلية للتهديد من خلال فرض ثقافات أخرى، مما يؤدي إلى فقدان الهويات الثقافية التقليدية. هذه الظاهرة لا تؤثر فقط على التنوع الثقافي، بل تؤثر أيضاً على حقوق الأفراد في التعبير عن ثقافتهم وممارستها، وفي هذا الخصوص تشير بيانات الأمم المتحدة إلى أن 44% من التنوع البيولوجي في العالم يتم الحفاظ عليه من خلال الثقافات المحلية⁽²⁾، مما يبرز العلاقة الوثيقة بين التنوع الثقافي واستدامة البيئة، ومع ذلك، فإن انتهاكات حقوق الأفراد في التعبير عن ثقافتهم أصبحت أكثر شيوعاً.

بالإضافة إلى ذلك، يبرز الصراع بين القيم العالمية والمحلية كأحد التحديات الكبرى. فبينما تسعى بعض الدول إلى تبني معايير عالمية لحقوق الإنسان، قد تواجه مقاومة من المجتمعات التي ترى في ذلك تهديداً لخصوصيتها الثقافية. هذا التوتر يمكن أن يؤدي إلى تصعيد النزاعات ويعرقل الجهود المبذولة لتعزيز حقوق الإنسان بشكل شامل⁽³⁾.

فلقد أظهرت دراسة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) أن تطبيق المعايير العالمية لحقوق الإنسان شهدت مقاومة محلية، مما أدى إلى تراجع بعض الحقوق الأساسية والتمتع بها بشكل متساوي⁽⁴⁾. بالإضافة إلى ذلك، أظهر استطلاع من مؤسسة "بيو" أن القيم الثقافية والتقاليد تكون لها الأولوية في الهوية الوطنية على المعايير الدولية لحقوق الإنسان⁽⁵⁾. هذه الديناميكيات تشير إلى أن تعزيز حقوق الإنسان يتطلب فهماً عميقاً واحتراماً للتنوع الثقافي والخصوصيات المحلية...

إن كل هذه العوامل تكشف عن الحاجة الماسة إلى إعادة النظر في استراتيجيات تنزيل حقوق الإنسان، بحيث تتضمن مقاربات أكثر شمولية تأخذ في الاعتبار السياقات المحلية وتوازن بين القيم العالمية والخصوصيات الثقافية.

¹ . في اليوم الدولي للغة الأمم: دعوة لحماية 6 آلاف لغة محكية معرضة للاندثار. نشرة الأمم المتحدة، 21 فبراير 2021. ينظر موقع منظمة الأمم المتحدة على الرابط (مختصر) التالي: <https://goo.su/tjpgSID>

² . Global Biodiversity Outlook 5. (CBD) 2020 ; P 11

³ . حالة حقوق الانسان في العالم أبريل 2024 . تقرير منظمة العفو الدولية، الطبعة الأولى الناشر منظمة العفو الدولية 2024. ص 6 - 7 .

⁴ . تقرير التنمية البشرية 2021/2022، زمن بلا قين، حياة بلا استقرار: رسم مستقبلنا في عالم يتحول. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) 2022، ص 206.

⁵ . Language and Traditions Are Considered Central to National Identity. Pew Research Center Report; JANUARY .18 .2024.

في ضوء هذه التحديات، يظل الإطار النظري لتكامل الحقوق، بما يحمله من دلالات سلبية، قاصر عن مواجهة هذه القضايا بأبعادها المتعددة والمعقدة. لذا، تبرز ضرورة مراجعة هذا الإطار الفكري ليتناسب مع تحديات العصر الحالي، ويساهم في تعزيز التعاون الفعلي بين مختلف حقوق الإنسان.

من هذا المنطلق جاءت الضرورة لإثراء الفهم الضيق لتكامل الحقوق في دلالاته السلبية، الذي يحول دون تصادم الحقوق وتعارضها... بفهم أكثر عمقا يقوم على تفاعل الحقوق فيما بينها بشكل إيجابي، ضمن إطار متكامل يقوم على الاعتماد المتبادل، مع إيلاء اهتمام خاص لتعزيز الحقوق الأكثر ضعفاً.

إن المفهوم الإيجابي لتكامل الحقوق يعني تعاضد الحقوق جميعها وتعزيز بعضها البعض بالشكل الذي تتحقق فيه الكرامة الإنسانية. فعلى سبيل المثال، لا يمكن تزييل الحق في التعليم بدون توافر الحق في الصحة والحق في مستوى معيشي كاف... ولا يمكن ممارسة حرية التعبير بشكل كامل بدون ضمان الحق في الأمان الشخصي والحق في الخصوصية الثقافية...

وفي هذا السياق، يعكس إعلان طهران⁽¹⁾ الصادر في 13/05/1968 نقطة انطلاق أساسية لفهم هذا التكامل، حيث سيرز مفهوم تكامل حقوق الإنسان بمعناه الإيجابي. وبالتالي، فإن فهم تكامل الحقوق يكتسب عمقاً تاريخياً (يعزز من موقفنا الحالي)؛ وهكذا فلقد أكد الاعلان في الفقرة 13 على أنه " نظراً لكون حقوق الإنسان وحرياته الأساسية غير قابلة للتجزئة، يستحيل تحقيق الحقوق المدنية والسياسية بالكامل دون التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية". كما أضاف الإعلان أن " التقدم المستدام في ميدان حقوق الإنسان مرهون بسياسات وطنية ودولية سليمة وفعالة على صعيد التنمية الاقتصادية والاجتماعية".

إن الاستناد إلى المبادئ التي وردت في إعلان طهران يعكس أهمية التحول من النظرة الضيقة لتكامل الحقوق، إلى رؤية شاملة تعزز من جميع الحقوق دون استثناء، مما يعزز من التقدم المستدام في مجال حقوق الإنسان ويضمن أن يتمتع كل فرد بفرص متساوية وعادلة في تحقيق تطلعاته الأساسية. ومع ذلك، تتطلب هذه الرؤية المتكاملة تعزيزاً رسمياً، وهو ما يتجلى في التوصية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1977 (رقم 130/32)⁽²⁾. هذه التوصية تدعو إلى إعادة التفكير في كيفية تطبيق

1. الوثيقة النهائية للمؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد في طهران من 22 أبريل إلى 13 مايو 1968. أ/مؤتمر 32/41. الأمم المتحدة نيويورك 1974.

2. ينظر توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة عدد 130/32 مؤرخة في 16 ديسمبر/كانون الأول 1977. التي تنص على أن "(أ) كل حقوق الإنسان والحريات الأساسية غير قابلة للتجزئة و مترابطة، لذا فإن اهتماماً متساوياً ومعالجة ملحة يجب أن تعطى لتطبيق وتعزيز وحماية كلاً من الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. (ب) إن التحقيق الكامل للحقوق المدنية والسياسية مستحيل

الحقوق بشكل متوازن، مُعززةً فكرة أن جميع الحقوق مترابطة ولا يمكن فصلها. وبذلك، تبرز الحاجة إلى استراتيجيات مبتكرة تتجاوز الفهم التقليدي، مما يفتح آفاقاً جديدة للتنمية المستدامة⁽¹⁾ وحماية حقوق الإنسان في عالم متغير.

إن تكامل حقوق الإنسان بهذا المعنى يضمن أن كل حق يعمل كحلقة في سلسلة مترابطة، تهدف جميعها إلى تعزيز وتحقيق كرامة الإنسان بكل أبعادها. وعلى مستوى بعض التجارب الناجحة في هذا الخصوص يمكن ذكر التجربة البرازيلية في مكافحة الفقر التي نجحت من خلال تطبيق برامج اجتماعية واقتصادية شاملة مثل برنامج "بولسا فاميليا"⁽²⁾ الذي استهدف الأسر الفقيرة وقدم دعماً مالياً مشروطاً بتحقيق متطلبات صحية وتعليمية. هذا البرنامج يعد مثلاً على تكامل حقوق الإنسان من خلال الربط بين الحقوق الاقتصادية (المساعدات المالية) والاجتماعية (الصحة والتعليم).

وعلى مستوى دعم الحقوق الثقافية فنموذج نيوزيلندا يُعتبر مثلاً بارزاً على كيفية تحقيق التكامل بين الحقوق الثقافية وبعض الحقوق الأخرى. فمن خلال قانون اتفاقية "وايتانجي"، تم الاعتراف بحقوق السكان الأصليين (الماوري) وتعزيز الشراكة بين الحكومة والمجتمعات الماورية. هذا القانون ساهم في إدخال لغة الماوري كلغة رسمية في النظام التعليمي، مما يعزز الهوية الثقافية للأجيال الجديدة. كما تم تخصيص مقاعد خاصة للماوري في البرلمان لضمان تمثيلهم في عملية اتخاذ القرار.

من خلال هذه السياسات، استطاعت نيوزيلندا تحسين العلاقات بين الماوري والحكومة، وتقليل التوترات الاجتماعية، مما أدى إلى نمو اقتصادي ملحوظ مع الحفاظ على التقاليد الثقافية⁽³⁾. تعكس هذه التجربة كيف يمكن للدول أن توازن بين الالتزامات العالمية لحقوق الإنسان والخصوصيات الثقافية المحلية، مما يساهم في تعزيز التنوع والاحترام المتبادل.

بدون التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإن الوصول إلى تقدم ثابت في تطبيق حقوق الإنسان يعتمد على السياسات المحلية والدولية المعلنة والفعالة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية (ج) إن كل حقوق الإنسان والحريات الأساسية غير قابلة للتجزئة".
1. المادة 6 من إعلان الحق في التنمية الصادر بتوصية من الجمعية العامة رقم 128/41 بتاريخ 1986/12/4. ينظر الرابط (مختصر):

<https://goo.su/zsyGt5>

2. يساعد المشروع (الذي بدأ سريانه في حزيران/يونية 2005) على تعزيز قدرة برنامج "بولسا فاميليا" على خفض أعداد الفقراء من خلال دمج برامج التحويل النقدي المشروط... للاطلاع ينظر: انتشارالأسر من برائين الفقر في البرازيل " برنامج بولسا فاميليا ". البنك الدولي. منشور على موقع وثائق البنك الدولي على الرابط (مختصر) : <https://goo.su/wUWjNx0>

3. النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 40 من العهد، التقرير الدوري الرابع لنيوزيلاندا. محضر موجز للجزء الأول من الجلسة 2016. الأمم المتحدة مجلس حقوق الانسان. ينظر الرابط (مختصر): <https://goo.su/EN1Ld>

توضح هذه التجارب الناجحة من البرازيل ونيوزيلندا كيف يمكن تحقيق تكامل حقوق الإنسان بطرق مبتكرة وفعالة. فمن خلال الربط بين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يتمكن الأفراد من التمتع بكرامتهم الإنسانية بشكل شامل. أيضا تبرز هذه النماذج أهمية التعاون بين مختلف الحقوق وتظهر أن السياسات المتكاملة لا تعزز فقط العدالة الاجتماعية، بل تساهم أيضا في التنمية المستدامة.

إن تجارب هذه الدول تشكل نموذجا يحتذى به للدول الأخرى الراغبة في تعزيز حقوق الإنسان بطريقة تتماشى مع احتياجاتها الثقافية والاجتماعية، مما يفتح المجال أمام رؤية شاملة تسعى لتحقيق التوازن بين الالتزامات العالمية والخصوصيات المحلية. ففي ظل التحديات المعاصرة، يصبح من الضروري أن تتبنى الدول استراتيجيات شاملة تأخذ بعين الاعتبار التكامل بين الحقوق، لضمان مستقبل أكثر عدالة وكرامة للجميع.

وعلى العموم ومن خلال ما تقدم، يتضح أن تكامل حقوق الإنسان بشقيه السلبي والإيجابي، يسعى إلى تأمين التعاضد بين مختلف أنواع حقوق الإنسان. ويساهم في تحقيق وحدة شاملة للقواعد المنظمة لهذه الحقوق، مع احترام وحفظ الاختلافات الجوهرية بينها في ذات الوقت. وهكذا فالتكامل السلبي يضمن عدم تعارض الحقوق مع بعضها البعض، بينما يسعى التكامل الإيجابي إلى تعزيز كل حق عبر تفاعله مع الحقوق الأخرى. هذا النهج الشمولي يعزز الجانب النظري لتكامل حقوق الإنسان، ويقوي من فعاليته في حماية الكرامة الإنسانية، حيث تتكامل الحقوق لتعمل كنظام متماسك قادر على مواكبة التطورات، وفي سبيل ضمان العيش الكريم لكل فرد، دون الإخلال بالطبيعة الخاصة لكل حق.

المبحث الثاني: التكامل بين الأجيال المختلفة من حقوق الإنسان لمواجهة التحديات المعاصرة

تعتبر حقوق الإنسان من الأسس الجوهرية التي تقوم عليها المجتمعات الحديثة، حيث تعكس تطلعات الأفراد نحو الكرامة والعدالة. مع مرور الزمن، تطورت هذه الحقوق لتشمل مجموعة متنوعة من القضايا التي تتجاوز الفهم التقليدي لحقوق الإنسان الفردية. وقد أسفرت هذه التطورات عن تصنيف الحقوق إلى ثلاثة أجيال مترابطة ومتداخلة؛ يمثل الجيل الأول الحقوق المدنية والسياسية، وتركز هذه الحقوق على الحريات الأساسية مثل الحق في الحياة والحرية والمشاركة السياسية...، وتهدف إلى حماية الفرد من التعسف والاعتداء، بينما يغطي الجيل الثاني الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مثل الحق في التعليم والعمل والصحة...، وتساهم هذه الحقوق في ضمان الرفاه الاجتماعي وتوفير مستوى معيشي كريم. أما الجيل الثالث، المعروف بحقوق التضامن، فيمتد ليشمل القضايا العالمية المشتركة، مثل الحق في

التنمية المستدامة، البيئة السليمة، والسلام، وحق تقرير المصير... ويمثل التكامل بين هذه الأجيال الثلاثة حجر الزاوية في منظومة حقوق الإنسان المعاصرة.

إذ يصعب تحقيق الحقوق المدنية والسياسية بمعزل عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، كما يتعذر ضمان هذه الحقوق بشكل مستدام دون تكاملها مع حقوق التضامن التي تهدف إلى تعزيز العدالة البيئية والتنموية على المستوى العالمي. إن هذا الترابط يعكس فهماً عميقاً لحقوق الإنسان باعتبارها كلاً متكاملًا لا يتجزأ، حيث يتفاعل كل جيل من الحقوق ليعزز ويكمل الآخر في إطار تكامل حقوق الانسان.

في هذا السياق سينصب التحليل في هذا المبحث على تفكيك الروابط القائمة بين الأجيال المختلفة من حقوق الإنسان، والتركيز على كيفية تفاعل الحقوق المدنية والسياسية مع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في ظل التحديات المعاصرة، ودور حقوق التضامن في تعزيز هذا التفاعل لضمان حماية شاملة وفعالة لحقوق الإنسان على المستويين المحلي والدولي.

المطلب الأول: التكامل بين حقوق الجيل الأول والثاني وحقوق التضامن

تعدد السياقات المتعلقة بحقوق الإنسان، مما يؤدي إلى اختلاف تسمياتها بناءً على تصنيفات متعددة، فالتصنيف المتداول هو الأجيال الثلاثة لحقوق الإنسان، فهذا التقسيم الثلاثي هناك من يعطيه أسماء أخرى فحقوق الجيل الأول والثاني تسمى الحقوق الفردية والجماعية وحقوق الجيل الثالث أو حقوق التضامن تسمى حقوق الجماعات⁽¹⁾.

ويمكن القول بهذا الصدد أن الحقوق الفردية والحقوق الجماعية هي في حقيقتها تشمل الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وحقوق الجماعات أو حقوق التضامن هي تلك الحقوق التي تثبت لجماعة من الأشخاص مستقلة عن الأشخاص المنتمين إليها والمكونين لها، فهي حقوق مرتبطة بالجماعة.

وتُعد "حقوق الجماعات" المعترف بها في الوقت الراهن محدودة في نطاقها، حيث تقتصر على عدد قليل من الحقوق الأساسية، مثل الحق في التنمية، الحق في بيئة صحية، الحق في السلام، الحق في تقرير المصير وحق الأقليات في الحفاظ على هويتها. ورغم أن بعض الآراء تقترح إضافة حقوق أخرى إلى هذه الفئة، إلا أن هذه الإضافات لا تحظى بإجماع بين المتخصصين في القانون الدولي لحقوق الإنسان، علاوة على ذلك لا تحظى حقوق الجماعات بقبول عام بين الباحثين، حيث يوجد اتجاه يرفض تصنيفها كحقوق تقليدية⁽²⁾.

1. أحمد سيف الإسلام. الأجيال الثلاثة لحقوق الإنسان: تحليل ومقارنة. دار الفكر العربي 2021. ص 45.

2. Frederic suder ; le droit à la non-discrimination dans la jurisprudence du comité des droits de L'homme des nations unie ; in F. suder (dir) ; la protection des droit de l'homme par le comité des

ومع ذلك، تبقى أهمية حقوق الجماعات واضحة في تعزيز العلاقات بين الحقوق الأساسية المختلفة، إذ تمثل هذه الحقوق قاعدة لتطوير تفاعلات متكاملة بين حقوق الأجيال المختلفة، مما يعزز قدرة المجتمعات على تحقيق أهداف التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية⁽¹⁾.

ولتوضيح هذا التكامل بشكل تفصيلي، نجد أن الحق في التنمية لا يمكن تحقيقه بدون توافر الحق في التعليم. فالتنمية المستدامة تتطلب وجود بنية تحتية تعليمية، إذ أن ازدهار المجتمعات يعتمد بشكل أساسي على التعليم. في هذا السياق، تصبح حقوق التعليم جزءاً من عملية التنمية الشاملة، ومن هنا، يصبح تحقيق التنمية عملية متوازنة تتطلب تعاوناً بين حقوق مختلفة.

وتمثل التجربة الهندية في مجال محو الأمية نموذجاً للتكامل بين الحقوق التعليمية والاقتصادية والاجتماعية، إذ تُظهر برامج محو الأمية (مثل برنامج: 2001 Shiksha Abhiyan، وبرنامج محو الأمية الهندي الجديد 2022-2027) كيف يمكن أن يسهم التعليم كحق أساسي في تحقيق التنمية المستدامة. فلقد تم تصميم هذه البرامج لتعزيز التعليم بين الفئات المهمشة، مما يعزز من فرص الحصول على العمل ويزيد من المشاركة الاجتماعية والسياسية. من خلال دمج حقوق التعليم مع الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، وتمكين الأفراد من تحسين مستوياتهم المعيشية والمساهمة في تنمية مجتمعاتهم⁽²⁾. هذه التجربة تبرز أهمية العمل المشترك بين الحقوق لضمان تحقيق الكرامة الإنسانية.

وبالمثل، يرتبط الحق في بيئة نظيفة ارتباطاً وثيقاً بالحق في السلام والأمن. فالنزاعات المسلحة والصراعات السياسية تؤدي إلى تدمير البيئة وتلوث الموارد الطبيعية، مما يجعل الحفاظ على البيئة جزءاً من جهود السلام والاستقرار. هذا الترابط يبرز كيف أن حماية البيئة تعد أساسية لتحقيق السلام والأمن، والعكس صحيح، إذ لا يمكن الوصول إلى سلام حقيقي دون حماية البيئة وضمان استدامتها.

وتُعتبر تجربة كولومبيا مثالاً حياً على كيفية ارتباط حقوق الفئات المهمشة بحقوق الأرض والموارد الطبيعية. ففي سياق النزاع المسلح الذي عانت منه البلاد لعقود أدت إلى تدمير الأراضي والمنشآت مما أدى إلى إلحاق أضرار بيئية...، تم الاعتراف بحقوق السكان الأصليين على أراضيهم، مما ساهم في تعزيز أمنهم، والمحافظة على هويتهم الثقافية، وحمايتهم من التهجير من خلال اتفاقية السلام لعام 2016، تم دمج حقوق هؤلاء السكان في عملية صنع القرار، مما أتاح لهم المشاركة الفعالة في جهود بناء السلام والتنمية

Droits de l'homme des nations unies - les communications individuelles. Montpellier IDEDH . URAC NRDS. Université de Montpellier 1995. PP 176 -184.

¹. ومهما يكن فالحق في التنمية وعلاقته بحقوق الإنسان هي حقيقة قانونية لا جدال فيها، جاء التعبير عنها في نص: المادة 1 الفقرة 2 من إعلان الحق في التنمية الصادر بتوصية من الجمعية العامة رقم 128/41 بتاريخ 1986/12/4.

². Daily Updates. Governance. MoE Defines Literacy under NILP: <https://goo.su/scYGUH>

المستدامة⁽¹⁾. هذه التجربة توضح كيف يمكن لتكامل حقوق الإنسان أن يسهم في استقرار المجتمعات في بيئة آمنة.

علاوة على ذلك، يلعب الحق في تقرير المصير⁽²⁾ دورًا محوريًا في تمكين الأفراد والمجتمعات وخاصة الأقليات من التمتع بحقوقهم. فالقدرة على التحكم في الموارد الاقتصادي تعزز من إمكانية بناء مستقبل يضمن كرامة الإنسان ويعزز رفاهيته ويعكس حقه في تقرير المصير، ومن هنا، تبرز الحاجة إلى تعزيز التفاعل بين مختلف الحقوق لضمان تحقيق تنمية شاملة وعدالة اجتماعية...

وتظهر تجربة جنوب أفريقيا كيف أن تكامل الحقوق يمكن أن يكون مفيدًا في سياق ما بعد النزاع. فبعد انتهاء نظام الفصل العنصري، واجهت البلاد تحديات كبيرة في تحقيق المصالحة وبناء مجتمع متساوٍ. تم تضمين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في الدستور كجزء من التزام الحكومة بتحقيق العدالة الاجتماعية. واستخدمت الحكومة لجان الحقيقة والمصالحة لتعزيز الحوار بين المجتمعات المختلفة⁽³⁾، مما ساعد في معالجة آثار الفصل العنصري وادماج كافة السكان على قدر المساواة في تقرير مصيرهم. هذه التجربة تعكس كيف أن التكامل بين الحقوق الفردية والجماعية يمكن أن يسهم في بناء السلام وتعزيز العدالة.

كما أن الحق في الحياة يرتبط بشكل مباشر بالبيئة الصحية. فالحق في الحياة لا يقتصر فقط على الحماية من الموت العشوائي أو التعسفي، بل يشمل أيضًا توفير الظروف التي تسمح للأفراد بالعيش في بيئة صحية وآمنة تضمن العيش بكرامة. لذلك، فإن مسؤولية الدول تتجاوز حماية الأفراد من التهديدات المباشرة لتشمل حماية البيئة المحيطة التي تؤثر على حياتهم اليومية.

وتقدم الدول الاسكندنافية نموذجًا مثيرًا للاهتمام في كيفية دمج حقوق الإنسان مع حماية البيئة، من خلال تشريعات صارمة لحماية البيئة⁽⁴⁾، تضمن حقوق الأفراد في العيش في بيئة صحية. وتعتبر حقوق البيئة جزءًا من حقوق التضامن، حيث تسعى هذه الدول إلى تحقيق توازن بين النمو الاقتصادي والحفاظ

¹. كولومبيا تستعد لسابقة حول الاعتراف بفظائع الماضي. المركز الدولي للعدالة الانتقالية (ICTJ) ينظر الرابط (مختصر):

<https://goo.su/mSyj>

². علي غربي، عبد القادر يخلف. القيمة القانونية لحق الشعوب في تقرير مصيرها. مجلة الدراسات والبحوث القانونية. المجلد 2 العدد 1. 5 ماي 2018. ص 164.

³. زمن المساواة في العمل. التقرير العالمي بموجب متابعة إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل. مؤتمر العمل الدولي الدورة 91. 2003 التقرير الأول (باء) مكتب العمل الدولي جنيف. الطبعة الأولى 2003. ص 67-68.

⁴. Government Report on Finnish Foreign and Security Policy; Government Prime Minister's Office Publications; 9/2016. p 8.

على الموارد الطبيعية. هذا الربط بين الحقوق البيئية وحقوق الأفراد يعكس كيف أن حماية البيئة ليست فقط مسألة أخلاقية، بل هي ضرورة لتحقيق رفاهية المجتمع.

تظهر هذه الأمثلة وغيرها أن حقوق الجيل الأول والثاني وحقوق التضامن المتمثلة في الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وحقوق الجماعات، ليست مجرد مجموعة من الحقوق المنفصلة، بل هي نسيج مترابط تعتمد على بعضها البعض بشكل وثيق، وتُعزز قدرة الأفراد والمجتمعات على التمتع بحقوقهم بشكل كامل.

المطلب الثاني: دور حقوق التضامن في تحقيق التكامل

تلعب حقوق التضامن دورًا محوريًا في تحقيق التكامل بين مختلف حقوق الإنسان. فالحقوق مثل الحق في التنمية، الحق في بيئة نظيفة، والحق في السلام... لا تعمل بصورة منفردة، بل تترابط لتكوّن نسيجًا مترابطًا يعكس روح التكامل بين كافة أجيال حقوق الإنسان من جهة، ويعزز روابط التضامن بين الأفراد، والمجتمعات، والدول من جهة ثانية. من خلال هذا البناء المتكامل، تسهم حقوق التضامن في تقوية الشبكة الشاملة لحقوق الإنسان؛ حيث تدعم هذه الحقوق بعضها البعض، مما يزيد من فعاليتها وقوتها مجتمعة.

ومن الواضح أن "حقوق التضامن" تدخل في روابط تكاملية وتتفاعل بشكل وثيق مع الحقوق الفردية والجماعية، ففي توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادرة في 1946/12/11 ذات الرقم 1/95، أوضحت أن الإبادة الجماعية "Le Génocide" تشكل اعتداءً على وحدة الجماعة نفسها، حيث تتضمن إنكارًا لحق الجماعات الإنسانية في الوجود، أما قتل الإنسان بصفته إنسانًا فردًا "L'homicide" فهو تجسيد لإنكار حق الفرد في الوجود، لذا أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1948/12/09 اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

يُستنتج من مفهوم الإبادة الجماعية أنها ترتبط بحق جماعة معينة في الوجود الطبيعي⁽¹⁾ ككيان مستقل ضمن المجتمع الذي تعيش فيه. وأن حماية سلامة الجماعة تُعزز الحق الفردي في الأمان المدني والشخصي، وكذلك الحق في الحياة والحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية أو المهينة... لذا، فإن هذه الحماية تعود بالنفع على الفرد والجماعة على حد سواء، مما يبرز التداخل بين الحقوق الفردية المرتبطة بحماية السلامة الشخصية وحق الجماعة في الوجود الطبيعي.

1. المادة 2 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها اعتمدها بالإجماع الجمعية العامة للأمم المتحدة، في 9 ديسمبر 1948، خلال الدورة الثالثة للجمعية ضمن قرار الجمعية العامة رقم 260.

وهكذا فتحقيق منظومة حقوق الإنسان بشكل شامل يتطلب تكاملاً فعالاً بين هذه الأجيال الثلاثة، إذ أن الحقوق الفردية والجماعية التي يمثلها الجيلان الأول والثاني، لا يمكن إعمالها بشكل فعال إلا في إطار بيئة جماعية ومستدامة، وهو ما توفره حقوق التضامن. فحقوق الجيل الثالث، التي تتعلق بالتحديات العالمية المشتركة، مثل التنمية المستدامة وحماية البيئة وتطوير المجتمعات... تسهم في تعزيز الظروف الملائمة لممارسة الحقوق الفردية والجماعية.

يُستخلص من ذلك أن التكامل بين الأجيال الثلاثة لحقوق الإنسان ليس مجرد تقاطع عرضي، بل هو علاقة تفاعلية حيوية. فحقوق الجيل الأول والثاني تزدهر وتحقق في إطار حقوق التضامن، التي تشكل الأساس الذي يحمي ويعزز هذه الحقوق على المستوى الجماعي. إن هذا التكامل هو الذي يمكّن المجتمعات من مواجهة التحديات المعاصرة مثل التغير المناخي، الفقر، والنزاعات المسلحة...، ويضمن تحقيق العدالة والكرامة للجميع في آن واحد وبشكل مستدام. وهذا ما يعكس الحاجة الماسة إلى العمل الجماعي والتعاون الدولي لمواجهة التحديات المشتركة التي تفرضها القضايا العالمية المعاصرة.

خاتمة:

في ظل التحولات السريعة والتحديات المعقدة التي يواجهها العالم اليوم، بات تكامل الحقوق من الركائز الأساسية لحقوق الإنسان التي تتطلب اهتماماً متزايداً. لهذا حاول هذا البحث التركيز على تحليل دقيق لتكامل حقوق الإنسان، مستعرضاً التحديات التي تواجه تطبيقه في عالم أصبحت فيه التأثيرات السلبية للتحولات العالمية تعيق البناء الحقوقي، فضلاً عن ذلك حاول البحث تفكيك عناصر تفاعل الحقوق المختلفة عبر الأجيال المتنوعة.

ويتضح من خلال ما تم التوصل إليه من نتائج أهمية فهم وتطبيق تكامل حقوق الإنسان كوسيلة لتحقيق الكرامة الإنسانية وتعزيز العدالة الاجتماعية. ويمكن تلخيص أبرز النتائج التي توصل إليها البحث في النقاط التالية:

○ الطبيعة العملية لتكامل حقوق الإنسان: أظهر البحث أن تكامل حقوق الإنسان ليس مجرد مفهوم نظري، بل يتطلب تطبيقاً فعلياً لتضافر الجهود بين الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وحقوق التضامن. فالتفاعل الإيجابي بين هذه الحقوق في الممارسات يعزز قدرة الأفراد على تلبية احتياجاتهم بشكل شامل، مما يسهم في بناء مجتمع عادل. وأنه من خلال تنفيذ السياسات التي تدمج تكامل حقوق الإنسان، يمكن تحقيق تحسينات حقيقية في حياة الأفراد والمجتمعات.

○ التحديات العالمية: كشف البحث على أن التحولات الثقافية والاجتماعية، الناجمة عن التحديات الاقتصادية، مثل الفجوة المتزايدة بين الأغنياء والفقراء... تؤثر سلبًا على قدرة السياسات الوطنية والدولية على تحقيق توازن حقيقي بين تكامل الحقوق.

○ التوازن بين الأجيال المختلفة من الحقوق: يتطلب تحقيق توازن فعال بين الأجيال المختلفة لحقوق الإنسان، مراعاة احتياجات وتطلعات جميع الفئات، مما يعزز التكامل بين الحقوق. كما يجب أن يتم التركيز على الحقوق الفردية والجماعية وحقوق الجماعات بشكل متوازن، مما يساهم في تعزيز العدالة الاجتماعية وضمان استدامة الحقوق الأساسية في جميع المجالات.

○ دور حقوق التضامن في تعزيز فعالية التكامل بين الحقوق الأخرى: أكدت النتائج أن حقوق التضامن تلعب دورًا محوريًا في تحقيق التكامل بين حقوق الإنسان المختلفة. فالحقوق الفردية والجماعية التي يمثلها الجيلان الأول والثاني لا يمكن إعمالها بشكل فعال إلا في إطار بيئة جماعية ومستدامة، وهو ما توفره حقوق التضامن.

ولضمان تحقيق التكامل الفعال بين حقوق الإنسان وتجاوز التحديات الراهنة، توصي هذه الدراسة باتباع مجموعة من الإجراءات العملية:

○ تطوير إطار نظري شامل يعكس التعقيد والمرونة المرتبطة بالتكامل في حقوق الإنسان، مع التركيز على ضرورة وجود توافق حول الأهمية المتساوية لطوائف حقوق الإنسان. ينبغي أن يتضمن هذا الإطار:

■ تحليل متعدد الأبعاد لتكامل حقوق الإنسان، عبر إجراء دراسات تتناول الأبعاد المختلفة لتكامل الحقوق، بما في ذلك الأبعاد الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية، لفهم كيف تؤثر هذه العوامل على تفسيرات الحقوق وتطبيقاتها.

■ تيسير الحوار بين الثقافات لبناء توافق حول أهمية تكامل الحقوق،

■ إنشاء قواعد مرجعية لتحديد الضوابط والمحددات التي تميز بين طوائف حقوق الإنسان،

■ البحث في الآليات العملية التي يمكن من خلالها تحقيق التكامل بين حقوق الإنسان، وتطوير نماذج تطبيقية تتناسب مع السياقات المختلفة.

■ تمويل البحوث عبر تشجيع المؤسسات الأكاديمية والبحثية على تمويل دراسات تبحث في تكامل حقوق الإنسان، مما سيساعد في تعزيز الفهم النظري والعملية للموضوع.

○ تسليط الضوء على التحديات التي تواجه تطبيق تكامل حقوق الإنسان، وخصوصًا في ظل الأزمات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية عبر:

- تحديد التحديات: التعرف على العوائق الأساسية مثل الفقر، والتمييز، والاختلافات الثقافية والنزاعات السياسية... التي تعوق تطبيق حقوق الإنسان.
 - تحليل السياقات: دراسة كيف تؤثر الأزمات على الحقوق الأساسية، مثل التعليم والصحة... مما يؤدي إلى تفاقم عدم المساواة.
 - تطوير استراتيجيات: استغلال فهم التحديات لتطوير سياسات جديدة أو تحسين السياسات القائمة لضمان تطبيق حقوق الإنسان بشكل متكامل.
 - التعاون: العمل مع الحكومات ومنظمات المجتمع المدني لجمع البيانات وفهم التحديات بشكل جماعي.
 - تعزيز التكامل بين حقوق الجيل الأول والثاني وحقوق التضامن، يُعتبر أمراً أساسياً لتحقيق العدالة والمساواة في المجتمع. يمكن تحقيق ذلك من خلال:
 - تأصيل حقوق الجماعات: العمل على تأصيل حقوق الجماعات، مع التركيز على أهمية هذه الحقوق في تعزيز الحقوق الفردية.
 - تعزيز البرامج التعليمية: تنفيذ برامج تعليمية تركز على حقوق الإنسان وتبرز أهمية التكامل بين الحقوق.
 - دمج حقوق الجماعات في السياسات: إدماج حقوق الجماعات في السياسات العامة، لضمان حماية حقوق جميع الفئات.
 - تعزيز التجارب الناجحة: دراسة وتطبيق التجارب الناجحة.
 - تعزيز حقوق التضامن لما لها من دور أساسي في تقوية الشبكة الشاملة لحقوق الإنسان عن طريق:
 - إدماج حقوق التضامن في الفكر والممارسات الحقوقية لضمان إدماج حقوق التضامن كجزء أساسي من إطار حقوق الإنسان الوطني والدولي.
 - تشجيع المبادرات التي تركز على السلام والتنمية المستدامة وحماية البيئة، باعتبارها جزءاً أساسياً من حقوق التضامن.
 - تعزيز الاعتراف بحقوق التضامن من قبيل تشجيع الحكومات على الاعتراف بحقوق التضامن كجزء أساسي من إطار حقوق الإنسان، مما يعزز من التكامل بين الحقوق المختلفة.
- عموماً فأهمية تكامل حقوق الإنسان كنهج شامل يتطلب توازناً دقيقاً بين الحقوق المختلفة. وأن تطبيق تكامل الحقوق بشكل فعال يمكن أن يعزز من كرامة الإنسان ويسهم في تحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة ومواجهة التحديات المعاصرة، مما يسهم في بناء عالم أكثر عدلاً وإنصافاً للجميع.

قائمة المراجع:

مراجع باللغة العربية:

- أحمد سيف الإسلام. الأجيال الثلاثة لحقوق الإنسان: تحليل ومقارنة. دار الفكر العربي 2021.
- علي جبر، تغريد وليم سعد عودة. إسهامات ثقافة وتعليم حقوق الانسان في التنمية المستدامة. حولية أداب عين شمس المجلد 52 العدد 3. يناير 2024.
- حسين فريدة، زايد حميد. تكريس الحقوق الأساسية والحريات العامة بشرط ضبطها: تكامل أم تعارض؟ المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 18 عدد 2 بتاريخ 12 شتبر 2023.
- محمد جديدي، الموت الرحيم أو التنازل عن الحق في الحياة. مؤمنون بلا حدود للدراسات والابحاث 21 يونيو 2017.
- علي غربي، عبد القادر يخلف. القيمة القانونية لحق الشعوب في تقرير مصيرها. مجلة الدراسات والبحوث القانونية. المجلد 2 العدد 1. 5 ماي 2018.
- منظمة أكسفام . تقرير منظمة أكسفام بعنوان البقاء للأغنى ضرورة فرض ضرائب على أصحاب الثراء الفاحش الآن لمحاربة اللا مساواة، ورقة دافوس، يناير 2023.
- منظمة العفو الدولية. حالة حقوق الانسان في العالم أبريل 2024. تقرير منظمة العفو الدولية، الطبعة الأولى الناشر منظمة العفو الدولية 2024.
- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP). تقرير التنمية البشرية 2021/ 2022، زمن بلا يقين، حياة بلا استقرار: رسم مستقبلنا في عالم يتحول. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) 2022.
- مكتب العمل الدولي جنيف. زمن المساواة في العمل. التقرير العالمي بموجب متابعة إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل . مؤتمر العمل الدولي الدورة 91. 2003 التقرير الأول (باء) مكتب العمل الدولي جنيف، الطبعة الأولى 2003.
- الاعلان العالمي لحقوق الانسان اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948.
- توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة عدد 130/32 مؤرخة في 16 ديسمبر/كانون الأول 1977.
- إعلان الحق في التنمية الصادر بتوصية من الجمعية العامة رقم 128/41 بتاريخ 1986/12/4.
- اعلان وبرنامج عمل فيينا، المؤتمر العالمي لحقوق الانسان، يونيو 1993.

- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها اعتمدها بالإجماع الجمعية العامة للأمم المتحدة، في 9 ديسمبر 1948 خلال الدورة الثالثة للجمعية ضمن قرار الجمعية العامة رقم 260.
 - المجلس الوطني لحقوق الإنسان المغربي. ندوة علمية حول موضوع "الهدر المدرسي للفتاة في الوسط القروي"، نظمها نادي اليونسكو لتنمية السمي البصري مساء الخميس 9 فبراير 2023 بالمعهد العالي للإعلام والاتصال". أنظر أعمال الندوة على موقع المجلس الوطني لحقوق الإنسان المغربي على الرابط التالي: <https://goo.su/WzTrb>
 - مارتا شوتس، كريستوف لاكتر، ميلينا فلوري. تراجع وتيرة التقدم نحو إنهاء الفقر . البنك الدولي، 2020/16/10 منشور على موقع البنك الدولي: <https://goo.su/GZIS7ha>
 - البنك الدولي. تقرير الفقر والرخاء المشترك 2020، شبكة إحصاء الفقر على موقع البنك الدولي: <https://goo.su/78G8jIV>
 - منظمة الأمم المتحدة. في اليوم الدولي للغة الأمم: دعوة لحماية 6 آلاف لغة محكية معرضة للاندثار. نشرة الأمم المتحدة، 21 فبراير 2021. موقع منظمة الأمم المتحدة على الرابط التالي: <https://goo.su/tjjpgSID>
 - البنك الدولي. انتشار الأسر من براثن الفقر في البرازيل " برنامج بولسا فاميليا ". منشور على موقع وثائق البنك الدولي: <https://goo.su/wUWjNx0>
- مراجع باللغة الاجنبية:

- H.-O. Sano Development and human Rights: The Necessary, but Partial Integration of Human RIGHTS and Development. Human Rights Quarterly, Johns Hopkins University Press Volume 22, Number 3, August 2000.
- -Michael Goodhart. Revisiting interdependence in times and terms of crisis. Journal of Human Rights Volume 19, 2020 - Issue 5.
- Language and Traditions Are Considered Central to National Identity. Pew Research Center Report; JANUARY 18 .2024.
- Global Biodiversity Outlook 5. (CBD) 2020.
- Alston, Philip, and Ryan Goodman. International Human Rights: The Successor to International. Human Rights in Context. Oxford University Press, 2013.

- Frederic sudre ; le droit à la non-discrimination dans la jurisprudence du Comité des droits de L'homme des nations unie ; in F. suder (dir) ; la protection des droits de l'homme par le comité des Droits de l'homme des nations unies - les communications individuelles. Montpellier IDEDH. URAC NRDS. Université de Montpellier 1995.
- Alston, Philip. "The Interdependence of Human Rights." Human Rights Quarterly, vol. 27, no. 3, 2005.
- Alston, Philip, and Mary Robinson, eds. Human Rights and Development: Towards Mutual Reinforcement. Oxford University Press, 2005.
- Government Report on Finnish Foreign and Security Policy; Government Prime Minister's Office Publications; 9/2016.
- <https://www.ohchr.org/ar/instrumentsmechanisms/instruments/declaration-right-development>.

التعليم كحق أساسي

Education as a Fundamental Right

د. ظلال سعده (جامعة أنقرة للعلوم الاجتماعية، تركيا)

Dr. ZELAL SAADA/Ankara University of Social Sciences, Turkey

Abstract:

Education is a fundamental human right, as affirmed by United Nations charters. The last two centuries have witnessed remarkable global competition in the fields of science and knowledge, aiming to achieve security, prosperity, well-being, and strength for various societies.

Following the introduction, this research examines the concept of the right to education from multiple perspectives, with a focus on its deep-rooted civilizational foundations since the advent of the message of Islam, and the role of global policies in promoting this right as a fundamental pillar of human rights. The research also addresses what international organizations have stipulated in this context, highlighting its impact on eradicating illiteracy and advancing societies.

In the second section, the research discusses international legislation and legal obligations aimed at ensuring education for all, providing a detailed review of these commitments and their implementation frameworks.

The third section focuses on the role of education in combating poverty and discrimination by building inclusive educational systems that ensure equal opportunities for all. The research does not overlook the major challenges and obstacles facing the achievement of this goal.

The study concludes by linking the right to education with sustainable development, illustrating how education contributes to achieving societal prosperity and peace, as one of the main drivers of comprehensive human development.

Keywords: Education - Right - Charters - Humanity – Guarantee.

مستخلص:

يُعدُّ التعليم حقًا أساسيًا من حقوق الإنسان، وقد أُكِّدَت على ذلك موثيق الأمم المتحدة، حيث شهد القرنان الأخيران تنافسًا عالميًا ملحوظًا في ميدان العلوم والمعرفة، بهدف تحقيق الأمن والرفاهية والازدهار والقوة لمختلف المجتمعات.

يستعرض هذا البحث، بعد المقدمة، مفهوم حق التعليم من عدة زوايا، مع التركيز على جذوره الحضارية الراسخة منذ بزوغ رسالة الإسلام، ودور السياسات العالمية في تعزيز هذا الحق باعتباره من الركائز الأساسية لحقوق الإنسان. كما يتناول البحث ما نصّت عليه المنظمات الدولية في هذا السياق، مشيرًا إلى أثر ذلك في محو الأمية والارتقاء بالمجتمعات.

وفي المحور الثاني، يناقش البحث التشريعات الدولية والالتزامات القانونية الرامية إلى ضمان التعليم للجميع، مع استعراض تفصيلي لهذه الالتزامات وأطرها التنفيذية.

أما المحور الثالث، فيركّز على دور التعليم في مكافحة الفقر والتمييز من خلال بناء نظم تعليمية شاملة تضمن تكافؤ الفرص للجميع. ولم يغفل البحث التطرق إلى أبرز التحديات والمعوقات التي تواجه تحقيق هذا الهدف.

واختتم البحث بالربط بين حق التعليم والتنمية المستدامة، موضّحًا كيف يسهم التعليم في تحقيق الازدهار والسلام المجتمعي، بوصفه أحد المحركات الرئيسة للتنمية البشرية الشاملة.

الكلمات المفتاحية: التّعليم - حق - موثيق - الإنسانيّة - ضمان.

مقدمة:

من أساسيّات قيام الدّول الحديثة والحضاريّة هو التّقدّم في المسيرة التّعليمية وإعطاؤها حقّها من الاهتمام الشامل والوفير.

لقد أصبح التّعليم حقًا من حقوق الإنسان بموجب قرارات الأمم المتحدة وموآثيقها وهذه الموثيق تكفل للجميع حق التّعلم دون تمييز، حيث تكفل لأفراد المجتمع حق تطوير قدراتهم الفكرية مما يعزز فرصهم في الحصول على حياة حرة كريمة ومشاركة فعالة مع أبناء مجتمعاتهم في بناء أوطانهم وبلدانهم.

ولا شكّ أن التّعليم في العصر الحديث يُعتبر من أقوى الأدوات للحد من الفوارق الاجتماعية ومكافحة الفقر، حيث يفتح الباب أمام أبناء الوطن الواحد فرص العمل والارتقاء بمستوى المعيشة.

كما أن التعليم يعزز من الوعي الثقافي ويرسخ قيم الحوار السياسي والديني، ويُمكن المجتمعات من بناء نظم يشعر فيها الإنسان بقيمته الذاتية وكيونته الحرة المكرّمة التي تفضّل الله بها عليه " وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ " (1).

1- الموضوع: اختلف علماء اللغة العربية في معنى الحق فله عندهم معان مختلفة، لكنها تدور جميعاً حول معنى الثبوت والوجوب ف قيل فيه بأنه مصلحة مستحقة شرعاً وقيل بأنه علاقة اختصاصية بين صاحب الحق والمصلحة التي يستفيد منها (2).

وأما العلم فقد اختلف العلماء أيضاً في تعريفه، فمنهم من عرفه بالاعتقاد الجازم المطابق للواقع، ومنهم من قال بأنه حصول صورة الشيء في العقل، وقيل أيضاً: العلم هو إدراك الشيء على ما هو عليه، وقيل: زوال الخفاء من المعلوم، والجهل نقيضه (3).

ولا شك بأن العلم علمان: علم للمنافع، وعلم لتذكية العقول، ولعلم ذكاء العقول، وجلائها وصلها فضيلة ومنزلة عالية عند أهل الأدب والفضيلة والألباب (4).

وقد دعا الإسلام إلى إيلاء العلم والعلماء الدرجة المرموقة الرفيعة وعلو المنزلة، حتى جعلهم ورثة الأنبياء، وبهذه النظرة العقديّة أورت الحضارة الإسلامية وازدهر العالم قروناً من الدّهر، وعلى مدارج ياقوتها الذهبي صعد العالم وبتكنوزها المتألّثة أنجز ما نرى اليوم من قيم حضارية وإنجازات علمية رائعة في كل المجالات المعرفية والإنسانية والإبداعية.

وفي الكتاب والسنة وأقوال الصحابة ومواعظ العلماء من التّصوص التي تحثّ على العلم وتدعو إليه، ما لا يحصره عدُّ ولا ينتهي إلى حد، وكان أول ما افتتح به القرآن الكريم من الآيات والسُّور قول الله تبارك وتعالى في أول سورة العلق: {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ} (5).

وفضّل رسول الله صلى الله عليه وسلم العالم على العابد، في قوله: "فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب" (6).

1 . سورة الإسراء آية 70.

2 . وهبة بن مصطفى الرُّخَيْلِيّ، الفقه الإسلاميّ وأدلّته، دار الفكر سوريا - دمشق، ج 4/ص 2839.

3 . علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى 1403 هـ - 1983 م، ص 155

4 . عبد الله بن المقفع، الأدب الصغير والأدب الكبير، دار صادر - بيروت، ص 155.

5 . سورة العلق: 1.

6 . أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، سنن الترمذي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، ج 4/517 (رقم 2877).

وفي العصر الحديث اهتمت العديد من المنظمات الدولية المنبثقة عن الأمم المتحدة كمنظمة اليونسكو التي تقدم التقارير والإحصائيات حول التّعليم في العالم ومنظمة اليونسيف التي تهتم بحقوق الطفل بما في ذلك حق التعليم ومنظمات غير حكومية تهتم بالتّعليم.

ولقد أقرت المواثيق الدولية، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأن لكل فرد الحق في التّعليم، مؤكدةً أن التّعليم يجب أن يكون مجانيًا وإلزاميًا على الأقل في مراحله الأساسية.

2- أهداف البحث:

بيان أنّ التّعليم هو حق أساسي لجميع فئات البشر.

إظهار أن أساس التّطور الحضاري هو التّعليم.

لفت النّظر للرسالة الإسلامية أولاً ومن ثم للمواثيق والقرارات العالمية التي تنص على حق التعليم والحث عليه.

3- منهجية البحث:

اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال بيان المواثيق والمقررات العالمية والنصوص الإسلامية التي تحث على التّعليم وعدم التّمييز ومحاربة الفقر، بالإضافة إلى ذكر التحديات من جوانب مختلفة، والتّطرق لحل تلك الأزمات للوصول إلى التنمية الشاملة وتحقيق السلام والازدهار.

4- دور السياسات العالمية في تعزيز التّعليم كحق من حقوق الإنسان:

وبإدراك العالم ما للعلم من أهمية اختارت الكثير من الدول أن يكون التعليم إجبارياً للقضاء على الأمية والارتقاء بالشعوب في مجال التنمية والتّقدم الاجتماعي.

وقد جاء في المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽¹⁾:

أ- لكل شخص حق في التّعليم، ويجب أن يُوفّر التّعليم مجاناً، على الأقل في مرحلته الابتدائية والأساسية. ويكون التّعليم الابتدائي إلزامياً. ويكون التّعليم الفني والمهني متاحاً للعموم. وأن يكون التّعليم العالي متاحاً للجميع.

ب- يجب أن يستهدف التّعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

1 . جامعة مينيسوتا، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر (1948). <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b001.html>.

ج- كما يجب أن يعزز التّعليم التّفاهم والتّسامح والصدّاقة بين جميع الأمم على اختلاف الأقاليم والدّول وجميع الفئات العرقية والطّوائف الدّينية، في نطاق الوطن الواحد.

د- أن يؤيّد المنهج التّعليمي الأنشطة التي تتطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام وإرخاء سدوله في جميع أنحاء العالم.

ه- للأبّاء وعلى سبيل الأولوية، حق اختيار نوع التّعليم الذي يعطى لأولادهم.

وقد انتهت الكثير من الدول النّامية إلى أهمية التّعليم للسّير في ركاب الأمم المتقدمة ورفع المستوى المعيشي والاجتماعي للشعوب ولنضرب على ذلك مثلاً المكسيك في السنوات الأولى من القرن العشرين، بلغت نسبة من يستطيعون القراءة والكتابة من سكان المكسيك 25% من إجمالي عدد السكان. وفي السنوات الأولى من أربعينيات القرن العشرين الميلادي بذلت الحكومة المكسيكية كل جهد ممكن في سبيل توفير التّعليم المجاني للجميع، فعملت على إنشاء آلاف المدارس ومعاهد تدريب المعلمين حتى أصبح نحو 90% من مجمل سكان المكسيك يستطيعون القراءة والكتابة.

ويلزم القانون المكسيكي جميع الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 6 و14 سنة الالتحاق بالمدارس.⁽¹⁾

وفي مصر دأبت الصحف المصرية والكتّاب والأدباء والحكّماء في بداية القرن التاسع عشر والقرن العشرين على التأكيد على ضرورة الانتباه للأرياف في مصر والأيتام والتأكيد على حقوق التّعليم لهم، ومنهم أحمد حسن الزيات باشا (ت 1388هـ) حيث كتب في مجلة الرسالة التي كان يصدرها أن في مصر فقراء وأيتام، ولهم حقوق على المجتمع الذي يعيشون فيه ويعملون له، وأولها حق التّعليم من أجل أن يرتفع مستواهم، وتعلو منازلهم ويتضامنوا مع المجتمع المصري في بناء مجده بوحى من الضمير ووازع من النفس، لا بطريق الإجبار، فالعلاقة بين أفرادهم وهيئاته يجب أن تكون علاقة محبة وإخلاص وولاء، لا علاقة سيادة وغطرسة وكبرياء.⁽²⁾

وفي دولة الكويت قامت حملة لمحو الأمية في عام 1950 بهدف تعليم القراءة والكتابة للجميع، حيث أن المرحلة الأولى لمحو الأمية بدأت منذ عام 1950 ولغاية 1957، أما المرحلة الثانية فكانت من عام 1957

1 . الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، كتاب مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ص 357.

2 . مجلة الرسالة، أحمد حسن الزيات باشا (ت 1388هـ) عدد الأعداد: 1025 (على مدار 21 عاما) العدد 108، ص 51.

ولغاية عام 1981، أما المرحلة الثالثة فكانت عام 1981 وهو وقت صدور قانون محو الأمية، وفي عام 2005 وصل معدل القراءة والكتابة في الكويت إلى 94%⁽¹⁾.

وتعد تزانيا من الدول الإفريقية المتقدمة في مجال محو الأمية، إذ هناك حوالي 80% من كبار السن يعرفون القراءة والكتابة. في حين يستمر في المدارس الثانوية حوالي 3% منهم.

ومعظم أولئك الذين لا ينتظمون في المدارس، من العائلات الفقيرة، الذين تحتاج إليهم أسرهم للعمل في المزارع⁽²⁾.

وفي فلندا انتشرت عند النساء حالات الانهيار الأخلاقي فاضطرت السلطات إلى التركيز على تعليم الفتيات وتنسيبهم إلى سلك الشرطة النسائية فتم القضاء على هذه الظاهرة، فوظيفة الشرطيات الفنلنديات أن يسهرن على أخلاق الفتيات وأن يسعين في إيجاد أعمال ومحال يأوي إليها المهملون أو اللقطاء والعجائز⁽³⁾.

5- التشريعات الدولية والالتزامات القانونية لضمان التعليم للجميع:

تؤكد المواثيق والصكوك الصادرة عن المنظمات الدولية على أن حقوق الإنسان هي حقوق عالمية لجميع البشر، بغض النظر عن العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره، وفي هذا المحور نلقي الضوء على أهم النقاط والقوانين والتشريعات التي صدرت عن هذه المنظمات وألزمت بها دول العالم والأطراف التي وقعت على هذه المواثيق والقوانين.

أ- توجيه التعليم إلى نمو الشعور بالكرامة الإنسانية والإحسان والاحترام المتبادل.

ب- تمكين كل شخص من الإسهام بدور بارز نافع مفيد في مجتمع حُر.

ت- تشجيع التعليم على النمو الثقافي وزيادة الوعي، بما يؤدي إلى التفاهم بين جميع الفئات العرقية والطوائف الدينية.

ث- وتطالب الأمم المتحدة الدول الأطراف ببذل الجهد حتى يكون التعليم حقاً متفقاً مع الأهداف التي تتضمن حقوق التربية للجميع.

ج- وتنص التوصيات على المرونة في التطبيق، بحيث تتوافق مع الظروف السائدة في كل دولة، لكنها توصي في جميع حالاتها بما يلي:

1. مجلة قبس للدراسات الإنسانية والاجتماعية، دورية أكاديمية دولية نصف سنوية محكمة هـ لخضر. تصدرها جامعة الشهيد حمة - الوادي

- الجزائر، فواز أحمد الحمد، تاريخ 29 ديسمبر 2024، العدد 270، ص 33.

2. مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، مجلد: أمكنة، ص 487.

3. مجلة القبس، محمد بن عبد الرزاق بن محمّد، كُرْد علي (ت 1372هـ) / عدد 82 / ص 74.

- التوافر: اتساع البرامج التعليمية بالأعداد والمباني والمرافق الصحية للجنسين، وتوفير المياه الصالحة للشرب، والمدرسين المدربين الذين يتقاضون مرتبات تنافسية محلياً، والمكتبات والحواسيب وتكنولوجيا المعلومات كلٌّ حسب إمكانياته.
- إمكانية الالتحاق للجميع: يجب أن تتمتع المؤسسات والبرامج التعليمية بسهولة الوصول إليها لجميع الفئات من الناس، خاصة الجماعات المهمشة في المجتمع كالمزارعين والفقراء، أو الأقليات، أو ذات اللون المختلف، أو العرق الآخر.
- إمكانية استخدام التكنولوجيا العصرية والتعامل مع برامج التعلم عن بعد.
- إمكانية الالتحاق الاقتصادي: والانتقال من التعليم الإبتدائي الإلزامي المجاني، إلى التعليم الثانوي والجامعي المجاني، بالتدرج، على أن تعتمد الدول مناهجاً متنوعة ومبتكرة لتوفير التعليم الثانوي في مختلف السياقات الاجتماعية والثقافية.
- إمكانية القبول: كأن تكون المناهج الدراسية وأساليب التدريس منسجمة مع الحالة الثقافية وعادات المجتمع، مع عدم إغفال رأي الوالدين.
- ح- يشكل التعليم التقني والمهني جزءاً من الحق في التعليم والحق في العمل، واعتبار التعليم التقني والمهني جزء من التعليم الثانوي، بما يساعد على تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية مطردة وعمالة كاملة ومنتجة.
- خ- الحق في التعليم العالي: ويحتوي على عناصر توفر الجامعات وإمكانية الالتحاق بها وإمكانية القبول وقابلية التكيّف، ويجب أن يكون التعليم العالي متاحاً للجميع على قدم المساواة، تبعاً للكفاءة.
- د- الذين لم يتلقوا أو لم يستكملوا الدراسة الإبتدائية لهم الحق في التربية الأساسية، أو التعليم الأساسي كما هو محدد في الإعلان العالمي حول التربية للجميع كما يمتد ليشمل جميع الأشخاص بمختلف الأعمار الذين لم يلبّوا بعد حاجات تعلّمهم الأساسية وهذا يتطلب استنباط مناهج دراسية وأنظمة لتوفير التعليم، بحيث تكون مناسبة للطلاب من جميع الأعمار.
- ذ- تحفيز الدول على إرسال تقارير عن التدابير التي تتخذها لضمان تمتع كل العاملين بالتدريس بظروف جيدة وأوضاع تتناسب مع دورهم خاصة العاملين في التعليم العالي.
- ر- تتعهد الدول الأطراف باحترام حرية الآباء والأوصياء في تأمين تربية أولادهم دينياً وخلقياً وفقاً لقناعاتهم ومعتقداتهم الخاصة.
- ز- حرية الآباء والأوصياء في اختيار مدارس أخرى غير المدارس العامة لأطفالهم، بشرط أن تلتزم هذه المدارس بمعايير التعليم الدنيا التي قد تفرضها أو تقرّها الدولة.
- س- أما بشأن الالتزامات القانونية العامة: يُفرض على دول الأطراف ثلاثة أنواع من الالتزامات:

– الاحترام والحماية والأداء، وهذه الخطوات يجب أن تكون "متبصرة وملموسة وموجهة" نحو التنفيذ الكامل لحق التعليم وإنشاء شبكة مدرسية على جميع مستويات التعليم الإبتدائي والثانوي والعالى والتربية الأساسية، كما تلتزم الدول بضمان وجود نظام منح تعليمية لمساعدة المجموعات المتضررة: – يطلب كذلك من الدول وضع معايير تعليمية دنيا تتفق عليها كافة المؤسسات التعليمية. – كما يُطلب من الدول تقديم معونات مالية دون تمييز محظور.

6- مكافحة الفقر والتمييز من خلال نظم تعليم شاملة:

النظم التعليمية الشاملة أداة حاسمة لتحقيق العدالة الاجتماعية والاقتصادية في المجتمعات. فهي تلعب دورًا محوريًا في مكافحة الفقر والتمييز من خلال تعزيز تكافؤ الفرص. وكما بيننا سابقاً أن التعليم يؤدي إلى تمكين الأفراد خصوصاً الفئات المهمشة في المجتمع كفئة الفقراء أو المزارعين أو القاطنين في المناطق النائية البعيدة، من الوصول إلى المواقع التي تعزز من قدرتهم على تحقيق حياة كريمة. التعليم ليس فقط حقًا أساسيًا من حقوق الإنسان، ولكنه أيضًا وسيلة فعالة للتخفيف من آثار الفقر والتمييز بين أفراد المجتمع.

أ- مفهوم التعليم الشامل: يشير إلى نظام تعليمي يضمن توفير فرص متساوية لجميع الأفراد بغض النظر عن خلفياتهم الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو العرقية أو الدينية والمذهبية، يقوم على توفير بيئات تعليمية داعمة ومرنة تراعي الفروق الفردية. ومن المبادئ الأساسية في التعليم الشامل المساواة في الوصول إلى التعليم، واحترام التنوع، وضمان مشاركة جميع الطلاب بغض النظر عن اختلافاتهم. وغايته الأساسية تحقيق التنمية المستدامة وتقليل الفجوات الاجتماعية.

ب- الفقر والتمييز: أما الفقر فيتسم أهله بعدم القدرة على الاكتفاء الذاتي من الموارد اللازمة لتلبية احتياجاتهم الأساسية من الغذاء والمأوى والتعليم. ويؤثر الفقر بشكل أساسي على صعوبة إمكانية الوصول إلى التعليم بسبب نقص الموارد وعدم القدرة على الانفاق. أما التمييز في اللغة العربية فهو فصل الشيء عن غيره، وفي التعليم استبعاد أفراد أو جماعات من التعليم لأسباب عرقية أو طائفية أو بسبب الجنس أو العرق، وهذا التمييز يؤدي إلى تكريس الفوارق الاجتماعية ويمزق المجتمعات من الداخل.

والعلاقة بين الفقر والتمييز علاقة جدلية، فكما أن الفقر يحد من فرص التعليم يؤدي التمييز إلى زيادة حدة الفروق الاجتماعية بسبب الإقصاء الاجتماعي الذي يتبعه إقصاء اقتصادي.

ج- العلاقة بين التعليم الشامل والفقروالتمييز: التعليم هو الوسيلة الوحيدة والرئيسة لكسر دوامة الفقر ففيه تتعزز الفرص الاقتصادية والأدوار الاجتماعية للفرد، أما التعليم الشامل فيعزز التفاهم المتبادل واحترام التنوع الثقافي والاجتماعي. وليس ذلك فحسب بل يعزز قيم التسامح والتعايش المشترك مما يقلل من احتمالات التمييز.

ح- أثر التعليم الشامل على مكافحة الفقر:

- تعزيز فرص العمل: يوفر التعليم الشامل للأفراد المهارات والمعرفة التي تؤهلهم لدخول سوق العمل. ومن خلال توفير التعليم للجميع يتم تقليل معدلات البطالة وتعزيز النمو الاقتصادي. وتشير الدراسات إلى أن الأفراد الذين يتلقون تعليماً عالي الجودة يتمتعون بفرص أكبر للحصول على وظائف ذات دخل مرتفع ومستدام.

ولقد كشفت دراسات البنك الدولي (2021) أن زيادة معدلات التعليم بنسبة 10% يمكن أن تقلل من نسبة الفقر بمعدل 7%.

كما أكد تقرير صادر عن منظمة العمل الدولية (2020) أن التعليم الشامل يزيد من إنتاجية الأفراد بنسبة تصل إلى 15% في الدول النامية.

- تعزيز المهارات والكفاءات: يعمل التعليم على تطوير القدرات الإبداعية والتقنية للأفراد، مما يزيد من إنتاجهم وقدرتهم على تحسين دخلهم ومستواهم المعيشي. والمهارات التي يعززها التعليم الشامل تكسب الفرد القدرة على التكيف مع التغيرات الاقتصادية والتكنولوجية.

كما يُمكن التعليم الشامل الأفراد من تشكيل مشاريع صغيرة ومتوسطة تسهم في تحسين اقتصاد مجتمعاتهم.

- ومن الأمثلة الواقعية في هذا المجال نذكر:

برنامج تعليم الفتيات في بنغلاديش: أظهر هذا البرنامج تأثيراً كبيراً في تحسين مستويات المعيشة وتقليل معدلات الفقر، حيث ازدادت معدلات التحاق الفتيات بالتعليم الابتدائي والثانوي.

مبادرة المدارس الشاملة في جنوب إفريقيا: ساعدت هذه المبادرة في توفير فرص تعليم متساوية للأطفال من جميع الخلفيات، مما أدى إلى تعزيز التنمية المستدامة في المناطق الريفية.

أكد تقرير منظمة اليونسكو (2020) أن برامج التعليم الشامل أسهمت في تحسين فرص العمل لأكثر من 50 مليون شخص عالمياً.

خ- دور التعليم الشامل في تقليل التمييز:

- تعزيز المساواة: التعليم الشامل يشجع على المساواة من خلال تقديم فرص متساوية لجميع الطلاب بغض النظر عن اختلافاتهم، يساهم ذلك في تقليل الفجوات الاجتماعية والثقافية، ويعزز قيم العدل والانتماء.

فلقد أوضحت دراسة OECD (2019) أن نظم التعليم الشاملة تقلل من الفوارق التعليمية بين الطلاب بنسبة تصل إلى 30%.

كما أشار تقرير صادر عن اليونيسيف (2021) أن توفير بيئة تعليمية شاملة يقلل من معدلات التسرب المدرسي بنسبة 20%.

- دمج الفئات المهمشة: يُعتبر التعليم الشامل وسيلة لدمج الأقليات العرقية وذوي الاحتياجات الخاصة في المجتمع التعليمي، مما يعزز من شعورهم بالانتماء.

- نماذج دولية:

فنلندا: تعتبر من الدول الرائدة في تطبيق التعليم الشامل، حيث تم دمج الطلاب من خلفيات متنوعة في نظام تعليمي موحد يركز على تحقيق العدالة التعليمية.

البرازيل: طبقت البرازيل برامج لدعم الطلاب من الفئات المهمشة، مثل مشروع "بولسا فاميليا" الذي يشجع الأسر الفقيرة على إبقاء أطفالهم في المدارس مقابل مساعدات مالية.

تقرير اليونيسيف (2018) أشار إلى أن دمج ذوي الاحتياجات الخاصة في نظم التعليم العادية زاد من معدلات تخرجهم بنسبة 40%.

7- السياسات والتحديات:

أ- السياسات الحكومية:

يجب أن تركز السياسات الحكومية على توفير التمويل اللازم لتطوير البنية التحتية التعليمية ودعم المعلمين لضمان تطبيق التعليم الشامل بشكل فعال، كما ينبغي أن تشمل السياسات توفير موارد تعليمية متعددة اللغات وداعمة لذوي الاحتياجات الخاصة.

وفي هذه المناسبة لا بدّ من الإشارة إلى تقرير البنك الدولي (2019) الذي يشير إلى أن الاستثمار في التعليم الشامل يمكن أن يزيد الناتج المحلي الإجمالي للدول النامية بنسبة تصل إلى 4% سنويًا.

ب- التحديات الاقتصادية والاجتماعية:

- نقص الموارد المالية المخصصة للتعليم خاصة في البلدان الفقيرة، فمثلاً ووفقاً للتصنيف الدولي الموحد للتعليم (ISCED)، بلغ إجمالي الإنفاق على التعليم في ألمانيا في عام 2020 نحو 219.9 مليار يورو، بينما مصر وسوريا لا تملك مثل هذه الإمكانيات الضخمة.

- التحيز الثقافي والاجتماعي الذي يعيق تنفيذ التعليم الشامل، ويتجلى التحيز الثقافي من خلال النصوص المختارة والآراء التاريخية والأمثلة التربوية واختيارات اللغة، ويمكن أن يؤدي إلى تنفير المتعلمين كما حدث في مصر عندما فرض اللورد كرومر اللغة الإنجليزية للتعليم، فانخفضت نسبة التعليم إلى النصف فبينما كانت نسبة المتعلمين سنة 1883 نحو 16% فصارت سنة 1907 نحو 8%⁽¹⁾.

- ضعف البنية التحتية في المناطق النائية، مما يحد من وصول التعليم كاندما وجود الطرقات الآمنة والمباني المدرسية والكهرباء ووسائل الاتصال.

ج- التكنولوجيا في التعليم الشامل: يمكن استخدام التكنولوجيا لتوفير مواد تعليمية تفاعلية تساعد في تحسين جودة التعليم وضمان وصوله إلى المناطق النائية والمهمشة، تشمل هذه الأدوات المنصات التعليمية الرقمية، والتعلم عن بُعد، وبرامج الترجمة التفاعلية.

وقد أشارت دراسة في مجلة التكنولوجيا والتعليم (2020) إلى أن استخدام المنصات الرقمية ساهم في تحسين مستويات التحصيل العلمي بنسبة 25%.

8- التوصيات والاستنتاجات:

أ- توصيات لتعزيز التعليم الشامل:

- زيادة الاستثمار في التعليم وزيادتها في الموازنة العامة للدولة، مع التركيز على المناطق الفقيرة والمهمشة.
- تعزيز الشراكات بين الحكومات والمنظمات الخيرية غير الحكومية المهتمة بالتعليم لدعم المبادرات التعليمية.

- توفير برامج تدريب للمعلمين لتطوير مهاراتهم في التعامل مع الطلاب من خلفيات متنوعة.
- استخدام التكنولوجيا كأداة رئيسية لتوسيع نطاق التعليم الشامل وهي منظومة متكاملة تحقق الأهداف الموضوعية باستخدام الموارد البشرية وغير البشرية تُمكن الطلاب من الوصول إلى المحتوى العلمي وفهمه بشكل كامل.

1. تطور الأدب الحديث في مصر - أحمد عبد المقصود هيكل ، دار المعارف، ط6، ص94.

ب- الاستنتاجات: التعليم الشامل ليس مجرد خيار، بل هو ضرورة لتحقيق مجتمعات عادلة ذات رفاهية من خلال تبني سياسات تعليم شاملة، تقلل الفقر والتمييز بشكل كبير، مما يساهم في تحقيق التنمية المستدامة.

9- التحديات التي تواجه التعليم كحق أساسي:

- رغم الجهود العالمية لتعزيز حق التعليم، إلا أن العديد من التحديات لا تزال قائمة، وأبرزها:
- أ- الفقر: حيث يمنع الفقر الكثير من الأطفال من الوصول إلى المدارس، بسبب التكاليف المباشرة أو غير المباشرة مثل الكتب والمواصلات.
- ب- الصراعات والنزاعات المسلحة: تُعيق الحروب والأزمات الوصول إلى التعليم، مما يؤدي إلى حرمان ملايين الأطفال من فرصة التعلم.
- ج- التمييز الاجتماعي: تعاني بعض الفئات خاصة الفتيات والأقليات، من تمييز يمنعهن من الحصول على تعليم جيد.
- د- نقص البنية التحتية: في العديد من الدول النامية يفتقر نظام التعليم إلى الموارد الأساسية مثل المدارس، والمعلمين المؤهلين والمناهج الملائمة.

10- دور الحكومات والمجتمع الدولي:

- لضمان أن يكون التعليم حقًا متاحًا للجميع، يجب على الحكومات والمجتمع الدولي اتخاذ خطوات فعالة، منها:
- أ- توفير التعليم المجاني والإلزامي: يجب أن تكون المرحلة الأساسية من التعليم مجانية ومتاحة للجميع دون استثناء.
- ب- الاستثمار في البنية التحتية التعليمية: يجب إنشاء المزيد من المدارس وتحسين جودتها لضمان توفير بيئة تعليمية مناسبة.
- ج- مكافحة التمييز: ينبغي وضع سياسات تُعزز المساواة وتضمن حصول جميع الفئات على التعليم دون تمييز.
- د- التعاون الدولي: يمكن للدول والمنظمات الدولية تقديم الدعم المالي والتقني للدول التي تعاني من صعوبات في توفير التعليم.

خاتمة:

يرتبط التعليم بشكل مباشر بتحقيق أهداف التنمية المستدامة (SDGs)، خاصة الهدف الرابع الذي ينص على "ضمان تعليم شامل وعادل للجميع وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة". ومن خلال الاستثمار في التعليم يمكن للدول تقليل الفجوات الاقتصادية والاجتماعية، وتعزيز الابتكار والإنتاجية.

وبحكم أن التعليم هو المفتاح لتحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية الشاملة، فيجب على المجتمعات والحكومات العمل معًا لضمان أن يكون متاحًا ومتاحًا للجميع، بغض النظر عن الجنس أو العرق أو الظروف الاقتصادية، فدون تعليم جيد يصبح من الصعب بناء مستقبل مزدهر ومستدام للجميع.

قائمة المراجع:

1. وهبة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، الفقه الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، دار الفكر سوريا - دمشق.
2. علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى 1403هـ-1983م.
3. عبد الله بن المقفع، الأدب الصغير والأدب الكبير، دار صادر - بيروت.
4. الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
5. مجلة الرسالة: أحمد حسن الزياد باشا (ت 1388هـ) عدد الأعداد: 1025 (على مدار 21 عاما) العدد 108-والعدد 133.
6. مجلة قبس للدراسات الإنسانية والاجتماعية، دورية أكاديمية دولية نصف سنوية محكمة، جامعة الشهيد حمة - الوادي - الجزائر، فواز أحمد الحمد، 29 ديسمبر 2024، العدد 270.
7. تطور الأدب الحديث في مصر - أحمد عبد المقصود هيكل، دار المعارف، ط6.
8. جامعة منيسوتا، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العالم للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر (1948).
9. <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b001.html>

مقرر حقوق الإنسان والديمقراطية في مؤسسات التعليم العالي العراقية: الواقع وآفاق المستقبل Human Rights and Democracy in Iraqi Higher Education Institutions: Reality and Future Prospects

أ. امجد زين العابدين طعمة (كلية العلوم/الجامعة المستنصرية، العراق)

Amjad Z. Taama (Mustansiriyah University, Irak)

Abstract:

This study sheds light on the reality and future of the human rights course in Iraqi higher education institutions. Especially after it became a mandatory curriculum subject in all universities after the change of the political system in 2003.

Given the importance of the subject and the increasing need to activate the role of educational institutions on the one hand, and the role of university youth on the other hand, in order to achieve the goals associated with these important concepts, most notably ensuring and maintaining the basic rights and freedoms of all members of society.

In order to achieve these goals, the trend has prevailed in the literature of higher education institutions in most countries of the world to introduce human rights concepts into teaching curricula at various stages, and to research the development of these curricula.

In this study, we will try to demonstrate the clear and influential role of Iraqi higher education institutions in educating university youth regarding the concepts of human rights and democracy through curricula, specifically through the human rights and democracy course.

The paper answers a question related to the form and mechanism of the educational strategy that can be adopted during the next stage by those concerned with decision-making in these institutions, to enhance the culture of human rights and democracy and the correct understanding of its principles, and what are the goals that can be achieved, according to the capabilities available within the institutions themselves.

While the paper assumes: "There is a clear and influential role for higher education institutions in Iraq in enhancing the culture of human rights and democracy, as well as consolidating some concepts related to them, through the Human Rights and Democracy course, which will have a clear positive impact on achieving the goals of educational institutions."

Keywords: Human rights, democracy, universities, course, curriculum.

مستخلص:

تسلط هذه الدراسة البحثية الضوء على واقع ومستقبل مقرر حقوق الإنسان والديمقراطية في مؤسسات التعليم العالي العراقية، لا سيما بعد أصبحت مادة منهجية الزامية ضمن مناهج الجامعات الحكومية والأهلية كافة بعد تغيير النظام السياسي عام 2003، ونظراً لأهمية الموضوع مدار البحث والحاجة المتزايدة لتفعيل دور المؤسسات التعليمية من جهة، ودور الشريحة الأهم في المجتمع (الشباب الجامعي) من جهة أخرى، وذلك في سبيل تحقيق الأهداف المرتبطة بهذه المفاهيم المهمة، وفي مقدمتها ضمان وصيانة الحقوق والحريات الأساسية لأفراد المجتمع كافة.

وبغية تحقيق هذه الأهداف، ساد الاتجاه في ادبيات مؤسسات التعليم العالي في اغلب دول العالم إلى ادخال مفاهيم حقوق الإنسان في مناهج التدريس وفي مختلف المراحل، والبحث في تطوير وتفعيل هذه المناهج وأساليب تدريسها، وسنحاول في هذه الدراسة بيان الدور الواضح والمؤثر لمؤسسات التعليم العالي العراقية في تثقيف شريحة الشباب الجامعي فيما يرتبط بمفاهيم حقوق الإنسان والديمقراطية من خلال المناهج الدراسية، وبالتحديد من خلال مقرر حقوق الإنسان والديمقراطية.

فيما تجيب الورقة عن سؤال محوري، يتعلق بشكل والية الاستراتيجية التعليمية التي يمكن تبنيها خلال المرحلة القادمة من قبل المعنيين بصناعة القرار في هذه المؤسسات، لتعزيز ثقافة حقوق الإنسان والديمقراطية والفهم الصحيح لمتبنياتها، وما هي الأهداف التي يمكن تحقيقها، وفقاً للإمكانيات المتوفرة داخل المؤسسات نفسها، في حين تفترض الورقة "بان هناك دور واضح ومؤثر لمؤسسات التعليم العالي في العراق في تعزيز ثقافة حقوق الإنسان والديمقراطية، فضلاً عن تأصيل وترسيخ بعض المفاهيم المرتبطة بها، وذلك من خلال مقرر حقوق الإنسان والديمقراطية، الامر الذي سيكون له تأثير إيجابي واضح على تحقيق اهداف المؤسسات التعليمية".

الكلمات المفتاحية: حقوق الإنسان ، الديمقراطية، الجامعات، مقرر، مناهج.

مقدمة:

تقع على عاتق مؤسسات التعليم العالي والجامعات (بشقيها الحكومي والأهلي) العديد من الأدوار والمهام، في مقدمتها ما يتعلق بمسائل توجيه وتنشئة الشريحة المستهدفة من الشباب الجامعي فكرياً وثقافياً ومعرفياً، فضلاً عن أدوار متفرقة أخرى تتمثل في رفع مستوى معرفتهم ودرايتهم ببعض المواضيع ذات الأهمية المتزايدة، مثل حقوق الإنسان والديمقراطية والحريات العامة، لما لها من أهمية متزايدة في ضوء التطورات المتسارعة التي تشهدها الدول والمجتمعات والتحولت السياسية والاجتماعية التي أصبحت من

سمات العالم المعاصر. ووفقاً لذلك، تصدرت المواضيع اعلاه سلم اولويات المجتمعات الساعية للتغيير او التي حصل فيها التغيير بالفعل.

ومثلما تحرص اغلب المؤسسات التعليمية - إن لم نقل جميعها- على تخريج كوادر منتجة، تملك العديد من المؤهلات الاكاديمية والعلمية، مما يمكنها من خوض غمار المنافسة في سوق العمل، ينبغي على هذه المؤسسات في الوقت نفسه ان تكون أكثر حرصاً والتزاماً على تثقيف الشباب الجامعي، فضلاً عن تعزيز وغرس بعض المفاهيم الثقافية والوطنية في نفوسهم، لما لهذه المفاهيم وغيرها من دور أساس ومهم في تحصين الشباب وتشكيل فهم مستقل ووسطي لتوجهات واراء هذه الشريحة المهمة من المجتمع وفي مختلف المجالات، وذلك من خلال المقررات الدراسية او بعض الفعاليات العلمية والثقافية الأخرى، لا سيما تلك المرتبطة بمواضيع حقوق الإنسان والديمقراطية.

ولعل من أهم ما يميز الموضوعات المرتبطة بالمفاهيم أعلاه، ذلك الترابط الوثيق بين كل من اليات التحول الديمقراطي ونشر ثقافة الديمقراطية، بحيث تتحول الاخيرة إلى ما يشبه السلوك الذي يحكم علاقات المواطنين وتوجهاتهم بعضهم ببعض من ناحية، وعلاقتهم بالسلطة الحاكمة من ناحية أخرى، الامر الذي يؤثر بشكل إيجابي على نمو الاهتمام والوعي القانوني بالحقوق والحريات العامة، التي تعد الاساس لبناء مجتمعات مستقرة تسودها ضمان الحرية والتأسيس الديمقراطي الصحيح.

ونظراً لأهمية الموضوع مدار البحث والحاجة المتزايدة لاحترامه وتطبيقه بالصيغة الرصينة، التي تحفظ وتصون الحقوق والحريات، ومن اجل التثقيف به ونشر ثقافة احترام حقوق الإنسان والبناء الصحيح والتنشئة الحقيقية على اساسيات الديمقراطية، ساد الاتجاه في اغلب ادبيات مؤسسات التعليم العالي في الدول المتقدمة وحتى النامية او هي في طور التقدم الى ادخالها في مناهج التدريس وفي مختلف المراحل، والبحث في تطوير وتفعيل مناهج وطرق تدريسها، وسنحاول في هذه الدراسة بيان الدور الواضح والمؤثر لمؤسسات التعليم العالي في تثقيف شريحة الشباب الجامعي فيما يرتبط بمفاهيم حقوق الإنسان والديمقراطية من خلال المناهج الدراسية.

فيما تجيب الورقة عن سؤال محوري، يتعلق بشكل والية الاستراتيجية التعليمية التي يمكن تبنيها خلال المرحلة القادمة من قبل المعنيين بصناعة القرار في هذه المؤسسات، لتعزيز ثقافة حقوق الإنسان والديمقراطية والفهم الصحيح لمبنياتها، وما هي الأهداف التي يمكن تحقيقها، وفقاً للإمكانيات المتوفرة داخل المؤسسات نفسها، في حين تفترض الورقة "بان هناك دور واضح ومؤثر لمؤسسات التعليم العالي في العراق في تعزيز ثقافة حقوق الإنسان والديمقراطية، فضلاً عن تأصيل وترسيخ بعض المفاهيم المرتبطة بها، الامر الذي سيكون له تأثير إيجابي واضح على تحقيق اهداف المؤسسات التعليمية".

أولاً: نظرة عامة على تدريس وتعليم حقوق الإنسان

يمكن تعريف طريقة تعليم وتدريب مقرر حقوق الإنسان والديمقراطية بأنها "تلك الأساليب التي تؤدي إلى تطوير (معرفة، مهارات، قيم ومبادئ) حقوق الإنسان"¹، ويمكن تعريفه كذلك بأنه "التعليم الذي يهدف إلى إيجاد وعي حقوقي لدى طلبة الجامعات، بما يساعد بشكل أو باخر على نمو ونضج شخصية الطالب واكسابهم مجموعة من قيم التسامح، فضلاً عن احترام حقوق الآخرين ونشر ثقافة السلام ونبذ العنف، والمرتكزة على القيم العالمية لحقوق الإنسان"²، ويمكن ملاحظة وجود مناهج مختلفة لنشر وتعليم ثقافة حقوق الإنسان في مختلف البلدان، بالقدر الذي يتعلق بمعالجة التحديات الشائعة في مجالات احترام هذه الحقوق والتنمية بالنسبة للدول، ففي البلدان النامية غالباً ما يتم ربط تعليم حقوق الإنسان بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية وحقوق المرأة، أما في البلدان التي كانت تخضع في وقت سابق للحكم الفردي أو التسلسلي الديكتاتوري، فإن تعليم حقوق الإنسان يكون مرتبطاً على الاغلب بتطوير المجتمع المدني والبنى التحتية المتعلقة بسيادة حكم القانون وحماية حقوق الافراد والأقليات³.

أما في البلدان الاقدم عهداً بالديمقراطية، فغالبا ما يتم ربط هذا الامر بهيكلية السلطة في البلد المعني، ويتم توجيهه باتجاه اجراء بعض الاصلاحات في مجالات معينة، مثل اصلاح القانون الجزائي والحقوق الاقتصادية وقضايا اللاجئين وغيرها من المسائل والقضايا الملحة او تلك المستجدة، وبناءً على المتغيرات المتسارعة التي تشهدها المجتمعات الإنسانية، اصبح تعليم حقوق الإنسان يؤدي دوراً مهماً وفعالاً في المجتمعات المختلفة، لاسيما في المراحل التي تعقب النزاعات المسلحة وتغيير الانظمة الحاكمة وما يتبعها من ظروف تؤثر على طبيعة بناء المجتمعات وتماسكها، إذ يركز التعليم على الفرد من خلال اكسابه أنواع مختلفة من المعرفة والقيم والمهارات التي تتعلق بتطبيق نظام قيم وتماسك لا يمكن اختراقه او التأثير عليه بسهولة، وتسعى معظم المجتمعات إلى تجسيد مبادئ حقوق الإنسان بصورة افضل، ومن هذا المنطلق فإن تعليم حقوق الإنسان يعني ضمناً: "تعليماً يؤدي إلى تبني هذه الحقوق والدفاع عنها، الامر الذي سيكون له تأثير ايجابي واضح في واقع ومستقبل هذه المجتمعات"⁴.

¹ دانيال سعود، تعليم حقوق الانسان بعض النماذج الضرورية، 2020/3/12، تاريخ المشاهدة: 2023/4/5، http://cdf-sy.org/content/index.php?option=com_content&view=article&id=300:2010-08-16-20-29-20&catid=11:2010-07-06-15-21-27&Itemid=12

² منى محمد حمد العشوي، عليم حقوق الإنسان للطلبات الجامعيات من منظور الممارسة العامة في الخدمة الاجتماعية: دراسة وصفية مطبقة على عينة من طالبات الجامعات في مدينة الرياض، المجلة العربية للدراسات الأمنية، العدد 35، 2019، ص 332.

³ للمزيد ينظر: مبادئ تدريس حقوق الانسان، عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجالات حقوق الانسان (1994-2004)، منشورات الأمم المتحدة نيويورك، 2003، https://inee.org/sites/default/files/resources/ABC_Teaching_Human_Rights_AR.pdf

⁴ فيليسا تيببتس، نماذج في طور البروز لتعليم حقوق الانسان، القاهرة، اصدارات امان، المركز العربي للمصادر والمعلومات حول العنف ضد المرأة، 2005، ص 22.

يعد تعليم حقوق الإنسان اطاراً عاماً لعملية أوسع تهدف الى بناء ثقافة حقوقية في المجتمعات الإنسانية وتطوير المعرفة والمهارات والقيم المتعلقة بذلك، كما انه يمثل مشروعاً عاماً لتمكين الناس والافراد والمجتمع الطلابي على وجه الخصوص من الامام بالمعارف والمهارات الاساسية اللازمة لتحررهم من صور القمع والاضطهاد كافة، فضلاً عن العمل الجاد على غرس الشعور بالمسؤولية تجاه الافراد والمصالح العامة، وقد أدى صدور الاعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 إلى زيادة الاهتمام بقضية تدريس وتعليم حقوق الإنسان ، إذ أن الجمعية العامة للأمم المتحدة كانت قد طلبت في نفس عام اصدار الاعلان من الدول الاعضاء كافة استخدام كل الوسائل المتاحة للترويج للإعلان، لاسيما في المدارس والمؤسسات التعليمية¹.

واستمر العمل في هذا الاتجاه من خلال تنظيم العديد من المؤتمرات وورش العمل الدولية، ومنها المؤتمر الذي عقدته منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) عام 1978 في العاصمة النمساوية فيينا، والذي ركز اغلب محاوره حول المواضيع المرتبطة بتعليم حقوق الإنسان وإعادة بحث موضوع تربية فئة الشباب على هذه المفردة والمسائل المرتبطة بها، والمؤتمر الاخر عام 1987 في مالطا، والذي خرج بتوصيات موسعة كان من ابرزها تقديم مقترح للامم المتحدة باعلان عام 1989 عاماً دولياً لتعليم وتدريب حقوق الإنسان ، فضلاً عن مطالبة إدارات الجامعات ومؤسسات التعليم العالي المختلفة بان تستحدث اقساماً تختص بدراسة حقوق الإنسان²، زيادةً على المؤتمر الاقليمي حول تعليم حقوق الإنسان في العالم العربي والذي عقد في العاصمة المغربية الرباط عام 1999.

وفي الاطار ذاته، زاد اهتمام المنظمات والمؤسسات الدولية بمسألة تعليم وتثقيف المجتمعات بحقوق الإنسان ، وعملت الأمم المتحدة على دعم هذا المسعى من خلال جعل المدة (1995-2004) عقداً لتعليم حقوق الإنسان ، وعد هذا العقد بمثابة ذروة او قمة الاهتمام العالمي بها، إذ عقدت خلاله العديد من النشاطات والمؤتمرات على مختلف المستويات، بهدف نشر البرامج وبت الوعي لدى المجتمعات حول المواضيع والمسائل المرتبطة بحقوق الإنسان وحرياته، فضلاً عن نشر مبادئ الاعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 في مراحل التعليم كافة، لاسيما في مرحلة التعليم الجامعي³.

¹ للمزيد حول الاعلان العالمي لحقوق الانسان، ينظر: امانى غازي جرار، الاتجاهات الفكرية لحقوق الانسان وحرياته العامة، عمان، دار وائل للنشر، 2009، ص82.

² اياد عاشور حمزة، تعليم حقوق الانسان، جريدة المؤتمر العراقية، العدد 2393، 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2011، ص7.

³ United Nations Decade for Human Rights Education (1995-2004), United Nations, 1995, <https://www.ohchr.org/en/resources/educators/human-rights-education-training/united-nations-decade-human-rights-education-1995-2004>

واستجابةً لهذا المتغير وغيره، قامت جهات واطراف عدة ببذل جهود كبيرة وفي مختلف المستويات لتحقيق هذا الهدف¹، ولعل الأبرز فيها كان من خلال عقد المؤتمرات الداعمة لهذا الغرض، ومنها المؤتمر الذي عقده مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان في العاصمة المصرية عام 2000 بمشاركة عدد كبير من المختصين من 28 دولة، وناقش المشاركون في المؤتمر قضايا نشر ثقافة حقوق الإنسان وتعليمها والتثقيف عليها في العالم العربي².

وفي عام 2004 اقيمت في العاصمة القطرية الدوحة ورشة العمل الإقليمية حول حقوق الإنسان في المناهج التعليمية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية واشرفت على تنظيمها مفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الإنسان واليونسكو وصندوق الامم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وفي السياق ذاته صدر عن لجنة حقوق الإنسان في الامم المتحدة القرار المرقم 71 لعام 2004، والذي اوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته لنفس العام بدعوة الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين باعلان برنامج عالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان يبدأ في كانون الثاني/يناير 2005 وينقسم الى مراحل متعاقبة، بغية دعم وتطوير تنفيذ البرامج الخاصة بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ويطلب القرار من مفوضية الامم المتحدة ان تشرع بإعداد خطة عمل للمرحلة الاولى 2005-2007 من البرنامج العالمي المفتوح والذي يركز على المدارس على ان يشمل المرحلة الثانية منه مؤسسات التعليم العالي والجامعات، وذلك بالتعاون مع اليونسكو فضلاً عن سائر العناصر الفاعلة المعنية سواءً كانت حكومية او غير حكومية³.

وفي هذا الشأن، بدأت العديد من الدول العربية، ومن بينها العراق، تطبيق برامج تعليمية وتثقيفية وتدريبية فيما يتعلق بنشر وتعزيز مبادئ حقوق الإنسان والديمقراطية، ومن الامثلة البارزة على تطبيق هذه البرامج، تبرز التجربة الاردنية، حيث شرعت العديد من جامعاتها ومؤسساتها التعليمية على تطبيق برامج تعليمية في هذا المجال، كما تم ادخال مادة حقوق الإنسان كمادة اختيارية في مناهج جامعاتها، لا سيما الجامعة الاردنية⁴، ومن التجارب الرائدة الاخرى بهذا الخصوص تبرز التجربة المصرية، اذ اقر المجلس الاعلى للجامعات في مصر بان يدرس طالب الجامعة منهج حقوق الإنسان مرة واحدة خلال فترة دراسته

¹ عقد الامم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الانسان 1995-2004، جنيف، منشورات الامم المتحدة، ايار/مايو 2003، ص 7-8.

² للمزيد ينظر: مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، <https://cihrs.org/>

³ Human Rights-Based Approach to Education for all, New York USA, United Nation Children's Fund, United Nation Educational, Scientifically and Cultural Org, 2007, p128-130.

⁴ ندوة حول مفاهيم حقوق الإنسان ومناهج التعليم في الأردن، موقع جريدة الدستور الاردنية، 19 / 8 / 2015، تاريخ المشاهدة 2023/2/22،

<https://goo.su/2hE1J>

الجامعية، وتم وضع منهج جديد شارك في تأليفه نخبة من اساتذة الحقوق في الجامعات المصرية، مع تضمينه اجزاء تفاعلية ونماذج تطبيقية دون الاكتفاء بالمادة النظرية¹.

كما اولت العديد من مؤسسات التعليم العالي في عدد اخر من الدول العربية اهتماماً كبيراً بمسألة التعليم والتثقيف على مبادئ حقوق الإنسان ، فالجامعة اللبنانية اتخذت هي الاخرى قراراً بادراج مقرر حقوق الإنسان الالزامي في مناهجها ابتداءً من العام الدراسي 2010-2011 ولجميع طلاب الجامعة، كما ان جامعة البحرين هي الاخرى اتخذت قراراً مشابهاً بادراج مقرر الزامي ابتداءً من عام 2012، كما ان جامعة قطر سارت بنفس الاتجاه وطرحت مقررراً باسم (حقوق الإنسان والمجتمع) في قسم الاجتماع بكلية الاداب².

ثانياً: تدريس مقرر حقوق الإنسان والديمقراطية في العراق

يعد ادخال مادة او منهج حقوق الإنسان والديمقراطية في مستويات الدراسة والتعليم الرسمي كافة من الأمور والمسائل الحديثة نسبياً، فعلى الرغم من ان المادة 26 من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 تشير وبشكل واضح الى "ان التعليم عموماً يجب ان يوجه الى التطوير الشامل للشخصية الإنسانية نحو حقوق الإنسان وحرياته الاساسية وان يساهم في ترقية الفهم والتسامح والصدقة بين الشعوب والجماعات العرقية والدينية"، الا انها لم توصي صراحةً بإدخال مادة او مقرر حقوق الإنسان كمنهج دراسي قائم بحد ذاته، لكنه وبعد ثلاثين عاماً اشارت الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي لتدريس حقوق الإنسان الانف الذكر والذي عقد عام 1978 في فيينا، الى انه "لا يكفي ان يبني التعليم على ضوء احترام حقوق الإنسان فقط، بل يجب ان تدرس حقوق الإنسان كمادة مستقلة"³.

وبالرغم من حرص بعض الدول العربية على ادراج مقرر حقوق الإنسان او الديمقراطية والحرريات العامة في جامعاتها ومعاهدها، فضلاً عن عقد الورش والندوات والمؤتمرات حول ذات الموضوع، زيادةً على اهتمام المنظمات الحقوقية بوضع برامج حديثة للتدريب والتثقيف، الا ان تعليم حقوق الإنسان في الجامعات العربية لا يزال في مراحلها الأولى، لاسيما ان خطوات بعض الدول العربية لنشر هذه الثقافة اصطدمت في أحيان كثيرة بالانتهاكات التي ترتكبها بعض الانظمة داخل الجامعات او خارجها، فضلاً عن

¹ الأعلى للجامعات يبدأ إجراءات تدريس منهج مكافحة الفساد وحقوق الإنسان، اليوم السابع، 2018، تاريخ المشاهدة 2023/2/28، <https://goo.su/L5dwZc0>

² مقترحات قطرية لترسيخ ثقافة حقوق الانسان في الجامعات العربية، جريدة الراية القطرية، 19 يوليو 2007، <https://goo.su/jKuU>
³ الباقر العفيف مختار، نحو منهج لتدريس حقوق الانسان في السودان، المجلة السودانية لثقافة حقوق الانسان، العدد 3 حزيران/ يوليو 2006.

عدم وجود تنسيق بين الحكومات ومؤسسات التعليم العالي ومنظمات المجتمع المدني من أجل وضع خطط او استراتيجيات وطنية واضحة المعالم لتدريس وتعليم حقوق الإنسان¹.

وفي الاطار ذاته، فان تضمين مسألة تدريس حقوق الإنسان والديمقراطية في المؤسسات التعليمية العربية يتوزع على ثلاثة اتجاهات²:

1- من خلال معالجة بعض الموضوعات التي تتضمن ابعاداً حقوقية وسياسية.

2- تضمين بعض الموضوعات التي تدعوا او تثقف على مبادئ حقوق الإنسان والديمقراطية في بعض المواد او المناهج التعليمية، مثل التربية الوطنية او الثقافة العامة او حتى التربية الاسلامية، دون اضافة اعباء جديدة على المناهج القائمة.

3- ادراج مقرر او منهج منفصل لمادة حقوق الإنسان والديمقراطية كمنهج مستقل بحد ذاته، سواءً في الكليات التخصصية كالحقوق والقانون والسياسة والشرطة والامن، او في باقي الكليات العلمية والإنسانية. وفي هذا الشأن فان الكثير من الدول العربية تطبق الاتجاهين الاول والثاني بشكل أو باخر، اما فيما يتعلق بالاتجاه الثالث، فان بعض الدول تطبق مسألة المدخل او المنهج المستقل الموجود في الكليات التخصصية، في حين ان هناك عدد قليل اخر من الدول طبقت ادراج المقرر ضمن مناهج مؤسسات التعليم العالي وحتى المؤسسات التربوية، ومن بينها العراق ومصر ولبنان وقطر والاردن وغيرها من الدول³.

وتماشياً مع ما سبق، فان مادة حقوق الإنسان تُدرس في الكثير من الجامعات العربية كجزئيات متداخلة في كليات الحقوق والقانون والعلوم السياسية، وتدخل في منهج القانون الدستوري وفلسفة القانون، وكذلك في الجزء المتعلق بالقانون الدولي في مقرر المنظمات الدولية، اما في كليات العلوم السياسية فتدخل أحياناً في مقرر العلاقات الدولية، وينطبق هذا الامر على اغلب الجامعات التي تنتهج الاسلوب التقليدي في ادراج المقررات ضمن المنهج الدراسي، في حين بدأ عدد اخر من المؤسسات التعليمية التوجه نحو تطوير المناهج واعادة رسم خريطتها، من خلال البدء بتدريس مقرر حقوق الإنسان والديمقراطية

¹ ينظر: جامعة الدول العربية وحقوق الانسان، ورشة العمل الإقليمية، القاهرة، 2013، https://www.fidh.org/IMG/pdf/report_las_human_rights_ar.pdf

² عبد المعطي رمضان، ياسر ابراهيم ابو شرار، مدى تضمين مفاهيم حقوق الانسان في محتوى مناهج الدراسات الاجتماعية في المرحلة الاعدادية بفلسطين، مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات التربوية والنفسية، فلسطين، المجلد 28، العدد 6، 2020، ص4.

³ إدراج مقرر حقوق الإنسان في مناهج الجامعة اللبنانية، بوابة لبنان للتنمية والمعرفة، 2010، تاريخ المشاهدة 2023/3/1، <https://lkdg.org/node/3200>

بشكل مستقل تماماً، وذلك على اثر التطورات والتغيرات المتسارعة التي شهدتها البيئة الدولية والاقليمية، وانعكاس ذلك على التغيرات التي شهدتها هذه الدول¹.

الامر الذي لاشك فيه، ان تطبيق هذه المبادئ في مجتمع ما يندرج تحت شكل النظام السياسي في هذا المجتمع ونوع الايدلوجية التي يتبناها، ومن المسلمات البديهية ان الدول العربية لم تأخذ بنفس النظام السياسي ولم تتبع نفس التنمية الاقتصادية واهيائاً أخرى لم تأخذ بنفس المفاهيم بما يتعلق بالاولويات التي تعطيها للاوجه المختلفة لحقوق الإنسان ، ويتم تدريس حقوق الإنسان في بعض الجامعات العربية كمادة مستقلة. الا ان الملاحظ بان تدريس هذه المادة هو دون مستواه المأمول، لأنه لا يمس الا فئة قليلة محدودة العدد من الطلبة لان المادة اختيارية في كثير من الجامعات من جهة، كما ان فاعلية مثل هذا التدريس ومضمونه تتوقفان على شخصية الاستاذ وميوله وحساسية الطلبة تجاه هذه المفردات من جهة اخرى، وفي هذا الاتجاه جاء القرار المرقم (391) لمجلس الجامعة العربية على مستوى القمة، والذي عقد في العاصمة السعودية الرياض والقاضي بوضع خطة عربية للتربية على حقوق الإنسان للفترة (2009-2014) لينسجم مع حرص الجامعة العربية لانشاء منظومة اقليمية عربية لحقوق الإنسان تضمن حمايتها والنهوض بها².

في حين يمكن تلمس بعض الاشارات لموضوع الوعي بحقوق الإنسان في الجامعات العراقية من خلال الاشارة اليها في مادة الحريات العامة في البرامج الجامعية أو في القانون الدستوري منذ نهاية الاربعينيات اقتفاءً بآثر بعض الجامعات الغربية، ولم تأخذ مسألة حقوق الإنسان طريقها الى مؤسسات التعليم العالي العراقية قبل تغيير النظام السياسي نيسان/ ابريل 2003 بسبب طبيعة النظام السياسي السابق والقيود التي كان يفرضها على القضايا المرتبطة بالحريات العامة وحرية التعبير والديمقراطية³.

إلا أن هذه المواد والاشارات لم تجد مداها الحقيقي داخل اروقة مؤسسات التعليم العالي، كي تنطلق لتعبر عن ثقافة مجتمعية وكواعدة من اركان الديمقراطية، الا بعد التطور الجوهرى والهام الذي حصل للتعليم العالي والمناهج الدراسية بشكل عام وبرامج تدريس حقوق الإنسان والديمقراطية والحريات على وجه الخصوص بعد عام 2003، لاسيما ان قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية لعام 2004⁴، ومن ثم

¹ خالد مطهر الدواني، تصور مقترح لتضمين مبادئ حقوق الانسان في برامج اعداد المعلمين بكلية التربية، موقع كنانة اونلاين، ، 2009، تاريخ المشاهدة: 2023/3/28، <https://goo.su/ksjzx6>

² مقتطفات من الخطة العربية النموذجية للتربية على مبادئ حقوق الانسان للفترة 2009-2014، منشورات منظمة العفو الدولية- المكتب الاقليمي للشرق الاوسط وشمال افريقيا 2008.

³ صلاح عربي عباس، تعليم حقوق الانسان في الجامعات العراقية: بين الواقع والطموح، بحث منشور في موقع النماء لحقوق الانسان، 2019، تاريخ المشاهدة: 2023 / 3 / 1، <https://n9.cl/2gpl3u>

⁴ قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية لعام 2004، الموقع الرسمي لمجلس القضاء الاعلى، www.iraqja.iq

الدستور العراقي الدائم لعام 2005 الذي اورد فقرات خاصة تتعلق بمبادئ المساواة والمواطنة واحترام حقوق الإنسان ، كما في الباب الثاني منه والمتعلق بالحقوق والحريات وهي مواد وفقرات ايجابية مقارنة مع مجمل الدساتير السابقة¹.

وعلى اثر ذلك، اصبح مقرر حقوق الإنسان والديمقراطية والحريات العامة مادة منهجية إلزامية تدرس في كل مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقية من جامعات ومعاهد منذ عام 2004، وتم الاستعانة بعدد من التدريسيين في الاختصاصات الإنسانية مثل (العلوم السياسية ، القانون، والاجتماعيات) لغرض تدريس هذه المادة لطلاب المرحلتين الاولى والثانية من التعليم الجامعي، اذ يدرس طلاب المرحلة الاولى مادة حقوق الإنسان ، فيما يدرس زملاؤهم في المرحلة الثانية مادة الديمقراطية والحريات العامة، ولهذا الغرض اسست ادارات الجامعات والمعاهد العراقية كل على حدة وحدات إدارية تعنى وتتولى تدريس هذه المادة وذلك من اجل تطبيق القرارات الوزارية الصادرة من الحكومة العراقية من اجل تعميم الوعي الثقافي والنهوض بهم لتنمية افكارهم سياسيا واجتماعيا وثقافيا².

وفي اطار سعيها للنهوض بواقعها، اصدرت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقية استراتيجيتها الوطنية لتطوير التعليم العالي للسنوات (2009-2013) والذي وضع من أجل النهوض بمختلف قطاعات المجتمع من خلال المساهمة الفاعلة في بناء مجتمع المعرفة، انطلاقاً من القيم والمبادئ المستمدة من الموروث الحضاري والاسلامي، إذ ركزت الاستراتيجية على دعم الركائز الاساسية خارج منظومة التعليم العالي، مع مراعاة حقوق الإنسان واشاعة مفهوم الشفافية والتسامح والديمقراطية³، ومع حداثة التجربة التي تلت عام 2003، ومع تعاقب الحكومات المختلفة الا انها حاولت وبجد ان ترسي قاعدة متينة لاضفاء طابع الوطنية في تناول المواضيع والمسائل المرتبطة بحقوق الإنسان ، وعدم الاكتفاء بنقل الطابع الغربي لهذه الحقوق من خلال محاولة ابراز الخصوصية الموجودة في مجتمعاتنا العربية والاسلامية.

في اطار تحليل واقع تدريس مادة حقوق الإنسان في المؤسسات التعليمية العراقية يمكن الاشارة الى نقاط أساسية، لعل اهمها ان المادة تدرس في الجامعات الحكومية والكليات والأهلية كافة، اما في مؤسسات وزارة التربية، فإنها كانت قد اعلنت في وقت سابق انها ستدخل منهاج حقوق الإنسان في المدارس العراقية وانها استحدثت قسماً جديداً لتعليم مبادئ حقوق الإنسان في المديرية العامة للمناهج عام 2009 تمهيداً لاضافة مادة حقوق الإنسان إلى المناهج الدراسية، وفي عام 2021 أعلنت الوزارة بأن المادة اعتمدت ضمن

¹ دستور جمهورية العراق، بغداد، مجلس النواب العراقي - الدائرة الاعلامية، 2005.

² عبد المنعم علي نجرس الحسني وعهود عبد الرزاق سلمان، دور الجامعة في التوعية بحقوق الانسان الاجتماعية والثقافية لدى الطلبة الجامعيين، مجلة كلية التربية للبنات، جامعة بغداد، المجلد 26، العدد 2، 2015، ص 534.

³ الاستراتيجية الوطنية لتطوير التعليم العالي للسنوات 2009-2013، الموقع الرسمي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقية،

سياق برنامج القدرات في التعليم الأساسي والثانوي، وتندرج في إطار السياسات التي تعتمدها الوزارة لبناء وتنمية قدرات الطلبة والكوادر التربوية، بهدف زيادة الوعي بهذه المبادئ، فضلاً عن العمل على تكريس هذه الثقافة من أجل المساعدة على التعايش السلمي، فيما أعلنت رئاسة مجلس الوزراء عن توصيات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في العراق، والذي كان من أهم فقراته "بان العراق يحتاج الى تدريس حقوق الإنسان كما تدرس الثقافة الوطنية في المدارس، وان يتم جعلها مادة تدرس في الصفوف الأولية حتى التعليم الجامعي، لافتاً الى ان البلد عانى من ثقافة سيئة في هكذا مجالات في ظل الانظمة الدكتاتورية"¹.

فيما عملت وزارة حقوق الإنسان ، والتي تم الغائها عام 2015²، على دعم تدريس هذه المادة من خلال الدورات التدريبية والورش التعليمية فضلاً عن المؤتمرات العلمية الدورية، التي ساهمت وبشكل كبير في تطوير قدرات العاملين في هذا المجال، اذ قام المعهد الوطني لحقوق الإنسان التابع الى وزارة حقوق الإنسان العراقية بتنظيم العديد من المؤتمرات العلمية ومن بينها المؤتمر الذي عقد في بغداد عام 2009 عن (الحق في التعليم محور اساسي للحقوق كافة)، ونوقشت فيه العديد من البحوث التخصصية وخرج المؤتمر بالعديد من التوصيات التي اتفق الجميع على أهميتها من اجل النهوض بواقع تعليم ثقافة حقوق الإنسان في المجتمع العراقي، وفي عام 2010 أعلنت وزارة حقوق الإنسان عن وضعها لورقة عمل من خمسة محاور لنشر ثقافة حقوق الإنسان، وكان اهم محاور الخطة يتركز على نشر هذه الثقافة في طبقات المجتمع كافة من خلال اقامة دورات وورش لجميع المؤسسات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني بالتنسيق مع الجامعات العراقية ومؤسسات المجتمع المدني³.

وبالرغم من كل الجهود الحكومية المبذولة لتطوير تعليم ثقافة حقوق الإنسان إلا أنه من الملاحظ افتقار هذه المادة لفلسفة واضحة تأخذ على عاتقها تحقيق الاهداف المرجوة من تدريسها، لاسيما انها تهدف وبشكل حضاري من أجل تحقيق عدد من الاهداف المركزية التي سيكون لها تأثير ايجابي مستقبلي على المجتمع، والذي يمثل شريحة الطلبة الجامعيين صفوته، ومن هذه الاهداف التي عملت المناهج الحالية على تحقيق بعضها، في حين يحتاج البعض الاخر الى عمل مشترك يساهم فيه كل أطراف العملية التعليمية⁴:

¹ إدراج "حقوق الإنسان" بالمنهج الدراسي العراقي.. أبرز الأهداف، موقع سكاى نيوز عربية، 20 سبتمبر 2021 تاريخ المشاهدة: 2023/6/5، <https://n9.cl/x9ojab>

² للمزيد حول موضوع الغاء الوزارة ينظر: خليل إبراهيم كاظم الحمداني، الغاء وزارة حقوق الانسان العراقية...عندما تنحرف بوصلة الإصلاح، الحوار المتمدن، العدد 4971، 2015، تاريخ الدخول: 2023/4/5، <https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=490732>

³ نشاطات المعهد الوطني لحقوق الانسان، <http://www.humanrights.gov.iq/PageViewer.aspx?id=47>

⁴ احمد سعيد نوفل، تدريس حقوق الانسان في الجامعات والمجتمع الاردني، بحث مقدم لمؤتمر التربية الجامعية على حقوق الانسان والحركة السياسية في الوطن العربي، القاهرة، شركاء التنمية للبحوث والاستشارات والتدريب، 5-6 / ايار -مايو /2007.

- 1- اكتساب وممارسة القيم الاصلية من أجل مساهمة طلاب مؤسسات التعليم العالي في خلق مجتمع عادل وديمقراطي، يحترم وينشر حقوق الإنسان، ويعمل وفق مبادئ تؤمن باحترام الذات والآخرين وتحمل المسؤولية الاجتماعية ونشر السلام في ربوع الوطن.
- 2- تنمية وممارسة الأفكار والمفاهيم التي تساعد على تفسير العلاقات الطبيعية داخل المجتمع كالديمقراطية والحكم والمواطنة، والاعتراف بالحقوق في الاختلاف ومحاربة التمييز بمختلف أشكاله.
- 3- تنمية وممارسة المهارات والقدرات التي تساعد في فهم المجتمع ومناقشة القضايا الرئيسية التي تواجه الفرد، من أجل إيجاد آليات للتواصل الاجتماعي والسياسي والثقافي.
- 4- الحصول على الخبرات الضرورية التي تساعد في بناء مجتمع ديمقراطي، ومشاركة الآخرين بالمسؤولية.
- 5- تشجيع مواقف التسامح والاحترام والتضامن المرتبطة بحقوق الإنسان .
- 6- توسيع المعارف حول حقوق الإنسان في ابعادها الوطنية والدولية.
- 7- تدريس حقوق الإنسان يمكن ان يثير الانتباه الى ضرورة ايجاد نظام اقتصادي واجتماعي وثقافي أكثر عدالة في العالم.
- 8- ان العمل على تعزيز حقوق الإنسان والحريات العامة في المنطقة العربية والعراق والعمل على ترقيتها في ظل الظروف والاضاع الراهنة، قد اضحى شرطاً لا بد منه لنجاح خطط التنمية ومشروعاتها في اي مجتمع من هذه المجتمعات، فالإنسان الحر غير المكبل بقيود هو وحده الذي يستطيع ان يصنع المجتمع الحر القادر على انجاز التقدم¹.

ثالثاً: مستقبل تدريس مقرر حقوق الإنسان في مؤسسات التعليم العالي العراقية

على الرغم من ان تدريس مقرر حقوق الإنسان والديمقراطية في مؤسسات التعليم العالي العراقية بدأ بشكل رسمي منذ أكثر من 20 سنة وذلك بعد عام 2003، حيث شهد، على مدار هذه المدة، العديد من التطورات الإيجابية، لا سيما تلك المتعلقة بتطوير المناهج وكفاءة أساتذة المادة، الا ان الأهداف الحقيقية واسعة النطاق المرجوة من ادخال هذه المادة في مناهج الجامعات الحكومية والأهلية لم يحقق المستوى المأمول منه، ولم يتمكن القائمون على المؤسسات التعليمية تجاوز عدد من التحديات التي مثلت عائقاً حقيقياً أمام الجهود المبذولة للثقيف في هذا المجال المهم، ومن ابرز هذه التحديات²:

- 1- ان العديد من الأساتذة والطلبة المتواجدين داخل مؤسسات التعليم العالي لا زالوا ينظرون إلى المواضيع حقوق الإنسان بعدّها من المسائل الثانوية غير المهمة، والتي يمكن الاستغناء عنها، كما ان

¹ عامر حسن الفياض ، الية الانتقال من الوعي النخبوي الى الوعي الجمعي ، <http://www.dahsha.com/old/viewarticle.php?id=31293> ،

² رياض عزيز هادي، الثقيف في مجال حقوق الإنسان في جامعة بغداد: التاريخ، التحديات، التوصيات، مجلة العلوم السياسية، العدد 40، مارس/ اذار 2010، ص 37.

الاهتمام بهذه المواضيع لا زال محدوداً، وذلك بسبب التصور بان المواضيع المرتبطة بحقوق الإنسان يهتم المختصين بتدريسها او الناشطين في مجالاتها، ولا يمثل ثقافة تهم المجتمع بمجمله.

2- قلة الكوادر التدريسية المتخصصة بتدريس حقوق الإنسان المؤهلة والكفؤة، مع بقاء العديد من غير المختصين الذين يتولون تدريسها في مختلف المؤسسات الجامعية.

3- خضوع المنهج او المادة او أسلوب التدريس الى الاجتهادات الخاصة بكل أستاذ، ويتحكم في هذه الاجتهادات الميول الفكرية او العقائدية او حتى السياسية، مما يؤثر بالتالي على النتائج النهائية المرجوة من المقرر.

4- النظر بشكل سطحي الى موضوع حقوق الإنسان ، مع عدم القناعة بكونها جزءاً من عملية ثقافية تسهم في ترصين وتحصين المجتمع.

تعد صيانة حقوق الإنسان والحفاظ عليها حجر الاساس في استقرار اي مجتمع، ومما لاشك فيه ان لتعليم حقوق الإنسان لافراد المجتمع وادخالها في ثقافتهم وتحويلها الى واقع عملي، اثراً كبيراً في تعزيز فهم الحقوق من جانب واحترامها والحفاظ عليها من جانب آخر، مما يؤدي بالضرورة الى تنمية الشعور بالكرامة والحرية، ويزيد بالتالي من دوافع المشاركة المجتمعية الايجابية لتنمية الوطن وحفظ السلام وهو ما اكدته مجموعه كبيرة من التجارب العالمية، كما ان التربية والتعليم على حقوق الإنسان تهدف الى الاسهام في بناء مجتمع مدني رصين، وفق خطة عملية وشاملة تعتمد التوعية والتعرف على حقوق المجتمع، الامر الذي يمكن له أن يساعد على حفظها وصونها وممارستها واستثمارها في فضاء الحرية المضمونة للتعايش السلمي الامن¹.

لكن من الملاحظ، بأن العديد من تدريسي مادة حقوق الإنسان الذين يتولون تدريس المادة في مؤسسات التعليم العالي العراقية يلتزمون باتباع الاسلوب التقليدي في تدريس المادة، ويكتفون بسرد التفاصيل أمام الطلاب، الأمر الذي يؤدي إلى نفور الطالب من المادة عموماً، لاسيما في الكليات ذات الطابع العلمي، كما أن هذا الأسلوب التقليدي لا يتيح للطالب ولا للتدريسي تلمس دقائق الأمور وسبر غورها، الأمر الذي يقلل من أهمية المادة وفعاليتها.

إن تعليم حقوق الإنسان بمجمله يظل في نظر الكثير من الأكاديميين والمختصين مقتصرراً على الناحية النظرية، وبالتالي سيبدو قاصراً عن الالمام بمختلف جوانب الموضوع وتجلياته العملية، وما دامت هذه المادة

¹ جوني عاصي واخرون، الحقوق والحريات بين النظرية والتطبيق، مركز حقوق الانسان والمشاركة الديمقراطية - شمس، كانون الثاني/يناير 2008.

تدرس وفقا للأسلوب التعليمي القديم القائم على نقل المعلومات الى المتلقي (الطالب)، وحشو ذهنه باكثر جرعة ممكنة منها دون الالتفات الى المشكلات الحقيقية الحاصلة والحلول الناجعة والممكنة لمعالجتها. ولعل أفضل طريقة أو نهج يمكن اعتماده لتدريس المادة، هو ذلك الذي يضيف إلى المعلومات المقدمة إلى الطلاب بصورة عامة، طريقة عرض أهم الموضوعات العملية التي تتضمنها فقرات المنهج على هؤلاء الطلاب، وذلك على صورة مشكلة أو حادثة أو قضية أو حتى دعوى تكون حدثت أو نشأت على الصعيد المحلي أو الدولي، أو يمكن للتدريسي أن يخترع هو من نسيج خياله هذه القضية ومن ثم يحاول الطلاب وبتوجيه من التدريسي، التوصل إلى استكشاف حيثيات الموضوع وتحليله بشكل عملي ومن ثم الوصول إلى أفضل الحلول الممكنة التطبيق لتلك المشكلة، عن طريق اشراك الجميع في نقاش فعال يدفع باتجاه الفائدة القصوى العامة، والتي تتعرض لكل السبل والوسائل المتاحة لمعالجة المشكلة أو تسوية النزاع، وهكذا يمكن للطلاب أن يتعرف على المشكلة والحل سواءً كانت قد وقعت بالفعل في الماضي أو كانت مجرد افتراض نظري طرحه أستاذ المادة.

وهكذا فإن هذه الطريقة الناجعة في التعليم وهي المعروفة بطريقة (دراسة الحالة) والتي تستخدم بأغلب الجامعات الغربية، يمكن ان تستحوذ على اهتمام الطالب وتشوقه وان تحفزه على المزيد¹. إن عملية التطوير في قطاعات التعليم عامةً والتعليم الجامعي بخاصة لا يمكن تلمسها دون ابداع أو ابتكار، ومن هنا كان لزاماً على التدريسيين أن يتعلموا ويعلموا طلابهم الحرية عبر تدريس ثقافة حقوق الإنسان والديمقراطية والحرية العامة لتحقيق الابداع وانجاز الابتكار، ومن هذا المنطلق يمكن تثبيت بعض الملاحظات المهمة التي ينبغي ان تسير عليها مناهج مادة حقوق الإنسان في مؤسسات التعليم العالي:

- 1- ربط تدريس حقوق الإنسان بالقيم الاصلية لمجتمعاتنا، اذ ان الهدف من تدريس هذه المادة هو ليس فقط لغرض استذكار الطلاب لمفردات يؤدون فيها الامتحانات، وإنما أن يكون الهدف الاخر هو تربية الشباب والطبقة المثقفة من المجتمع على احترام حقوق الإنسان وحياته الاساسية وترسيخ الايمان بها.
- 2- تجاوز الخلافات الايدلوجية والتركيز على الحقوق الاساسية، اذ يختلف مفهوم الحقوق والحرية تبعاً لفلسفة النظام السياسي وقيمه واهدافه وظروف المجتمع، فالمطلوب في دراسة جامعية سليمة لحقوق الإنسان تجاوز كل الخلافات العقائدية والسياسية العميقة وعدم التطرق لها في المناهج الدراسية، وقد يكون من المناسب في مجتمعاتنا العربية التركيز على فكرة الحاجات الاساسية وهي تمثل الحد الأدنى الذي يضعه المجتمع لاحتياجات البشر المادية والمعنوية وتشمل (الغذاء، الملبس، المأوى، العمل والخدمات الضرورية في النقل والصحة والتعليم).

¹ محمود شريف بسيوني وآخرون، حقوق الانسان - مناهج التدريس واساليبه في العالم العربي المجلد الرابع، بيروت، دار العلم للملايين، 1989، ص 105-106.

3- الاهتمام بالواقع والتطبيق، إذ ينبغي أن لاتقتصر الدراسة في هذا المجال على عرض النظريات المتعلقة بهذه الحقوق، فالجامعة يجب أن تكون في خدمة المجتمع والعلم ينبغي ان يرتبط بالواقع، وهنا يجب ملاحظة أن الاهتمام بهذا الموضوع لا يعني أن تتحول الدراسة إلى العمل السياسي المباشر أو اصدار البيانات وإنما ما نريد التأكيد عليه هو أن تناول مشكلات حقوق الإنسان في المجتمع ينبغي أن يقوم على أساس تحليل الواقع بشكل علمي وموضوعي¹.

4- ينبغي على مناهج حقوق الإنسان أن تحاول الوصول بالمتلقين الى الاهداف التالية:

- أ- العمل على توسيع المعارف حول حقوق الإنسان في ابعادها الوطنية والدولية.
- ب- العمل على تشجيع مواقف التسامح والاحترام والتضامن المرتبطة بحقوق الإنسان .
- ت- تنمية الايمان عند الفرد بحقوقه بواسطة الوسائل التي بموجبها تترجم حقوق الإنسان الى حقيقة اجتماعية وسياسية.

ث- ضرورة تعليم الفرد احترام حقوق الآخرين كما هو عليه الشأن في احترام حقوقه هو شخصيا.

5- مناهج حقوق الإنسان ينبغي لها ان تستند على مبادئ ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية الاخرى المتعلقة بهذا الشأن مع ضرورة عدم اغفال المبادئ والصور الموجودة في تاريخنا العربي والاسلامي الزاخر بالامثلة الحية على احترام حقوق الإنسان².

وتأكيداً لأهمية تدريس والتثقيف والتدريب في مجالات حقوق الإنسان ، فقد توصلت دراسة بحثية أعدها باحثون متخصصون من جامعة كولومبيا بالولايات المتحدة وبالتعاون مع قسم منهجية العمل والتثقيف والتدريب التابع لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ، بان النجاح في عملية التدريس والتثقيف تؤدي الى تغييرات ملموسة في المواقف والسلوك ويطوران كذلك معارف ومهارات المستهدفين التي تسهم بشكل فاعل في منع النزاعات وحلها وحفظ السلام³.

وفي هذا الصدد فقد اكدت منسقة المشروع في مفوضية الأمم المتحدة بولينا تانديونو "بان التثقيف في مجالات حقوق الإنسان يمكن جيل الشباب من أداء دور بالغ الأهمية في مجالات عدة، تؤثر بشكل إيجابي على استقرار المجتمعات ومنع الصراعات البينية، مع معرفة الحقوق الأساسية والدفاع عنها"، الامر الذي

¹ المصدر نفسه، ص79-80.

² عامر حسن الفياض، مصدر سابق.

³ Student study shows human rights education helps conflict prevention, United Nations Human Rights office of the high commissioner, 2021, <https://www.ohchr.org/en/stories/2021/08/student-study-shows-human-rights-education-helps-conflict-prevention>

يؤكد أهمية إيلاء اهتمام أكثر لتطوير مقرر حقوق الإنسان في مؤسسات التعليم العالي العراقية، وذلك لتحقيق الأهداف والنتائج المرجوة منه¹.

استناداً على ما سبق، فإن هناك جهود واضحة بذلها القائمون على ملف حقوق الإنسان داخل مؤسسات التعليم العالي العراقية، لا سيما من خلال إقامة وتنظيم عدد من المؤتمرات والندوات وورش العمل لغرض تشخيص النقاط السلبية التي برزت خلال المرحلة الماضية ومن ثم وضع الحلول المناسبة لتجاوزها وتحقيق الأهداف المرجوة من ادخال مقرر حقوق الإنسان في الجامعات، فضلاً عن إمكانية تشكيل إطار مؤسسي ومنهجي واضح للارتقاء بالآليات والوسائل الموائمة للمعايير الدولية بهذا الشأن.

خاتمة:

مما سبق، فإنه وعلى الرغم من مرور أكثر من عقدين على قرار إلزام تدريس مادة حقوق الإنسان العراقية في مؤسسات التعليم العالي العراق (الحكومية والأهلية)، إلا أن ذلك لم يكن كافياً لتحقيق الأهداف المرجوة من هذا القرار المهم، لا سيما بان الوعي بمفاهيم واليات حقوق الإنسان لدى شريحة الطلبة الجامعيين، يعد واحداً من المرتكزات الأساسية والرئيسية في عملية التنمية البشرية المستدامة في العديد من المجتمعات الإنسانية ومنها المجتمع العراقي، الذي عانى الكثير أوقات سابقة، في ظل وجود سلطة شمولية لا تكثرث ولا تهتم بمسائل حقوق الإنسان والديمقراطية.

وانطلاقاً من الدور المهم والمفصلي الذي تؤديه مؤسسات التعليم العالي، والذي يتوزع على أكثر من اتجاه ومسار، ومنها على وجه الخصوص ما يتعلق بالعمل الجاد والاسهام بإعداد جيل من الشباب الواعي والمتسلح بأفكار خلاقة، يجعله قادراً على معرفة حقوقه الأساسية والدفاع والحفاظ عليها، مع الأخذ بنظر الاعتبار ما توفره هذه المعرفة من حصانة فكرية امام الهجمات والاختراقات التي يتعرضون لها في ظل التطورات التكنولوجية والثقافية التي تستهدف الكثير منها منظومة الامن الفكري المجتمعي ومحاولة اختراقه.

وهكذا فإن مستقبل تدريس مادة حقوق الإنسان في مؤسسات التعليم العالي في العراق لن يأخذ مداه الواسع ولن يأتي بثماره المرجوة، إلا من خلال تبني استراتيجية او خطة عمل واضحة تسهم فيها كل اضلاع المثلث، المتمثل بالحكومة والمتضمن وزارتي التعليم العالي والبحث العلمي والمفوضية العليا المستقلة لحقوق الإنسان، فضلاً عن الضلع الثاني المتمثل بمؤسسات ومنظمات المجتمع المدني، والضلع الثالث الأهم، المتمثل بالطبقة او الشريحة المثقفة من المجتمع(الأساتذة والطلبة)، والذين يقع على عاتقهم العبء الأكبر في تقبل والاقتناع بهذه الثقافة وادراكها، ومن ثم العمل على اشاعتها ونشرها في عموم المجتمع.

¹ Ibid.

التوصيات والاستنتاجات:

- 1- تشكيل لجنة مشتركة ممثلة من قبل وزارتي التعليم العالي والبحث العلمي والمفوضية العليا المستقلة لحقوق الإنسان ، فضلا عن ممثلين عن منظمات المجتمع المدني وذلك لوضع مناهج موحد لمادتي حقوق الإنسان والديمقراطية والحريات العامة لتدرس في مؤسسات التعليم العالي، ويمكن لهذه اللجنة ان تعقد اجتماعات دورية لادخال التعديلات الضرورية على المنهج المقترح.
- 2- ادخال أساليب وطرق حديثة في تدريس المادة والابتعاد عن الاساليب التقليدية التي تدفع بالطالب والتدريسي على حد سواء الى الملل والانزعاج الامر الذي يؤدي الى فشل الهدف المستقبلي من تدريس مادة حقوق الإنسان في مؤسسات التعليم العالي.
- 3- تشجيع الطلبة على القيام بنشاطات عملية تؤدي الى ترسيخ ثقافة حقوق الإنسان في عقولهم وتصرفاتهم من خلال القيام بزيارات ميدانية لوزارة حقوق الإنسان أو بعض بيوت الأيتام أو أماكن ايواء العجزة لغرض تفعيل التطبيقات النظرية الموجودة بالمناهج الدراسية بتطبيقات عملية على أرض الواقع.
- 4- الاستفادة من التقنيات الحديثة في اوصول المادة الى الطالب، التي توضح بشكل مبسط بعض الأمور التي تخض هذه الثقافة يمكن أن توصل المعلومة بكل يسر إلى الطلاب.
- 5- ينبغي أن لا يكون تعليم حقوق الإنسان عبارة عن اعادة وتكرار لمبادئ ونصوص المواثيق الدولية، ولكنه ينبغي له أن يكون ناقداً وخلاقاً وأن يكون ذا علاقة وثيقة بواقع كل مجتمع، وحتى يقوم التعليم بدوره المناسب في تطوير حقوق الإنسان وأن يقوم على البحث وتشجيع النقاش الفكري.
- 6- تضمين المناهج الدراسية بعض الفقرات التي تدفع باتجاه رفض الطائفية والعنصرية وحماية حقوق المكونات، فضلاً عن تضمينها بمفردات تعمل على اشاعة روح المواطنة داخل نفوس طلاب التعليم العالي.
- 7- من الضروري ربط الدراسات النظرية الموجودة في المناهج الدراسية ببعض التطبيقات العملية في مجالات انتهاكات حقوق الإنسان والحريات في مختلف أرجاء العالم.
- 8- تدريب وتعليم الطلاب على القيام بابحاث بسيطة عن حقوق الإنسان وانتهاكات وتنظيم مسابقات محلية لاختيار البحوث المتميزة، فضلاً عن امكانية تشكيل لجنة فرعية لحقوق الإنسان في كل كلية أو جامعة يمكن أن تتولى اشاعة هذه الثقافة داخل صفوف الطلبة، ويمكن اصدار نشرات أسبوعية أو شهرية واصدار مطبوعات وملصقات تعلق في لوحة اعلانات خاصة بحقوق الإنسان ، كما يمكن الاستفادة من الفرق المسرحية الطلابية في تقديم مسرحيات تتبنى نشر أفكار هذه الثقافة.

- 9- الاستفادة من تجارب الغير في مجالات تدريس حقوق الإنسان وتطوير مناهجها، لاسيما الدول التي سبقتنا في هذا المضمار، فضلا عن تفعيل مجالات التعاون العلمي بين الجامعات والمراكز والهيئات الوطنية الدولية المعنية بحقوق الإنسان .
- 10- الاستمرار في اقامة (الدورات التدريبية، والمؤتمرات العلمية وورش العمل) وذلك للتواصل وزيادة الخبرة وتحسين أداء الهيئات التدريسية.
- 11- ضرورة اجراء الاستبيانات الدورية التي تشمل عينات مختارة من الطلبة لمعرفة وجهات نظرهم الشخصية حول المناهج الدراسية وسبل تطويرها.

قائمة المصادر والمراجع:

الكتب:

- 1- فيليس تيبيتس، نماذج في طور البروز لتعليم حقوق الإنسان، القاهرة، اصدارات امان، المركز العربي للمصادر والمعلومات حول العنف ضد المرأة، 2005.
- 2- - أماني غازي جرار، الاتجاهات الفكرية لحقوق الإنسان وحرياته العامة، عمان، دار وائل للنشر 2009.
- 3- مقتطفات من الخطة العربية النموذجية للتربية على مبادئ حقوق الإنسان للفترة 2009-2014، منشورات منظمة العفو الدولية- المكتب الاقليمي للشرق الاوسط وشمال افريقيا 2008.
- 4- جوني عاصي واخرون، الحقوق والحرريات بين النظرية والتطبيق، مركز حقوق الإنسان والمشاركة الديمقراطية - شمس، كانون الثاني /يناير 2008.
- 5- محمود شريف بسيوني واخرون، حقوق الإنسان - مناهج التدريس واساليبه في العالم العربي المجلد الرابع، بيروت، دار العلم للملايين، 1989.

البحوث والدراسات:

- 1- منى محمد حمد العشوي، عليم حقوق الإنسان للطلبات الجامعيات من منظور الممارسة العامة في الخدمة الاجتماعية: دراسة وصفية مطبقة على عينة من طالبات الجامعات في مدينة الرياض، المجلة العربية للدراسات الأمنية، العدد 35 2019.

- 2- - الباقر العفيف مختار، نحو منح لتدريس حقوق الإنسان في السودان، المجلة السودانية لثقافة حقوق الإنسان ، العدد 3 حزيران /يوليو 2006.
- 3- عبد المنعم علي نجرس الحسني وعمود عبد الرزاق سلمان، دور الجامعة في التوعية بحقوق الإنسان الاجتماعية والثقافية لدى الطلبة الجامعيين، مجلة كلية التربية للبنات، جامعة بغداد، المجلد 26، العدد 2، 2015.
- 4- عبد المعطي رمضان، ياسر ابراهيم ابو شرار، مدى تضمين مفاهيم حقوق الإنسان في محتوى مناهج الدراسات الاجتماعية في المرحلة الاعدادية بفلسطين، مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات التربوية والنفسية، فلسطين، المجلد 28، العدد 6، 2020.
- 5- احمد سعيد نوفل، تدريس حقوق الإنسان في الجامعات والمجتمع الاردني، بحث مقدم لمؤتمر التربية الجامعية على حقوق الإنسان والحركة السياسية في الوطن العربي، القاهرة، شركاء التنمية للبحوث والاستشارات والتدريب، 5-6 / ايار -مايو /2007.
- 6- رياض عزيز هادي، التثقيف في مجال حقوق الإنسان في جامعة بغداد: التاريخ، التحديات، التوصيات، مجلة العلوم السياسية، العدد 40، مارس/ اذار 2010.
- 7- Human Rights-Based Approach to Education for all, New York USA, United Nation Children's Fund, United Nation Educational, Scientifically and Cultural Org, 2007, p128-130 .

الصحف والجرائد:

- 1- اياد عاشور حمزة، تعليم حقوق الإنسان ، جريدة المؤتمر العراقية، العدد 2393 ، 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2011.
- 2- مقترحات قطرية لترسيخ ثقافة حقوق الإنسان في الجامعات العربية، جريدة الراية القطرية، 19 يوليو 2007، <https://goo.su/jKuU>

اتفاقيات وقوانين:

- 1- عقد الامم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان 1995-2004، جنيف، منشورات الامم المتحدة، ايار /مايو 2003.
- 2- قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية لعام 2004، الموقع الرسمي لمجلس القضاء الاعلى، www.iraqja.iq

3- دستور جمهورية العراق، بغداد، مجلس النواب العراقي - الدائرة الاعلامية، 2005.

المصادر الالكترونية:

1- دانيال سعود، تعليم حقوق الإنسان بعض النماذج الضرورية، 2020/3/12، تاريخ المشاهدة:
http://cdf-

2023/4/5
sy.org/content/index.php?option=com_content&view=article&id=300:2010-08-16-20-29-
20&catid=11:2010-07-06-15-21-27&Itemid=12

2- مبادئ تدريس حقوق الإنسان ، عقد الأمم المتحدة للثقافة في مجالات حقوق الإنسان (1994-
2004)، منشورات الأمم المتحدة نيويورك، 2003،
https://inee.org/sites/default/files/resources/ABC_Teaching_Human_Rights_AR.pdf

3- United Nations Decade for Human Rights Education (1995-2004), United Nations, 1995,
https://www.ohchr.org/en/resources/educators/human-rights-education-
training/united-nations-decade-human-rights-education-1995-2004

4- مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ، https://cihrs.org/

5- جامعة الدول العربية وحقوق الإنسان ، ورشة العمل الإقليمية، القاهرة، 2013،
https://www.fidh.org/IMG/pdf/report_las_human_rights_ar.pdf

6- صلاح عربي عباس، تعليم حقوق الإنسان في الجامعات العراقية: بين الواقع والطموح، بحث منشور
في موقع النماء لحقوق الإنسان ، 2019، تاريخ المشاهدة: 2023 / 3 / 1،
https://n9.cl/2gpl3u

7- الاستراتيجية الوطنية لتطوير التعليم العالي للسنوات 2009-2013، الموقع الرسمي لوزارة التعليم
العالي والبحث العلمي العراقية، www.mohe.gov.iq

8- إدراج "حقوق الإنسان" بالمنهج الدراسي العراقي.. أبرز الأهداف، موقع سكاي نيوز عربية، 20 سبتمبر
2021 تاريخ المشاهدة: 2023/6/5،
https://n9.cl/x9ojab

9- خليل إبراهيم كاظم الحمداني، الغاء وزارة حقوق الإنسان العراقية...عندما تنحرف بوصلة الإصلاح،
الحوار المتمدن، العدد 4971، 2015، تاريخ الدخول: 2023/4/5،
https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=490732

- 10- نشاطات المعهد الوطني لحقوق الإنسان ،
<http://www.humanrights.gov.iq/PageViewer.aspx?id=47>
- 11- عامر حسن الفياض، آلية الانتقال من الوعي النخبوي الى الوعي الجمعي ،
<http://www.dahsha.com/old/viewarticle.php?id=31293>
- 12- Student study shows human rights education helps conflict prevention, United Nations Human Rights office of the high commissioner, 2021,
<https://www.ohchr.org/en/stories/2021/08/student-study-shows-human-rights-education-helps-conflict-prevention>
- 13- إدراج مقرر حقوق الإنسان في مناهج الجامعة اللبنانية، بوابة لبنان للتنمية والمعرفة، 2010، تاريخ المشاهدة 2023/3/1، <https://lkdg.org/node/3200>
- 14- ندوة حول مفاهيم حقوق الإنسان ومناهج التعليم في الأردن، موقع جريدة الدستور الاردنية، 19 / 2015، تاريخ المشاهدة 2023/2/22، <https://goo.su/2hE1J>
- 15- الأعلى للجامعات يبدأ إجراءات تدريس منهج مكافحة الفساد وحقوق الإنسان، اليوم السابع، 2018، تاريخ المشاهدة 2023/2/28، <https://goo.su/L5dwZc0>
- 16- خالد مطهر الدواني، تصور مقترح لتضمين مبادئ حقوق الإنسان في برامج اعداد المعلمين بكلية التربية، موقع كنانة اونلاين، 2009، تاريخ المشاهدة: 2023/3/28، <https://goo.su/ksjzx6>

الحق في حرية التعبير والخصوصية في سياق الذكاء الاصطناعي

The Right to Freedom of Expression and Privacy in the Context of Artificial Intelligence

ط.د. عبدالله أمحزون (جامعة محمد الخامس الرباط، المغرب)

Abdellah Amahzoune (University Mohammed V of Rabat, Morocco)

Abstract:

The study addresses the challenges of using artificial intelligence systems in the digital environment and examines their implications on human rights. The significance of the study lies in understanding how artificial intelligence systems impact the right to freedom of expression and the right to privacy. It also tackles the challenges faced by international human rights law in protecting and promoting human rights in the context of artificial intelligence.

The study concluded that while artificial intelligence systems hold significant potential to enable individuals to exercise their right to freedom of expression and other related rights, they simultaneously raise ethical concerns. These concerns relate to the unethical use of personal data and the potential undermining of the right to freedom of expression and the right to privacy.

Keywords: Human Rights , Artificial Intelligence, Algorithms, Big Data.

مستخلص:

تتناول الدراسة إشكالات استخدامات نظم الذكاء الاصطناعي في البيئة الرقمية. وترصد الآثار المترتبة عنها على حقوق الانسان. وتتجلى أهمية الدراسة في فهم كيفية تأثير نظم الذكاء الاصطناعي على الحق في التمتع بحرية التعبير والحق في الخصوصية. وتعالج التحديات التي تواجه القانون الدولي لحقوق الانسان في حماية وتعزيز حقوق الانسان في سياق الذكاء الاصطناعي.

وخلصت الدراسة إلى استنتاج مفاده أن نظم الذكاء الاصطناعي، على الرغم من أنها تنطوي على إمكانات هامة تمكن الأفراد من ممارسة الحق في حرية التعبير وكافة الحقوق المرتبطة بها. فإنها في الوقت نفسه، تثير مخاوف أخلاقية. هذه المخاوف تتعلق بالاستخدامات غير الأخلاقية للبيانات الشخصية، وما قد يترتب عنها من تقويض الحق في التمتع بحرية التعبير والحق في الخصوصية.

كلمات مفتاحية: حقوق الإنسان، الذكاء الاصطناعي، الخوارزميات، البيانات الضخمة.

مقدمة:

ساهمت تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي في العقدین الأخيرین في ربط الأفراد ببعضهم البعض بشكل غير مسبق. وازداد الاعتماد على توظيف تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة في جميع المجالات. بما فيها، تطبيقات الذكاء الاصطناعي التوليدي ومحركات البحث، منصات التواصل الاجتماعي، الترجمة الآلية، معالجة اللغات الطبيعية، وجمع ومعالجة كميات هائلة من البيانات (البيانات الضخمة)، الحوسبة السحابية، والتعلم والتنبؤ واتخاذ القرارات وإجراء عمليات حسابية معقدة، والتعرف على الأشياء.

مكن الذكاء الاصطناعي من فتح آفاق جديدة. وأتاح فرصا هائلة لتسريع وثيرة التنمية والتمتع بالعديد من الحقوق الأساسية. ولا سيما حرية التعبير والوصول إلى المعلومات. وأحدث تحولا كبيرا في جميع الميادين. "فأكثر من 40 في المائة من سكان العالم لديهم إمكانية الاتصال بالإنترنت"¹. وتشير بيانات حديثة وفق موقع "ستاتيسنا"² "statista" المتخصص في الاحصائيات العالمية، عن ارتفاع كبير في عدد مستخدمي الانترنت. حيث انتقل من 1 مليار مستخدم سنة 2005 الى 5,56 مليار مستخدم في العام 2025. بيد أن الفجوة الرقمية تحول دون استفادة باقي سكان العالم من فوائد التكنولوجيا الرقمية. "فما زال حوالي 6

¹ مجموعة البنك الدولي، تقرير عن التنمية في العالم 2016، العوائد الرقمية عرض عام، 2016، ص5، تاريخ الاطلاع 10 مارس 2024. <https://shorturl.at/sw0TH>

² Statista. (2025.) Évolution du nombre d'utilisateurs d'Internet à l'échelle mondiale de 2005 à 2025, accessed 10 march 2025. <https://fr.statista.com/statistiques/985232/nombre-utilisateurs-internet-monde/>

مليارات شخص محرومين من الإنترنت ذات النطاق العريض. مما يحول دون مشاركتهم مشاركة كاملة في الاقتصاد الرقمي"¹.

تعود فكرة الذكاء الاصطناعي لعالم الرياضيات البريطاني "آلان تورينغ". الذي طرح لأول مرة في العام 1950 في بحث منشور له تحت عنوان "آلات الحوسبة والذكاء"، سؤال، هل يمكن للآلة أن تفكر؟

أما مصطلح الذكاء الاصطناعي فسوف يطلق لأول مرة في عام 1956 في كلية دارتموث في هانوفر بالولايات المتحدة الأمريكية. خلال انعقاد مدرسة صيفية نظمها أربعة باحثين أمريكيين: جون مكارثي، مارفن مينسكي، ناثانييل روتشستر، وكلود شانون"².

يعرف قاموس "ميريام ويبستر" (Merriam – Webster) الذكاء الاصطناعي بأنه: "قدرة الآلة على محاكاة السلوك البشري الذكي"³. ويعرف مرجع أوكسفورد "Oxford Reference" الذكاء الاصطناعي أنه: "نظرية وتطوير أنظمة الكمبيوتر القادرة على أداء مهام تتطلب عادة ذكاء بشريا، مثل الإدراك البصري، والتعرف على الكلام، واتخاذ القرارات، والترجمة بين اللغات."⁴

وعرف المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير الذكاء الاصطناعي أنه: "ليس شيئا واحدا فقط بل يشير إلى كوكبة من العمليات والتكنولوجيا التي تمكن الحواسيب من أن تكمل أو تحل محل المهام المحددة التي لخلاف ذلك يؤديها البشر، مثل اتخاذ القرارات وحل المشاكل"⁵. وعرفت توصية اليونسكو نظم الذكاء الاصطناعي باعتبارها: "نظما قادرة على معالجة البيانات والمعلومات بطريقة تماثل السلوك الذكي وتنطوي عادة على خصائص تضم الاستدلال والتعلم والإدراك والتنبؤ والتخطيط والتحكم أو السيطرة"⁶.

¹ مجموعة البنك الدولي، المرجع السابق، ص 5.

² جان غابرييل غاناسيا، الذكاء الاصطناعي: بين الأسطورة والواقع، رسالة اليونسكو، الذكاء الاصطناعي وعود وتهديدات، 2018، ص 7، تاريخ الاطلاع 10 مارس 2024 .

<https://ar.unesco.org/courier/2018-3/ldhk-1stny-by-n-stwr-wlwq>

³ قاموس ميريام ويبستر merriam-webster، تاريخ الاطلاع 10 مارس 2025 .

<https://www.merriam-webster.com/dictionary/artificial%20intelligence>

⁴ Oxford Reference. artificial intelligence, accessed 10 march 2025.

<https://www.oxfordreference.com/display/10.1093/oi/authority.20110803095426960>

⁵ دافيد كاي، المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، A/73/348، ص 4، تاريخ الاطلاع 10 مارس 2025

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N18/270/40/PDF/N1827040.pdf?OpenElement>

⁶ اليونسكو، التوصية الخاصة بأخلاقيات الذكاء الاصطناعي، 2021، ص 4، تاريخ الاطلاع 10 مارس 2025.

https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000380455_ara

وفي تعريف للاتحاد الدولي للاتصالات ينظر للذكاء الاصطناعي على أنه: "مجموعة من التكنولوجيات والتقنيات المستعملة لتكملة السمات البشرية التقليدية، مثل الذكاء والقدرة التحليلية والقدرات الأخرى"¹.

يعزى تعدد تعريفات مطلق الذكاء الاصطناعي إلى غياب إجماع على تعريف واحد أو موحد للذكاء الاصطناعي. بيد أنه لمتطلبات هذه الدراسة نستخدم الذكاء الاصطناعي، على أنه علم يجعل الآلة تعمل بشكل ذكي وأسرع. وذلك من خلال تزويدها بالمعلومات والبيانات، ما يمكنها من التعلم واتخاذ القرار والتنبؤ.

شهدت البحوث العلمية المتعلقة بالذكاء الاصطناعي مرحلتين بارزتين. وصفت المرحلة الأولى بـ "شتاء الذكاء الاصطناعي" نتيجة تعثر مسار الأبحاث العلمية الخاصة به. بيد أنه سرعان ما ستعرف في العقدين الأخيرين طفرة نوعية وتقدم غير مسبق. عرفت هذه المرحلة بـ "نهضة الذكاء الاصطناعي". ويعزى هذا التقدم والتحول إلى وفرة البيانات التي تتولد من تطبيقات التواصل الاجتماعي وانتزعت الأشياء والتطبيقات المختلفة. حيث تشكل المادة الخام والوقود الذي يغذي خوارزميات الذكاء الاصطناعي.

لقد استطاع الذكاء الاصطناعي التفوق على الذكاء البشري، عندما تغلب برنامج الذكاء الاصطناعي "ألفا غو" على بطل العالم "لي سيدول" "Lee Sedol" في لعبة "غو". ثم شهدت الابتكارات المرتبطة بالذكاء الاصطناعي ارتفاعاً متسارعاً. حيث ورد في دراسة المنظمة العالمية للملكية الفكرية تحت عنوان الاتجاهات التكنولوجية أنه "منذ ظهور الذكاء الاصطناعي في الخمسينات من القرن العشرين، أودع المخترعون والباحثون طلبات للحصول على ما يقرب من 340000 اختراع متصل بالذكاء الاصطناعي لغاية عام 2016، ونشروا أكثر من 1.6 مليون منشور علمي"².

يقوم الذكاء الاصطناعي على ثلاث ركائز أساسية هي كالتالي: التعلم الآلي³. البيانات الضخمة⁴. الخوارزميات⁵.

يقدم الذكاء الاصطناعي فرصاً هائلة يمكن أن تعود بمنافع كبيرة على البشرية. ويساهم في تعزيز والنهوض بحرية التعبير والنفوذ إلى المعلومات. من خلال منصات التواصل الاجتماعي ومحركات البحث

¹ الاتحاد الدولي للاتصالات، الذكاء الاصطناعي من أجل الصالح العام ، تاريخ الاطلاع 10 مارس 2025. <https://www.itu.int/ar/mediacentre/backgrounders/Pages/artificial-intelligence-for-good.aspx>

² المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)، الاتجاهات التكنولوجية: ما هو مستقبل الذكاء الاصطناعي؟ تاريخ الاطلاع 10 مارس 2025. https://www.wipo.int/tech_trends/ar/news/2019/news_0003.html

³ دافيد كاي ، المرجع السابق، ص 4.

⁴ الاتحاد الدولي للاتصالات، اتجاهات التكنولوجيات الناشئة: الذكاء الاصطناعي والبيانات الضخمة لأغراض التنمية 4.0، ص 4، تاريخ الاطلاع 10 مارس 2025 https://www.itu.int/dms_pub/itu-d/opb/tnd/D-TND-02-2021-PDF-A.pdf

⁵ دافيد كاي ، المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، A/73/348، ص 4 ، تاريخ الاطلاع 10 مارس 2025. <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N18/270/40/PDF/N1827040.pdf?OpenElement>

ومختلف تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وفي الوقت نفسه، يثير مخاوف وتحديات حول كرامة الإنسان والتأثير على التمتع بالحق في حرية التعبير والخصوصية.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في سعيها لفهم وتفسير وتحليل كيفية تأثير نظم الذكاء الاصطناعي في البيئة الرقمية، على الحق في التمتع بحرية التعبير والخصوصية. كما تسعى الدراسة إلى إبراز دور وأهمية القانون الدولي لحقوق الإنسان، والمبادرات المرتبطة بأخلاقيات الذكاء الاصطناعي في مواجهة المخاطر التي تهدد الحق في التمتع بحرية التعبير والخصوصية كحقوق أساسية. وتهدف الدراسة إلى تقديم إضافة نوعية للمجال البحثي المتعلق بالذكاء الاصطناعي وعلاقته بحقوق الإنسان.

منهجية الدراسة:

تعتمد الدراسة المنهج الوصفي الذي يقوم على أساس جمع المعلومات ووصف وفهم وتفسير وتحليل الظاهرة بشكل موضوعي ودقيق وشامل.

إشكالية الدراسة:

تتجلى الإشكالية في كيفية تحقيق الموازنة بين الاستفادة من الإمكانيات الهائلة لنظم الذكاء الاصطناعي في البيئة الرقمية. وضمان حماية الحق في حرية التعبير والخصوصية في ظل التحديات المتزايدة التي تواجهها.

وفي ضوء هذه الإشكالية نطرح التساؤلات الفرعية التالية:

1. ماهي تأثيرات نظم الذكاء الاصطناعي في البيئة الرقمية على ممارسة الحق في حرية التعبير والتمتع بالخصوصية؟

3. وما هي أبرز التحديات التي تواجه القانون الدولي لحقوق الإنسان في سعيه لحماية وتعزيز الحق في حرية التعبير والخصوصية؟

4. ماهي الاستراتيجيات والتدابير الكفيلة بحماية الحق في التمتع بحرية التعبير والحق في الخصوصية في سياق الذكاء الاصطناعي؟

فرضيات الدراسة:

تدفعنا هذه التساؤلات إلى طرح الفرضيات التالية:

1. إن استبعاد التدخل البشري أثناء استخدام نظم الذكاء الاصطناعي في البيئة الرقمية، تقوض التمتع بالحق في حرية التعبير والخصوصية.
 2. تتقاسم كل من الشركات والحكومات مسؤولية مشتركة بشأن حماية وتعزيز حقوق الإنسان في سياق استخدام الذكاء الاصطناعي.
- ستعالج هذه الدراسة تأثير نظم الذكاء الاصطناعي على الحق في التمتع بحرية التعبير (أولاً) والحق في الخصوصية في سياق الذكاء الاصطناعي (ثانياً).

1. الحق في حرية التعبير في عصر الذكاء الاصطناعي:

تضطلع نظم الذكاء الاصطناعي بدور محوري في تنظيم عمليات البحث والنشر على منصات التواصل الاجتماعي ومحركات البحث. مما يتيح للأفراد الوصول إلى المعلومات وتبادلها. وتساهم في توسيع نطاق ممارسة حرية التعبير. وفي الوقت نفسه، تثير مخاوف وتهديدات متزايدة بشأن المخاطر المحتملة المرتبطة بحرية التعبير. وتطرح تحدياً أمام القانون الدولي لحقوق الإنسان في حماية وتعزيز الحق في حرية التعبير.

1-1 دور القانون الدولي لحقوق الإنسان في حماية الحق في التمتع بحرية التعبير:

يوفر القانون الدولي لحقوق الإنسان إطاراً عالمياً ومنظومة من القيم العالمية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، بصرف النظر عن جنسيتهم أو الأصل العرقي أو اللغة أو الدين. سواء خارج الإنترنت أو على الإنترنت. كما ورد في قرار مجلس حقوق الإنسان حول تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الإنترنت والتمتع بها إذ يؤكد "أن نفس الحقوق التي يتمتع بها الأشخاص خارج الإنترنت يجب أن تحظى بالحماية أيضاً على الإنترنت، ولا سيما حرية التعبير، التي تنطبق دونما اعتبار للحدود وبأي وسيط من وسائط الإعلام يختاره الفرد"¹.

ويشكل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساس لحماية وتعزيز حقوق الإنسان. وتشمل هذه الشريعة مبادئ أساسية عالمية مترابطة وغير قابلة للتصرف أو التجزئة. "وقد أفضى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى إلهام ما يزيد عن 80 من معاهدات وبيانات حقوق الإنسان الدولية، إلى جانب عدد كبير من اتفاقيات حقوق الإنسان الإقليمية وصكوك حقوق الإنسان المحلية والأحكام الدستورية أيضاً"².

¹ مجلس حقوق الإنسان، تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الإنترنت والتمتع بها ، A/HRC/RES/20/8 ، ص 2، تاريخ الاطلاع 10 مارس 2025.
<https://documents-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/G12/153/23/PDF/G1215323.pdf?OpenElement>

² الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أساس القانون الدولي لحقوق الإنسان، تاريخ الاطلاع 10 مارس 2025.

ويفرض القانون الدولي لحقوق الإنسان التزامات وواجبات على الدول والشركات من أجل ضمان وتعزيز حرية التعبير. ويفرض التزامات سلبية بالامتناع عن تنفيذ التدابير التي تقوض حقوق الإنسان. وذلك من خلال التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وملاءمتها مع التشريعات الوطنية وتضمينها في الدساتير. حتى يتسنى التمتع بها وتعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان.

تشكل حرية التعبير أحد الركائز الأساسية للمجتمع الديمقراطي، وتنطوي على الحق في الوصول إلى المعلومات ونشرها بأي وسيلة. وتعتبر حق أساسي من حقوق الأساسية والمتصلة بالعديد من الحقوق الأخرى كالحق في الخصوصية. ويجب التمتع بنفس الحقوق في العالم الافتراضي والعالم الواقعي كما أكدت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة. وتؤكد المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن " لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود".¹

كما تنص المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن " لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو أي وسيلة يختارها".² بيد أن الحق في حرية التعبير ليس مطلقاً. بل يمكن أن يخضع ممارسة هذا الحق لبعض القيود حسب ما هو منصوص عليه في القانون الدولي لحقوق الإنسان، عملاً بالمادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. التي تقتضي من الدول أن تحظر " الدعوة إلى الكراهية الوطنية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف".³ مع وجوب أن تخضع هذه القيود إلى مبدأ التناسب وتتوافق مع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن تستند كل القيود المحتمل فرضها على حقوق الإنسان والحريات الأساسية إلى أسس قانونية ويجب أن تكون معقولة وضرورية ومتناسبة مع الغرض المنشود ومتوافقة مع المبادئ الديمقراطية. إذ " يعمل القانون الدولي لحقوق الإنسان بمثابة سيف ودرع على حد سواء، إذ أنه يقضي بتجريم أشكال تعبير متطرفة (محدودة)، ويحمي أشكال تعبير أخرى".⁴

<https://www.un.org/ar/about-us/udhr/foundation-of-international-human-rights-law>

¹ المرجع نفسه.

² الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تاريخ الاطلاع 10 مارس 2025.

<https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights>

³ المرجع نفسه.

⁴ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دراسة شاملة عن الجريمة السيبرانية، ص 26، تاريخ الاطلاع 10 مارس 2025

https://www.unodc.org/documents/organized-crime/cybercrime/Cybercrime_Study_Arabic.pdf

فيما يتعلق بالمخاطر المرتبطة بالنشاط التجاري على حقوق الانسان توفر المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان إطار وآليات وسبل الانتصاف. وتقوم هذه المبادئ بالاعتراف بما يلي¹:

- (أ) التزامات الدول القائمة باحترام حقوق الانسان والحريات الأساسية وحمايتها واعمالها،
- (ب) دور المؤسسات التجارية بوصفها هيئات متخصصة من المجتمع تضطلع بمهام متخصصة، ويطلب منها الامتثال لجميع القوانين المعمول بها وحماية حقوق الانسان،
- (ج) الحاجة الى مقابلة الحقوق والالتزامات بسبل انتصاف مناسبة وفعالة عندما تنتهك،
- تعكس هذه المبادئ مبدأ المسؤولية والتزامات الدول والمؤسسات التجارية، فيما يتعلق بحماية وتطبيق حقوق الانسان. وأيضا وسبل الانتصاف عند حدوث انتهاكات. مما يعزز من الشفافية والمساءلة الذي من شأنه أن يحقق التوازن بين ضمان حماية حقوق الانسان والمصالح الاقتصادية للشركات.
- علاوة على ذلك تم اصدار العديد من المبادرات والمبادئ والأخلاقيات لضمان الاستخدام الأمثل لنظم الذكاء الاصطناعي. و "لأجل صياغة سياسات ووضع أطر تنظيمية دولية ووطنية بغية ضمان عودة هذه التكنولوجيا الناشئة بالنفع العام على البشرية بأسرها"². وجعل هذه التكنولوجيا في خدمة الإنسان بدل تحولها إلى تهديد حقيقي للإنسان، خصوصا وأن هذه التكنولوجيا عابرة للحدود. والالتزام بالقانون الدولي لحقوق الإنسان وما نص عليه من منع أي انتهاك وجعل هذه التكنولوجيا في صلب خدمة حقوق الإنسان.
- وفي هذا الصدد اعتمدت الدول الأعضاء في اليونسكو أول اتفاق عالمي بشأن أخلاقيات الذكاء الاصطناعي، التوصية الخاصة بأخلاقيات الذكاء الاصطناعي³. تتحمل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة مسؤولية تطبيقه على الصعيد الوطني لديها. يحدد القيم والمبادئ المشتركة التي ستوجه عملية تطوير الذكاء الاصطناعي وتضمن سلامته. وتوجيه بناء البنية التحتية القانونية لضمان التطور الأخلاقي لتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي.

¹ الأمم المتحدة، مبادئ توجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الانسان، تاريخ الاطلاع 10 مارس 2025
https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Publications/GuidingPrinciplesBusinessHR_AR.pdf

² اليونسكو، إعداد توصية بشأن أخلاقيات الذكاء الاصطناعي، تاريخ الاطلاع 10 مارس 2025 ،
<https://ar.unesco.org/artificial-intelligence/ethics>

³ اليونسكو، التوصية الخاصة بأخلاقيات الذكاء الاصطناعي، تاريخ الاطلاع 10 مارس 2025
https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000380455_ara

كما وضع إعلان مونتريال من أجل تنمية مسؤولة للذكاء الاصطناعي لعام 2018، ثلاثة أهداف رئيسية وهي كما يلي¹:

1. وضع إطار عمل شامل أخلاقي لتطوير الذكاء الاصطناعي ونشره؛
 2. توجيه الانتقال الرقمي حتى يستفيد الجميع من هذه الثورة التقنية؛
 3. فتح فضاء نقاش وطني ودولي لتحقيق تنمية شاملة ومنصفة ومستدامة بيئياً للذكاء الاصطناعي؛
- وأكد أيضا على أنه "يجب ألا تطور أنظمة الذكاء الاصطناعي أو تستخدم بهدف الحد من حرية التعبير عن الأفكار أو الآراء والتي يعد تنوعها شرطا لإقامة مجتمع ديمقراطي"².
- تعكس هذه الأهداف أرضية مهمة لإنشاء معايير أخلاقية موحدة لتطوير الذكاء الاصطناعي بشكل أخلاقي ومسؤول وشفاف يحمي الحريات مثل حرية التعبير. ويضمن أن تكون الفوائد والفرص التي يقدمها الذكاء الاصطناعي متاحة للجميع.
- وبالتالي فالقانون الدولي لحقوق الإنسان يوفر قاعدة مهمة في تنظيم الذكاء الاصطناعي وحماية حقوق الانسان. حيث يتضمن جملة من المبادئ والمعايير التي تهدف الى ضمان أن تكون أنظمة الذكاء الاصطناعي تستند إلى حقوق الإنسان.

1.2 تأثير نظم الذكاء الاصطناعي على التمتع بحرية التعبير:

أحدثت تقنيات الذكاء الاصطناعي ثورة في التواصل والتفاعل على منصات التواصل الاجتماعي. وأضحت تلعب دورا مهما في تنظيم الشبكات الاجتماعية ومحركات البحث. حيث تستخدم الخوارزميات في تنظيم نتائج البحث، وتقرر ما ينشر على هذه المنصات، وتنظيم الإعلانات والقصاصات الإخبارية. وتوصي للمستخدمين بمن يصادقونه ويشاهدونه على صفحاتهم، وتجمع البيانات التي يولدها المستخدمون من مختلف التطبيقات.

"وتستخدم شركات وسائل التواصل الاجتماعي تكنولوجيات الذكاء الاصطناعي للمساعدة في تنقيح المحتوى المنشور على منصاتها الالكترونية"³، وتقوم بعملية الرقابة على المحتوى المخالف لشروط النشر.

¹ جامعة مونتريال، إعلان مونتريال من أجل تنمية مسؤولة للذكاء الاصطناعي، الذكاء الاصطناعي المسؤول، تاريخ الاطلاع 10 مارس 2025.
https://www.declarationmontreal-iaresponsable.com/_files/ugd/ebc3a3_abc97b00d38046f88f01dcde84a5b83b.pdf

² المرجع نفسه، ص 7.

³ دافيد كاي، تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، A/73/348، ص3، تاريخ الاطلاع 10 مارس 2025.
<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N18/270/40/PDF/N1827040.pdf?OpenElement>

وتشكل محركات البحث أهمية قصوى في البحث عن المعلومات. و"خوارزميات محرك البحث هي التي تحدد، في واقع الأمر، المحتوى الذي يراه المستخدم وتضع أولوياته، ويمكن التلاعب بالخوارزميات لتقييد المحتوى أو تحديد أولوياته"¹. ويوصي بمتابعة محتوى معين للمستخدمين. ويؤثر على نوع المعلومات التي يراها الأفراد ويمكنهم مشاركتها عبر الإنترنت. وبالتالي يتدخل في الاستقلال الفردي والذاتي للأفراد. ويقوم بالتأثير في الرأي العام والتلاعب به وتوجيهه. والتأثير على اختيارات الأفراد السياسية وسلوكياتهم ومواقفهم. وكمثال على ذلك فضيحة "كامبريدج أنالتيكا". حيث استغلت شركة "كامبريدج أنالتيكا" المتخصصة في جمع البيانات وتحليلها، بيانات شخصية للناخبين على منصة فيسبوك في الولايات المتحدة الأمريكية، وذلك خلال الحملة الانتخابية للرئيس الأمريكي "دونالد ترامب" سنة 2016.

بالإضافة إلى أن التضييق على حرية التعبير يمكن أن يحدث بعدة أشكال. وذلك من خلال عمل المنصات والتطبيقات التي تضع سياسات خاصة بتنظيم المحتوى. فوفقا للمقرر الخاص بحماية وتعزيز وحماية حرية الرأي والتعبير "دافيد كاي"، فتطبيقات الذكاء الاصطناعي التي تثير القلق في بيئة المعلومات هي ثلاثة: عرض المحتوى والسمات الشخصية، وتنقيح المحتوى وإزالته، والتنميط والإعلان والاستهداف.

أ. عرض المحتوى والسمات الشخصية

تقدم محركات البحث المعلومات ونتائج استفسارات للمستخدمين. وتمكن وسائل التواصل الاجتماعي من تبادل ونشر الأفكار. وتحدد "خوارزميات الحاسوب وتطبيقات الذكاء الاصطناعي مدى مشاركة المحتوى مع الجمهور والأفراد ومع أي منهم تتم مشاركة هذا المحتوى ومتى يتم ذلك."² وتقوم أيضا بتصنيف وتنظيم المعلومات، واستبعاد وحظر أو حجب معلومات أو إظهارها، والاكتمال التلقائي لاستفسارات المستخدمين والتنبؤ بها. مما يحد من ممارسة حرية التعبير على هذه المنصات.

توجد خوارزميات الذكاء الاصطناعي في كل تطبيقات ومنصات التواصل الاجتماعي. وتعمل على إظهار أو إخفاء المعلومات عن المستخدمين. و"يلعب الذكاء الاصطناعي دورا كبيرا ولكنه دائما ما يكون مخفيا في تشكيل المعلومات التي يستهلكها الأفراد أو حتى المعلومات التي يعرفونها أنهم يستهلكونها."³ ويمكن لخوارزميات محركات البحث ومنصات التواصل الاجتماعي أن تعزز التعددية في الأفكار والآراء. وفي الوقت نفسه، تؤثر في قدرة الفرد على تكوين وتطوير الآراء، حيث تقرر الخوارزميات المحتوى الذي نراه أو لا نراه، وتسهم بذلك في إنشاء ما يعرف بـ "غرف الصدى" و"فقاعات الترشيح"، وهو "تعبير يشير إلى المعلومات

¹ مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، A/HRC/32/38. ص 9، تاريخ الاطلاع 10 مارس 2025. <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G16/095/10/PDF/G1609510.pdf?OpenElement>.

² دافيد كاي، المرجع السابق ص 7.

³ دافيد كاي، المرجع السابق ص 7.

المصفاة التي تصل الفرد عبر الانترنت¹. وتمكن من عزل الأفراد ووضعهم داخل فقاعات وعدم تمكنهم من الوصول إلى المعلومات. ما يترتب عنه ترسيخ أفكار وتعزيز معتقدات الأفراد والحد من إمكانية الوصول إلى الأفكار والعثور على المعلومات. ثم عزلهم عن وجهات نظر وآراء مختلفة، بفعل تزويد الخوارزميات الأفراد بمعلومات بناء على الأفضليات الشخصية واختياراتهم في السابق وتحليل السلوك. وتحول مواقع التواصل الاجتماعي إلى " فقاعات مغلقة تستبعد وجهات النظر أو المعلومات البديلة، وتحد من النقاش الديمقراطي، وتفاقم الانقسامات وتزيد من الاستقطاب داخل المجتمع"².

ما يترتب عنه عدم قدرة الأفراد على تكوين الآراء الخاصة بهم. كما تعمل الخوارزميات على " تعزيز التحيزات وتحفيز الترويج للمحتوى التحريضي أو للمعلومات المضللة والتوصية بهما"³ ما يطرح العديد من الإشكالات حول استقلالية الأفراد في تكوين الآراء الخاصة بهم، ويؤكد أن " هذه التكنولوجيا وغيرها تجعلنا نستنتج أن الأفراد ليسوا أحرارا في خلق رأيهم بخصوص قضية ما، بما أن هذا الرأي مبني على ما يتلقونه من أخبار ونتائج عن تفاعلهم مع المحتوى الذي يتم نشره في شبكات التواصل الاجتماعي وأحيانا يتم خلقه باستخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي"⁴.

ب. تنقيح المحتوى وإزالته

تستخدم شركات التواصل الاجتماعي خوارزميات التعلم الآلي للإشراف على المحتوى وتصفية وإدارة المحتوى وتنقيحه. وكشف الرسائل الالكترونية التطفلية (spam)، ومعالجة اللغات الطبيعية. وتحديد المحتوى الذي ينتهك حقوق الإنسان وشروط ومعايير النشر. على سبيل المثال: حظر وحجب المحتوى الإرهابي وخطاب الكراهية والتحريض على التمييز والعنف، الاستغلال الجنسي للأطفال. تستخدم خوارزميات التعلم الآلي بسبب صعوبة استخدام التنقيح البشري أمام الحجم الهائل من المحتوى الذي يفوق قدرات البشر. إذ يلعب دورا مهما وفعال للحفاظ على بيئة رقمية آمنة. بيد أن، تنقيح المحتوى بالتشغيل الآلي يطرح تحديات لحقوق الإنسان ولا سيما حرية التعبير. إذ لا تستطيع الخوارزميات أن تضيء معنى على البيانات وفهم السياق خصوصا في بعض لغات الأقليات. وأيضا عدم قدرة الخوارزميات على تحليل السياق خلافا للبشر. وهذا ما أكد عليه المقرر الخاص بحرية التعبير. حيث أشار إلى أنه " ليس في

¹ جامعة مونتريال، إعلان مونتريال من أجل تنمية مسؤولة للذكاء الاصطناعي الذكاء الاصطناعي المسؤول، ص 19، تاريخ الاطلاع 10 مارس 2025
https://www.declarationmontreal-iaresponsable.com/_files/ugd/ebc3a3_abc97b00d38046f88f01dcde84a5b83b.pdf

² يونسكو، الشفافية في العصر الرقمي، ص 6، متوفر على الرابط التالي:
https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000377231_ara

³ دافيد كاي ، تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، الأمم المتحدة ، A/73/348، ص 7، تاريخ الاطلاع 10 مارس 2025
<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N18/270/40/PDF/N1827040.pdf?OpenElement>

⁴ فاطمة رومات، العلاقات الدولية وتحديات الذكاء الاصطناعي، المعهد الدولي للبحث العلمي، الطبعة الأولى، 2021، ص 75.

استطاعة خوارزميات الحاسوب اليوم تقييم السياق الثقافي والكشف عن السخرية أو إجراء التحليل النقدي اللازم للتعرف بدقة، كمثال على ذلك، المحتوى المتطرف أو خطاب الكراهية.¹ وبالتالي يؤدي ذلك إلى التضييق والرقابة على المحتوى المشروع، مما يؤدي إلى التأثير على حرية التعبير. وبالمقابل تسمح للمحتوى الضار بالانتشار مما يساهم في نشر التضليل وخطاب الكراهية والتأثير على جملة من الحقوق الأساسية.

ج. التنميط والاعلان والاستهداف

تقوم المؤسسات التجارية بجمع البيانات الشخصية ومعالجتها واستخدامها بغاية التنبؤ واستهداف الأفراد بالإعلانات، " وأصبح المستهلكون والناخبون موضوع الاستهداف المحكم المصمم للاستجابة للخصائص الفردية واستغلالها".² ويزيد هذا الاستهداف من تكريس التمييز والتحكم بالأفراد واستبعادهم من الاستفادة من المعلومات.

مكنت تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي من نشر وتضخيم المعلومات الزائفة والمضللة بسرعة وعلى نطاق واسع. تهدف إلى تشويه الواقع والحقيقة وسلب الأفراد حقهم في تكوين الآراء والوصول إلى معلومات موثوقة. مما يخلق عدم الثقة في المؤسسات الديمقراطية ويقوض استقلالية الأفراد في تلقي المعلومات وتكوين الآراء. " ويجري تضخيم المعلومات المغلوطة بواسطة الخوارزميات ونماذج الأعمال المصممة لترويج المحتوى المثير الذي يحافظ على تفاعل المستخدمين على المنصات".³

وتنشر المعلومات المزيفة والتضليل الإعلامي لتحقيق أهداف متنوعة. سواء أهداف تجارية أو أيديولوجية أو سياسية، بغية التلاعب والتأثير على الأفراد. بيد أنه لا يمكن أن يعزى فقط تنامي التضليل الإعلامي والأخبار المزيفة فقط لنظم الذكاء الاصطناعي، فهناك عوامل أخرى تساهم في الظاهرة، نذكر منها: "انخفاض مستويات الإلمام الرقمي والإعلامي لدى عامة الناس".⁴ وأيضاً تقع المسؤولية على الحكومات والمؤسسات في عدم التواصل مع المواطنين وعدم احترام الحق في الحصول على المعلومات. ووضع المعلومات التي تخص المجال العام في المتناول للعموم.

¹ دافيد كاي، المرجع السابق، ص 7.

² المرجع نفسه، ص 11.

³ إيرين خان، تقرير المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حرية الرأي والتعبير، التضليل الإعلامي وحرية الرأي والتعبير، A/HRC/47/25، ص 4، تاريخ الاطلاع 10 مارس 2025.

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G21/085/62/PDF/G2108562.pdf?OpenElement>

⁴ المرجع نفسه، ص 5.

ورغم أن التضليل الإعلامي ظاهرة قديمة، بيد أن نظم الذكاء الاصطناعي مكنت من تضخيمه بشكل كبير من السابق. وحسب المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، إيرين خان، في تقريرها المعنون بالتضليل الإعلامي وحرية والتعبير. حول أهداف التضليل الإعلامي أنه " يراد بالتضليل الإعلامي المعلومات الكاذبة التي تنشر بنية إلحاق ضرر اجتماعي خطير"¹. وتصف المفوضية الأوروبية المعلومات المضللة أنها "معلومات يمكن إثبات زيفها أو خداعها، وهي معلومات تجمع وتقدم وتنشر لتحقيق مكاسب اقتصادية أو لخداع الجمهور عمداً، مما قد يلحق ضرراً عاماً"². وقد "وضع الأكاديميون تصنيفاً لاضطرابات المعلومات يوصف فيه "التضليل الإعلامي" بأنه تقاسم معلومات مغلوبة عن علم بنية إلحاق الضرر، و"التغليط الإعلامي" بأنه النشر غير المقصود للمعلومات مغلوبة، و"الإيذاء الإعلامي" بأنها تقاسم معلومات صادقة بنية الإضرار"³.

تفرض ظاهرة التضليل الإعلامي وانتشار المعلومات المزيفة العديد من التحديات. التي من الممكن أن تقوض حقوق الإنسان وخاصة حرية التعبير. حيث من المحتمل أن تؤدي الإجراءات والتدابير الرامية إلى الحد من هذه الظواهر إلى إلحاق الضرر بحرية التعبير. خاصة إذا لم يتم الالتزام بالأسس المشروعة للتقييد المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

وقد ساهمت وفرة البيانات الضخمة وتطور نظم الذكاء الاصطناعي في التأثير في الناس والتلاعب بأذواقهم وفرض قيم السوق عليهم، حيث أوضحت "الشركات معاقل للسيطرة والرياح بحيث أنه بإمكانها تخزين كميات هائلة من المحتوى والتلاعب بها، مما يعني قدرتها المحتملة على التلاعب بالجماهير"⁴. كمثال على ذلك استطاعت شركة غوغل العملاقة من خلال المعلومات المزيفة والتضليل الإعلامي من "التأثير في الإرادة واتخاذ القرارات السياسية وفي الانتخابات العامة"⁵.

ومن بين تقنيات الذكاء الاصطناعي الأشد تهديداً ما يعرف بتقنيات التزييف العميق. مثال "الصور المنشأة عبر الحاسوب بما في ذلك الصور ذات التزييف الفج (deepfakes) (صور/مقاطع فيديو كاذبة يتم استحداثها بواسطة الذكاء الاصطناعي) والتي يتم إنتاجها بالكامل بواسطة الحاسوب، أو تمزج صور/مقاطع

¹ المرجع نفسه، ص 4.

² المرجع نفسه، ص 3.

³ المرجع نفسه، ص 3.

⁴ يونيسكو والاتحاد الدولي للاتصالات، التوازن الدقيق: بين مكافحة التضليل الرقمي واحترام حرية التعبير، ص 61، تاريخ الاطلاع 10 مارس 2025. <https://ar.unesco.org/publications/balanceact>

⁵ تورستن فريكه و أورليش نوفاك، ترجمة عدنان عباس علي، ملف غوغل، سلسلة عالم المعرفة، عدد 450، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 2017. ص 10.

مصورة/مقاطع صوتية موجودة مسبقاً.¹ تستخدم هذه التقنيات في التلاعب بالانتخابات، حيث تظهر المرشحين وهم يتحدثون في أمور تضر بهم. وتبدو هذه الفيديوهات المفبركة والمزيفة للمستخدمين حقيقية، ويصعب تصديق أنها مزيفة. ما يساهم في التأثير على قرارات الناخبين. وأيضاً ونشر التضليل والشائعات والمس بكرامة الأفراد. ونشر المعلومات الكاذبة على مواقع التواصل الاجتماعي. وخلق الارتباك بين الناس، ونشر الكراهية والتمييز، وخلق جو من عدم الثقة. وتقويض استقلالية القرار في ظل عدم اليقين والشك في الفضاء الرقمي.

وشكلت جائحة كورونا تحدياً كبيراً للحكومات ومنظمة الصحة العالمية في مواجهة المعلومات المضللة، التي تنتشر على مواقع التواصل الاجتماعي. والتي تقوض الجهود الدولية في التصدي للجائحة. حيث أكد "غاي بيرغر"، مدير السياسات والاستراتيجيات بشأن الاتصالات والمعلومات في اليونسكو " أن الأكاذيب المتعلقة بجميع جوانب كوفيد 19 أصبحت شائعة، عندما يتكرر نقل المعلومات الخاطئة وتضخيمها، بما فيه ما ينقل على يد الأشخاص المؤثرين، فإن الخطر الأعظم هو أن تأثير المعلومات القائمة على الحقائق يصبح هامشياً".²

حيث ساهمت بشكل خطير في تفاقم الأزمة الصحية التي تضرر بفعل الكم الهائل من المعلومات المزيفة والمغلوبة التي شككت في وجود الفيروس وطرق الوقاية منه. ووصف المدير العام لمنظمة الصحة العالمية بشأن دور منصات التواصل الاجتماعي في توفير المعلومات الصحية " إن المعلومات المضللة بشأن اللقاحات تسري كالنار في الهشيم ولا تقل خطورة عن الأمراض التي تساعد على انتشارها".³

ويستخدم التضليل الإعلامي أيضاً في التأثير على الانتخابات والتلاعب بالناخبين. واثارة التمييز والكراهية ضد النساء والأقليات والمهاجرين. " حيث أن إبلا من المحتوى الزائف، الذي تنتجه أحيانا الروبوتات أو ذوي الهويات المزيفة، يمكن أن يتسبب في فقدان الثقة في العملية الانتخابية"⁴ ما نتج عنه آثاراً ضارة بحقوق الإنسان ولاسيما حرية الرأي والتعبير. وشكل تهديد حقيقي للديمقراطية وحقوق الإنسان. وعمل على إذكاء الصراعات والتوترات المبنية على العرق والتي وصلت إلى حد تطهير عرقي في

¹ يونسكو والاتحاد الدولي للاتصالات، المرجع السابق، ص26.

² أخبار الأمم المتحدة، اليونسكو: خلال جائحة كوفيد 19، تعرض الأخبار الزائفة حياة الناس للخطر. تاريخ الاطلاع 10 مارس 2025. <https://news.un.org/ar/story/2020/04/1053162>

³ منظمة الصحة العالمية، بيان صادر عن المدير العام لمنظمة الصحة العالمية بشأن دور منصات التواصل الاجتماعي في توفير المعلومات الصحية، تاريخ الاطلاع 10 مارس 2025، <https://www.who.int/ar/news/item/27-12-1440-who-director-general-statement-on-the-role-of-social-media-platforms-in-health-information>

⁴ يونسكو، الشفافية في العصر الرقمي، ص7، تاريخ الاطلاع 10 مارس 2025. https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000377231_ara

بعض مناطق النزاعات. وتعزى المسؤولية بالأساس إلى شركات التواصل الاجتماعي. التي من المفروض أن تلتزم بالمعايير والتدابير التي تحمي حقوق الإنسان في الفضاء الرقمي. لكن هذه المنصات "بخوارزمتها وإعلاناتها المستهدفة وممارساتها المتعلقة بجمع البيانات، دفع المستعملين نحو المحتوى المتطرف ونظريات المؤامرة التي تقوض الحق في تكوين الرأي وحرية التعبير".¹

علاوة على ذلك أثارت تقنية الاكمال التلقائي الذي يقدمه محرك غوغل ومواقع التواصل الاجتماعي الكثير من الجدل. وقد رفعت دعاوي قضائية لضحايا هذه الخدمة في ألمانيا. حيث تم ربط أسماء أشخاص بمعان كاذبة ومضللة وتمس بالكرامة. ويشير مفهوم الاكمال التلقائي الى "هو أننا حينما نكتب كلمة في خانة البحث، يقترح البرنامج في الحال مصطلحات أخرى، وذلك بغية تحديد الموضوع المستهدف وتسريع عملية البحث".²

بالإضافة إلى ذلك، في ميدان الصحافة والإعلام أثار الاستخدام المتزايد لنظم الذكاء الاصطناعي وأتمتة العمل الصحفي، وحلول الآلة أو الروبوت محل الإنسان. وظهر ما سمي بالصحافة الآلية أو صحافة الروبوت، في إنتاج المحتوى الإعلامي. وتصنيف المعلومات وكتابتها في شكل أخبار وتقارير إخبارية تمتاز بالدقة، مخاوف من فقدان الوظائف والتأثير على الحق في التمتع بحرية التعبير.

تتيح تقنية التعرف على الوجه لتحديد الأشخاص باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي إمكانات هائلة. حيث تستخدمها الدول في مراقبة الأفراد في الأماكن العمومية، ومراقبة التجمعات السلمية وتحديد هوية الأشخاص وتعقب المتظاهرين. وأيضاً مساعدة وكالات إنفاذ القانون على محاربة الجريمة. بيد أنها في الوقت نفسه، تثير مخاوف حول الحق في الخصوصية وحرية التعبير. خاصة في صفوف النشطاء والمدافعين عن حقوق الإنسان خشية التعرف عليهم. ومدى تأثيرها على الحق في التعبير والحق في التظاهر في الأماكن العمومية إبان الاحتجاجات السلمية. هذا ما دفع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان "ميشيل باشليت" إلى الدعوة والتأكيد "على الضرورة الملحة بشأن وقف بيع استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي التي تشكل خطراً جسيماً يهدد حقوق الإنسان، إلى أن يتم اعتماد الضمانات الملائمة، ودعت إلى حظر تطبيقات الذكاء الاصطناعي التي لا يمكن استخدامها بما يتماشى والقانون الدولي لحقوق الإنسان".³

¹ إيرين خان، التضليل الإعلامي وحرية الرأي والتعبير، A/HRC/47/25، ص16، تاريخ الاطلاع 10 مارس 2025

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G21/085/62/PDF/G2108562.pdf?OpenElement>

² تورستن فريكه و أورليش نوفاك ، ترجمة عدنان عباس علي، ملف غوغل، سلسلة عالم المعرفة، عدد 450، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 2017، ص155.

³ باشليت ، مخاطر الذكاء الاصطناعي التي تهدد الخصوصية تتطلب اعتماد إجراءات عاجلة، تاريخ الاطلاع 10 مارس 2025

<https://www.ohchr.org/ar/press-releases/2021/09/artificial-intelligence-risks-privacy-demand-urgent-action-bachelet>

وفي هذا الصدد أطلقت منظمة العفو الدولية في عام 2021 " حملة عالمية لحظر استخدام أنظمة التعرف على ملامح الوجه، باعتبارها شكلاً من أشكال المراقبة الجماعية من شأنه أن يفضي إلى استفحال الممارسات العنصرية للشرطة، ويهدد الحق في التظاهر"¹. وأيضاً حرية التجمع والتعبير السلميين. الذي يعتبر حق من حقوق الإنسان الأساسية الراسخة في القانون الدولي لحقوق الإنسان. هذه الإجراءات والمراقبة الجماعية في الأماكن العامة جعلت " الكثير من الناس يشعرون بالإحباط من التظاهر في الأماكن العامة والتعبير عن آرائهم بحرية عندما يخشون التعرف عليهم"². وفي هذا الصدد دعا المقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير الحكومات " أن تفرض وقفاً اختيارياً على منح التراخيص لتصدير تكنولوجيات المراقبة، إلى أن توجد أدلة مقنعة على إمكانية حصر استخدام هذه التكنولوجيات من الناحية التقنية على الأغراض المشروعة المنسجمة مع معايير حقوق الإنسان"³.

وبالتالي هذا يفسر أنه يمكن استخدام تقنية التعرف على الوجه بشرط أن تكون لهدف مشروع وقانوني تماشياً مع مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان. و" لقد جذبت قضية المراقبة الانتباه، لأسباب أقلها تأثيرها السلبي المحتمل على حرية التعبير. تم تقييم المراقبة الجماعية على نطاق واسع على أنها غير متناسبة، وتشكل بطبيعتها انتهاكاً للخصوصية"⁴. ولا يقتصر تأثير تقنية التعرف على الوجوه فقط على حرية التعبير بل يمتد إلى الحق في الخصوصية والحقوق المرتبطة بها، على اعتبار أن حقوق الإنسان مترابطة وغير قابلة للتجزئة، وأي مس بحق يؤثر على باقي الحقوق الأخرى.

2. الحق في الخصوصية في سياق الذكاء الاصطناعي

تقوم خوارزميات الذكاء الاصطناعي التي توجد في كل ركن من أركان الانترنت. بما فيها، محركات البحث ومنصات التواصل الاجتماعي. بجمع وتحليل البيانات الشخصية من مختلف التطبيقات والمنصات الاجتماعية. ما يترتب عنه تأثير على الحق في الخصوصية التي تعتبر حق من حقوق الإنسان الأساسية.

¹ منظمة العفو الدولية، "لا بد من حظر التكنولوجيا الخطيرة للتعرف على الوجه التي تفاقم الممارسات العنصرية للشرطة"، تاريخ الاطلاع 10 مارس 2025 . <https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2021/01/ban-dangerous-facial-recognition-technology-that-amplifies-racist-policing/>

² الأمم المتحدة، اثر التكنولوجيا الجديدة في تعزيز حقوق الإنسان وحمياتها في سياق التجمعات، بما فيها الاحتجاجات السلمية، A/HRC/44/24، ص 12، تاريخ الاطلاع 10 مارس 2025.

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G20/154/33/PDF/G2015433.pdf?OpenElement>

³ الأمم المتحدة، تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، A/HRC/41/35، ص 19، تاريخ الاطلاع 10 مارس 2025. <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G19/148/74/PDF/G1914874.pdf?OpenElement>

⁴ اليونسكو، مجموعة الأدوات العالمية للمكلفين بالأدوار القضائية، ص 163، تاريخ الاطلاع 10 مارس 2025. <https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000381313>

22 دور القانون الدولي لحقوق الإنسان في حماية الحق في الخصوصية

يعد الحق في الخصوصية حق أساسي من حقوق الإنسان وهو ضروري للتمتع بحقوق الإنسان الأخرى. و" يوفر القانون الدولي لحقوق الإنسان الإطار العالمي الذي يجب أن يقيم على ضوئه أي تدخل في حقوق الخصوصية الفردية"¹. وأكد مجلس حقوق الإنسان أن الحق في الخصوصية داخل الانترنت أو خارجه. "الحقوق نفسها التي يتمتع بها الناس خارج الانترنت يجب أن تحظى بالحماية أيضا على الانترنت، بما في ذلك الحق في الخصوصية"². وتنص المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه " لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته. ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات"³.

وتحمي المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الحق في الخصوصية، حيث تنص على أنه " لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته. ومن حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس"⁴. ويعد الحق في الخصوصية حقا معترف بها في العديد من الصكوك الدولية والاقليمية⁵ وهو حق محمي في الانترنت وخارجها، كما أكدت عليه الجمعية العامة في القرار رقم 167/68 بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، " أن حقوق الأشخاص خارج الفضاء الالكتروني يجب ان تحظى بالحماية أيضا في الفضاء الالكتروني"⁶.

¹ مجلس حقوق الإنسان، الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، 2014، A/HRC/27/37، ص 6، تاريخ الاطلاع 10 مارس 2025.
<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G14/068/69/PDF/G1406869.pdf?OpenElement>

² الأمم المتحدة، الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، A/RES/71/199، ص 6، تاريخ الاطلاع 10 مارس 2025.
<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N16/455/33/PDF/N1645533.pdf?OpenElement>

³ الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تاريخ الاطلاع 10 مارس 2025.
<https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/>

⁴ الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تاريخ الاطلاع 10 مارس 2025.
<https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights>

⁵ أنظر المادة 16 من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة 22 من حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والمادة 10 من الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته.

⁶ مجلس حقوق الإنسان، الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، A/HRC/27/37، ص 4، تاريخ الاطلاع 10 مارس 2025.
<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G14/068/69/PDF/G1406869.pdf?OpenElement>

و"يجب أن يتاح لك شخص التحكم الواسع في بياناته الشخصية، ولاسيما ما يتعلق بجمعها واستخدامها ونشرها. ولا يمكن ان يكون استعمال الأشخاص لأنظمة الذكاء الاصطناعي والخدمات الرقمية مشروطا بتخليهم عن ملكية بياناتهم الشخصية".¹

بيد أنه، على الرغم من هذه الترسنة القانونية والحقوقية التي يوفرها القانون الدولي لحقوق الانسان. تبقى الحق في الخصوصية في الفضاء الرقمي مسألة جد معقدة. بسبب أن أنظمة الذكاء الاصطناعي تقوم على البيانات، إضافة إلى مدى إلزامية والتزام الشركات بهذه المعايير الدولية.

يفرض القانون الدولي لحقوق الانسان على الدول أن تلتزم بالقيام بخطوات ايجابية لحماية وتعزيز حقوق الانسان، كما تؤكد على ذلك المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الانسان الركيزة الأولى. " واجب الدولة في الحماية من انتهاكات الأطراف الثالثة لحقوق الانسان، بما فيها المؤسسات التجارية، من خلال سياسات وأنظمة وأحكام قضائية مناسبة".²

ولمواجهة التحديات الناشئة عن الذكاء الاصطناعي، ظهرت العديد من المبادرات على الصعيد الدولي والإقليمي. حيث أنشأ مجلس حقوق الانسان ولاية المقرر الخاص المعني بالحق في الخصوصية في العام 2015. وأنشأ الاتحاد الأوروبي اللائحة العامة لحماية البيانات في العام 2016، والتي دخلت حيز التنفيذ سنة 2018، وتشكل اللائحة إطارا قانونيا لحماية البيانات الشخصية للمستخدمين في الفضاء الرقمي. "وهو يعتمد على فكرة أن مالكي البيانات، أي المواطنين، يجب ان يتمتعوا بإمكانية التحكم في بياناتهم الخاصة عن طريق مجموعة من الحقوق التي يجب ضمانها بشكل فعال، من قبل الجهات الفاعلة، سواء الخاصة منها او الحكومية عند استخدام بياناتهم".³

وأصدر مجلس أوروبا الاتفاقية رقم 108 العام 1981، التي تهدف إلى حماية الأفراد فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات الشخصية، والتي خضعت للتحديث عام 2018، وتؤكد في الفصل الأول على أن " الغرض

¹ جامعة مونترال، اعلان مونترال امن اجل تنمية مسؤولة للذكاء الاصطناعي، ص 8، تاريخ الاطلاع 10 مارس 2025.

https://www.declarationmontreal-iaresponsable.com/_files/ugd/ebc3a3_abc97b00d38046f88f01dcde84a5b83b.pdf

² الأمم المتحدة، مبادئ توجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف"، ص 4، تاريخ الاطلاع 10 مارس 2025.

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G11/121/88/PDF/G1112188.pdf?OpenElement>

³ اليونسكو، مبادئ توجيهية للجهات القضائية بشأن الخصوصية وحماية البيانات، ص 17، تاريخ الاطلاع 10 مارس 2025 .
https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000381298_ara

من الاتفاقية هو حماية كل شخص طبيعي، أيا كانت جنسيته او موطنه، فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية، مما يسهم في احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية ولاسيما الحق في الخصوصية.¹ علاوة على ذلك، اعتمدت اليونسكو توصية عالمية بشأن أخلاقيات الذكاء الاصطناعي. التي تؤكد على واجب احترام الخصوصية وحمايتها " وصونها وتعزيزها طوال دورة حياة نظم الذكاء الاصطناعي. ومن المهم جمع البيانات المتعلقة بنظم الذكاء الاصطناعي واستخدامها وتبادلها وتشاطرها وحفظها وحذفها بطريقة تتوافق مع القانون الدولي"². وتعتبر أن التمتع بالخصوصية " حقا ضروريا لصون كرامة الإنسان والذود عن استقلاليتها وحماية أعماله، ولذلك يجب احترام الخصوصية وصونها وتعزيزها طوال دورة حياة نظم الذكاء الاصطناعي"³.

وأصدرت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD) توصية بشأن الذكاء الاصطناعي تؤكد على أنه " يجب على الأطراف الفاعلة في مجال الذكاء الاصطناعي احترام سيادة القانون والقيم الديمقراطية في جميع مراحل دورة حياة نظام الذكاء الاصطناعي. وتشمل هذه القيم الحرية والكرامة والاستقلالية والخصوصية وحماية البيانات."⁴

وأطلقت كندا إعلان مونتريال للذكاء الاصطناعي ينص على مبادئ حماية الخصوصية والسرية وتؤكد على وجوب حماية الأفكار والعواطف والبيانات الشخصية " ولاسيما الاستخدامات التي تهدف إلى إطلاق أحكام أخلاقية على خيارات الأشخاص أو على خياراتهم الحياتية ويجب أن يتاح لكل شخص التحكم الواسع في بياناته الشخصية، ولاسيما فيما يتعلق بجمعها واستخدامها ونشرها"⁵.

¹ Conseil de l'Europe, Convention 108 + Convention pour la protection des personnes à l'égard du traitement des données à caractère personnel, p7, accessed March 10, 2025.

<https://rm.coe.int/convention-108-convention-pour-la-protection-des-personnes-a-l-egard-d/16808b3726>

² اليونسكو، التوصية الخاصة بأخلاقيات الذكاء الاصطناعي ، ص10، تاريخ الاطلاع 10 مارس 2025
https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000380455_ara

³ المرجع نفسه ، ص10.

⁴ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، توصية مجلس منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشأن الذكاء الاصطناعي، ص9، تاريخ الاطلاع 10 مارس 2025.
<https://legalinstruments.oecd.org/api/download/?uri=/public/3500eaf9-1313-4a25-8d6e-532b8e9d5f66.pdf>

⁵ جامعة مونتريال، إعلان مونتريال امن اجل تنمية مسؤولة للذكاء الاصطناعي، ص3، تاريخ الاطلاع 10 مارس 2025.
https://www.declarationmontreal-iaresponsable.com/_files/ugd/ebc3a3_abc97b00d38046f88f01dcde84a5b83b.pdf

يثير الذكاء الاصطناعي كل يوم إشكالات كبيرة ومتنوعة خاصة بعد ظهور الذكاء الاصطناعي التوليدي. والذي يشهد تطوراً متسارعاً ومنافسة قوية بين الشركات. وفي الوقت نفسه فالقانون الدولي لحقوق الإنسان والتدابير التي من المفروض أن تواكب هذه التحولات تبقى غير قادرة على توفير الحماية للأفراد بشكل كافي.

1.2 آثار نظم الذكاء الاصطناعي على التمتع بالحقوق الخصوصية

تستخدم نظم الذكاء الاصطناعي ملف تعريف الارتباط (كوكيز)، بغاية جمع البيانات الشخصية من مختلف منصات التواصل الاجتماعي. فيسبوك وغوغل، ويوتيوب. وغيرها من المنصات الاجتماعية. حيث تعمل على تعقب وتتبع عادات المستخدمين في التصفح وتحليل سلوكهم. ومن ثم توظيفها في تنميط المستخدمين واستهدافهم بالإعلانات التجارية أو سياسية، أو في مجال التوظيف والتأمين. و" تتيح مجموعات البيانات الكبيرة أعداد لا حصر لها من أشكال تحليل البيانات وتبادلها مع أطراف ثالثة، مما يؤدي إلى مزيد من التدخلات في الخصوصية ويتسبب في أثار أخرى ضارة بحقوق الإنسان"¹.

يمثل الحجم الهائل من البيانات المتاحة يوميا الوقود الذي يغذي نظم الذكاء الاصطناعي. والذي يشمل بيانات الأفراد على المواقع الجغرافية والبصمات الشخصية، السجلات الطبية. والمعلومات الأشد خصوصية التي يتصور الأفراد أنها سرية. حيث كلما ازداد حجم البيانات المتاحة لتغذية الخوارزميات، كلما ازدادت الخوارزميات قوة ودقة.

تستخدم نظم الذكاء الاصطناعي الخوارزميات الموجودة على منصات التواصل الاجتماعي " للاستدلال أو لتوليد معلومات حساسة عن اشخاص لم يقدموها أو يؤكدوها أساسا. مثل التوجه الجنسي، أو العلاقات الاسرية، أو الآراء الدينية، أو الظروف الصحية، أو الانتماء السياسي."² ومن ثم معالجة وتحليل هذه البيانات واستنتاج تفاصيل مذهلة عن الأشخاص، وتبادلها مع أطراف ثالثة. و"تؤثر استنتاجات

¹ مجلس حقوق الإنسان، الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، A/HRC/48/31، ص 5، تاريخ الاطلاع 10 مارس 2025.

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G21/249/19/PDF/G2124919.pdf?OpenElement>

² دافيد كاي، تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، الأمم المتحدة، A/73/348، ص 16، تاريخ الاطلاع

10 مارس 2025 <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N18/270/40/PDF/N1827040.pdf?OpenElement>

وتنبؤات كثيرة تأثيرا عميقا على التمتع بالحق في الخصوصية، بما في ذلك استقلالية الناس وحقهم في تحديد تفاصيل هويتهم¹.

وقد كشفت الباحثة الأمريكية "شوشانا زوبوف" في كتابها المعنون "رأسمالية المراقبة"، عن الكيفية التي يتم بها مراقبة سلوكيات الإنسان والتجارب الإنسانية في الفضاء الرقمي وتحويلها إلى سلعة، "مع رأسمالية المراقبة، يتعلق الأمر بالتقاط التجربة الإنسانية التي نستخدمها كمادة أولية لتحويلها إلى تنبؤات سلوكية يمكن بيعها في سوق جديدة. من المفترض أن نكون مستخدمي، غوغل وفيسبوك، لكن هذه المنصات تستخدم معلومات حول سلوكياتنا الخاصة لتحويلها، بفضل خوارزميات الذكاء الاصطناعي، إلى تنبؤات سلوكية."²

تشكل نظم الذكاء الاصطناعي التي تستخدم البيانات الشخصية تهديدا حقيقيا للخصوصية، وذلك بالعمل على "إقامة بيئة رقمية تدخلية تتيح للدول ومؤسسات الأعمال ممارسة المراقبة، وتحليل سلوك الناس والتنبؤ به والتلاعب به"³. في العام 2019، أقر الأمين العام للأمم المتحدة "أن التكنولوجيات الجديدة كثيرا ما تستخدم لانتهاك الحقوق، ولاسيما حقوق الأشخاص الضعفاء أصلا والمتخلفين عن الركب. وذلك مثلا من خلال ممارسة المراقبة والقمع والرقابة والمضايقة على الانترنت. بما في ذلك المدافعين عن حقوق الإنسان"⁴.

وتهديد الحق في الخصوصية هو يمس كل شرائح المجتمع بما فيها الأطفال حيث "يمكن أن تؤدي انتهاكات الخصوصية إلى مخاطر على السلامة البدنية للطفل"⁵. أصبح من الصعب الحفاظ على الخصوصية في ظل الاستخدام الواسع للأجهزة الذكية ومواقع التواصل الاجتماعي، التي تضع الجميع تحت المراقبة الجماعية

¹ مجلس حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 6 ،

² Shoshana Zuboff : "Le capitalisme de surveillance transforme la vie en une matière malléable", le 25 septembre 2019, accessed March 10, 2025.

<https://www.philomag.com/articles/shoshana-zuboff-le-capitalisme-de-surveillance-transforme-la-vie-en-une-matiere>

³ الأمم المتحدة، الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، A/HRC/39/29، ص 2، تاريخ الاطلاع 10 مارس 2025

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G18/239/56/PDF/G1823956.pdf?OpenElement>

⁴ مجلس حقوق الإنسان ، الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، 2021، A/HRC/48/31، ص 2، تاريخ الاطلاع 10 مارس 2025.

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G21/249/19/PDF/G2124919.pdf?OpenElement>

⁵ يونيسف ، توجهات السياسات بشأن الذكاء الاصطناعي للأطفال، ص 23 ، تاريخ الاطلاع 10 مارس 2025

https://www.unicef.org/globalinsight/media/2656/file/UNICEF-Global-Insight-policy-guidance-AI-children-2.0-2021_AR.pdf

والتعقب. كما أن "بإمكان التكنولوجيات الرقمية أن تشكل آليات تسهل الكشف من دون ضوابط للعديد من المعلومات او المعطيات الشخصية. فإخفاء الاسم خدعة، وحماية الحياة الخاصة وهم الى حد ما"¹.

بالإضافة الى يثير تزايد استخدام تكنولوجيا المراقبة الدائمة والتعرف على الوجه في العديد من الأماكن العامة، مخاوف وقلق بشأن حقوق الإنسان. بما في ذلك فقدان الحق في الخصوصية وحرية التعبير وحرية التجمع السلمي. وفي هذا الصدد أطلقت منظمة العفو الدولية بمدينة نيويورك الأمريكية، حملة تحت شعار " احظروا تكنولوجيا التعرف على الوجه"². لابد من حظر التكنولوجيا الخطيرة للتعرف على الوجه التي تفاقم الممارسات العنصرية للشرطة.

خاتمة:

إن مجال الذكاء الاصطناعي شاسع ومعقد ودائم التطور بشكل سريع ومذهل. حيث تظهر يوميا تطبيقات وابتكارات جديدة تتيح مزيدا من الفرص. بيد أنه في الوقت نفسه، تطرح مزيدا من المخاطر تحديا أمام تحقيق التوازن بين الفرص والمخاطر الناشئة والمحتملة. ويتطلب ذلك التزاما من الدول والشركات بأحكام القانون الدولي لحقوق الانسان. بالإضافة إلى المبادرات الدولية والإقليمية ذات الصلة. وذلك لضمان واحترام الحق في التمتع بحرية التعبير والحق في الخصوصية. إلا أن هيمنة شركات القطاع الخاص على هذه التكنولوجيات، يزيد من تعقيد وصعوبة حماية حقوق الإنسان في ظل منافسة قوية، وفي ظل تراجع دور الدول في هذه التكنولوجيات.

يشكل الاعتماد المتزايد على تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي تحديات أمام الحفاظ على الحق الخصوصية والبيانات الشخصية. نظرا لاعتماد هذه التقنيات بشكل أساسي على البيانات الضخمة التي تعد بمثابة وقود لها ونفط الشركات التجارية كمصدر للأرباح. حيث يواجه الحق في الخصوصية تهديدات أما غياب ضمانات كافية لحمايتها. إذ أن معظم التوصيات أو المبادئ التوجيهية غير ملزمة. كما أن تباين وتعدد المبادرات والمعايير ذات الطابع الإقليمي مثل لائحة الاتحاد الأوروبي العامة لحماية البيانات. وغياب الإرادة السياسية لبعض الدول في الانخراط في حوكمة الذكاء الاصطناعي، بسبب السباق والتنافس الشديد حول السيادة التكنولوجية والرقمية يزيد من تعقيد الوضع.

¹ ريمي ريفيل، ترجمة سعيد بلمبخوت، الثورة الرقمية ثورة ثقافية، سلسلة عالم المعرفة، عدد 462، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 2018، ص.75.

² منظمة العفو الدولية، لابد من حظر التكنولوجيا الخطيرة للتعرف على الوجه التي تفاقم الممارسات العنصرية للشرطة ، تاريخ الاطلاع 10 مارس 2025 <https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2021/01/ban-dangerous-facial-recognition-technology-that-amplifies-racist-policing/>

تتطلب هذه التحديات من مختلف الجهات، سواء شركات تجارية أو حكومات، استباق ومواجهة المخاطر والتهديدات المستقبلية. مع ضرورة الامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان وتكييف التشريعات لمواكبة التطور المتسارع لهذه التكنولوجيا. ويفرض هذا الواقع ضرورة وضع الحكومات استراتيجيات وطنية للذكاء الاصطناعي لإدارة المخاطر. وتطبيق التوصية الخاصة بأخلاقيات الذكاء الاصطناعي.

خاصة مع ظهور الذكاء الاصطناعي التوليدي الذي يتمتع بدرجة عالية من الاستقلالية، مما يعزز من تزايد المخاطر حول البيانات الشخصية والخصوصية. وأيضاً تزداد الخطورة في الاستخدامات الضارة له، كتقنية التزييف العميق. على الرغم من ذلك يوفر الذكاء الاصطناعي أدوات للحماية من قبيل التحقق من المحتوى المزيف. وبالتالي تبرز هنا أهمية التثقيف والتوعية الرقمية حتى يتسنى للأفراد التحقق والتمييز بين المحتوى المزيف والحقيقي. وبالتالي يمكن تحقيق التوازن بين الاستفادة من فوائده ومواجهة المخاطر باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي نفسها.

قائمة المراجع:

قائمة المراجع باللغة العربية:

الكتب والمؤلفات:

1. الان بونيه، الذكاء الاصطناعي، واقعه ومستقبله، ترجمة علي صبري فرغلي، سلسلة عالم المعرفة، عدد 172، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1993.
2. رومات فاطمة، العلاقات الدولية وتحديات الذكاء الاصطناعي، المغرب: المعهد الدولي للبحث العلمي، الطبعة الأولى، 2021.
3. تورستن فريكه و أورليش نوفاك، ترجمة عدنان عباس علي، ملف غوغل، سلسلة عالم المعرفة، عدد 450، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 2017.
4. ربي ريفيل، الثورة الرقمية ثورة ثقافية، ترجمة سعيد بلمبخوت، سلسلة عالم المعرفة، عدد 462، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 2018.

التقارير:

1. الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)، الذكاء الاصطناعي من أجل الصالح العام، 2018، تاريخ الاطلاع 10 مارس 2025. <https://www.itu.int/ar/mediacentre/backgrounders/Pages/artificial-intelligence-for-good.aspx>
2. الأمم المتحدة، الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، A/RES/71/199، 2017، تاريخ الاطلاع 10 مارس 2025. <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N16/455/33/PDF/N1645533.pdf?OpenElement>
3. الأمم المتحدة، الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، A/HRC/39/29، 2018، تاريخ الاطلاع 10 مارس 2025. <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G18/239/56/PDF/G1823956.pdf?OpenElement>
4. الأمم المتحدة، أثر التكنولوجيا الجديدة في تعزيز حقوق الانسان وحمياتها في سياق التجمعات، بما فيها الاحتجاجات السلمية، A/HRC/44/24، 2020، تاريخ الاطلاع 10 مارس 2025. <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G20/154/33/PDF/G2015433.pdf?OpenElement>
5. الأمم المتحدة، تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، A/HRC/41/35، 2019، تاريخ الاطلاع 10 مارس 2025. <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G19/148/74/PDF/G1914874.pdf?OpenElement>
6. الأمم المتحدة، مبادئ توجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف"، A/HRC/17/31، 2011، تاريخ الاطلاع 10 مارس 2025. <https://shorturl.at/ogEAp>
7. الأمم المتحدة، مبادئ توجيهية بشأن الاعمال التجارية وحقوق الانسان، 2011، تاريخ الاطلاع 10 مارس 2025. <https://shorturl.at/7G9E1>

8. ايرين خان، تقرير المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حرية الرأي والتعبير، التضليل الإعلامي وحرية
الرأي والتعبير، A/HRC/47/25، 2021، تاريخ الاطلاع 10 مارس 2025

<https://shorturl.at/JvfyU>

9. اليونسكو، مبادئ توجيهية للجهات القضائية بشأن الخصوصية وحماية البيانات، 2022، تاريخ الاطلاع
10 مارس 2025 https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000381298_ara

10. اليونسكو والاتحاد الدولي للاتصالات، التوازن الدقيق: بين مكافحة التضليل الرقمي واحترام حرية
التعبير، 2020، تاريخ الاطلاع 10 مارس 2025. <https://ar.unesco.org/publications/balanceact>

11. اليونسكو، مجموعة الأدوات العالمية للمكلفين بالأدوار القضائية، 2022، تاريخ الاطلاع 10
مارس 2025. <https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000381313>

12. اليونسكو، الشفافية في العصر الرقمي، 2021، تاريخ الاطلاع 10 مارس 2025.
https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000377231_ara

13. اليونسكو، إعداد توصية بشأن أخلاقيات الذكاء الاصطناعي، تاريخ الاطلاع 10 مارس 2025.
<https://ar.unesco.org/artificial-intelligence/ethics>

14. اليونسكو، التوصية الخاصة بأخلاقيات الذكاء الاصطناعي، 2021، تاريخ الاطلاع 10 مارس 2025
https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000380455_ara

15. اليونسكو، دراسة استقصائية عالمية حول خصوصية الانترنت وحرية التعبير، 2013، تاريخ الاطلاع
10 مارس 2025. https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000218273_ara

16. جامعة مونتريال، اعلان مونتريال امن اجل تنمية مسؤولة للذكاء الاصطناعي، 2018 تاريخ الاطلاع 10
مارس 2025. <https://shorturl.at/NmAjZ>

17. جان غابرييل غاناسيا، الذكاء الاصطناعي: بين الأسطورة والواقع، رسالة اليونسكو، الذكاء الاصطناعي
وعود وتهديدات، 2018، تاريخ الاطلاع 10 مارس 2025.

<https://ar.unesco.org/courier/2018-3/ldhk-lstny-byn-stwr-wlwq>

18. دافيد كاي، تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، الأمم المتحدة،
A/73/348، 2018، تاريخ الاطلاع 10 مارس 2025.

<https://shorturl.at/Lsjug>

19. مجموعة البنك الدولي، تقرير عن التنمية في العالم 2016، العوائد الرقمية عرض عام، (2016)، تاريخ

الاطلاع 10 مارس 2025 . <https://shorturl.at/sw0TH>

20. مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير،

A/HRC/32/38، 2016 تاريخ الاطلاع 10 مارس 2025 .

<https://shorturl.at/ZrQKE>

21. مجلس حقوق الإنسان، تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الإنترنت والتمتع بها، 2012،

A/HRC/RES/20/8، تاريخ الاطلاع 10 مارس 2025 . <https://shorturl.at/irk0s>

22. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دراسة شاملة عن الجريمة السيبرانية، 2013، تاريخ

الاطلاع 10 مارس 2025 .

[https://www.unodc.org/documents/organized-](https://www.unodc.org/documents/organized-crime/cybercrime/Cybercrime_Study_Arabic.pdf)

[crime/cybercrime/Cybercrime_Study_Arabic.pdf](https://www.unodc.org/documents/organized-crime/cybercrime/Cybercrime_Study_Arabic.pdf)

23. مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية الأونكتاد، تقرير التكنولوجيا والابتكار 2021 ، تاريخ الاطلاع 10

مارس 2025 . https://unctad.org/system/files/official-document/tir2020overview_ar.pdf

24. مجلس حقوق الإنسان، (2021)، الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، 2021، A/HRC/48/31،

تاريخ الاطلاع 10 مارس 2025 . <https://shorturl.at/itbpN>

25. مجلس حقوق الإنسان، الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، 2014، A/HRC/27/37 ، تاريخ

الاطلاع 10 مارس 2025 .

[\[ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G14/068/69/PDF/G1406869.pdf?OpenElement\]\(https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G14/068/69/PDF/G1406869.pdf?OpenElement\)](https://documents-dds-</p></div><div data-bbox=)

26. منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، توصية مجلس منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشأن

الذكاء الاصطناعي، 2021، تاريخ الاطلاع 10 مارس 2025 ، <https://shorturl.at/uBl8x>

27. يونسيف، توجيهات السياسات بشأن الذكاء الاصطناعي للأطفال، 2021، تاريخ الاطلاع 10 مارس 2025

<https://shorturl.at/F8751> .

المواقع الإلكترونية:

1. أخبار الأمم المتحدة، اليونسكو: خلال جائحة كوفيد . 19، تعرض الأخبار الزائفة حياة الناس

للخطر. 2020، تاريخ الاطلاع 10 مارس 2025 . <https://news.un.org/ar/story/2020/04/1053162>

2. الأمم المتحدة، البيانات الضخمة لأغراض التنمية، تاريخ الاطلاع 10 مارس 2025.
<https://www.un.org/ar/global-issues/big-data-for-sustainable-development>
3. الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تاريخ الاطلاع 10 مارس 2025 .
<https://shorturl.at/L79wH>
4. الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الانسان، تاريخ الاطلاع 10 مارس 2025.
<https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/>
5. الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الانسان أساس القانون الدولي لحقوق الانسان، تاريخ الاطلاع 10 مارس 2025
<https://www.un.org/ar/about-us/udhr/foundation-of-international-human-rights-law>
6. الأمم المتحدة، مخاطر الذكاء الاصطناعي التي تهدد الخصوصية تتطلب اعتماد إجراءات عاجلة، 2021،
تاريخ الاطلاع 10 مارس 2025 .
<https://shorturl.at/DylVE>
7. الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)، لا يزال هناك 2,9 مليار نسمة غير موصولين بالإنترنت، تاريخ الاطلاع 10 مارس 2025 .
<https://www.itu.int/ar/mediacentre/Pages/PR-2021-11-29-FactsFigures.aspx>
8. المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)، الاتجاهات التكنولوجية: ما هو مستقبل الذكاء الاصطناعي؟
تاريخ الاطلاع 10 مارس 2025 .
https://www.wipo.int/tech_trends/ar/news/2019/news_0003.html
9. منظمة العفو الدولية، لا بد من حظر التكنولوجيا الخطيرة للتعرف على الوجه التي تفاقم الممارسات
العنصرية للشرطة، تاريخ الاطلاع 10 مارس 2025 .
<https://shorturl.at/kfBcl>
10. المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)، الاتجاهات التكنولوجية: ما هو مستقبل الذكاء
الاصطناعي؟
تاريخ الاطلاع 10 مارس 2025 .
https://www.wipo.int/tech_trends/ar/news/2019/news_0003.html
11. منظمة الصحة العالمية، بيان صادر عن المدير العام لمنظمة الصحة العالمية بشأن دور منصات
التواصل الاجتماعي في توفير المعلومات الصحية، 2019، تاريخ الاطلاع 10 مارس 2025 .
<https://shorturl.at/awloQ>
12. منظمة الصحة العالمية، أخلاقيات وحوكمة الذكاء الاصطناعي في قطاع الصحة ، تاريخ الاطلاع 10
مارس 2025 .
<https://shorturl.at/FbmKj>

13. قاموس ميريام ويبستر merriam-webster، تاريخ الاطلاع 10 مارس 2025 .
<https://www.merriam-webster.com/dictionary/artificial%20intelligence>

قائمة المراجع باللغات الأجنبية:

1. Conseil de l'Europe. *Histoire de l'intelligence artificielle* .accessed March 10, 2025.<https://www.coe.int/fr/web/artificial-intelligence/history-of-ai>
2. Conseil de l'Europe. (2018, juin) . *Convention 108 + Convention pour la protection des personnes à l'égard du traitement des données à caractère personnel*. accessed March 10, 2025.<https://rm.coe.int/convention-108-convention-pour-la-protection-des-personnes-a-l-egard-d/16808b3726> . accessed March 10, 2025..
3. Statista.(2025.) Évolution du nombre d'utilisateurs d'Internet à l'échelle mondiale de 2005 à 2025.<https://fr.statista.com/statistiques/985232/nombre-utilisateurs-internet-monde/> . accessed March 10, 2025.
4. Zuboff , S. (2019, 25 septembre) . *Le capitalisme de surveillance transforme la vie en une matière malléable* . <https://www.philomag.com/articles/shoshana-zuboff-le-capitalisme-de-surveillance-transforme-la-vie-en-une-matiere> . accessed March 10, 2025.

Morocco's Religious Freedoms: A Study of the Interplay Between International Legal Standards and the Islamic Identity of the State Embodied in the Institution of 'Amir al-Mu'minin'

الحرية الدينية في المغرب: دراسة للتفاعل بين المعايير القانونية الدولية والهوية

الإسلامية للدولة المتجسدة في مؤسسة أمير المؤمنين

Omar OUAKKAD (Mohammed V University, Morocco)

عمروقاد (جامعة محمد الخامس، المغرب)

مستخلص:

يتناول هذا البحث أنماط الإسلام والدولة والحرية في المغرب، وهو نظام ملكي دستوري، الإسلام دينه الرسمي.

وتُعدّ مسألة الجمع بين الطابع الديني للهوية وحق الفرد في ممارسة أي دين أو عدمه مسألة حادة للغاية بالنسبة للمسلمين. فالقوانين الدستورية، كما ذكر، تسمح لهم بإقامة الشعائر الدينية، لكن مراعاة هذه الشعائر ومداهما مسألة محورية.

وقد قيّمت هذه الدراسة الوثائق الدولية والقوانين الوطنية والممارسات القضائية والتقارير المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان لفهم الحرية الدينية في المغرب. وينصبّ التركيز على كيفية ممارسة المسيحيين واليهود والشيعية لشعائرهم الدينية، وكيف يُمكن للنظام القانوني أو الاجتماعي أو السياسي أن يُقيّد ممارساتهم.

وترتكز الحجة على ضرورة فهم يأخذ في الاعتبار الطابع الإسلامي للدولة وضرورة حماية جميع الناس بغض النظر عن معتقداتهم.

الكلمات المفتاحية: حقوق الإنسان - الإسلام والدولة - التعددية الدينية - الحرية الفردية - الدستورية - العلاقات بين الأديان - الحرية الدينية - حقوق الأقليات - حرية المعتقد - حرية الضمير - دين الدولة - أمير المؤمنين - المغرب.

Abstract:

The paper untangles the patterns of Islam, the state, and freedoms in Morocco, a constitutional monarchy with Islam as the official religion. The problem of combining the religious nature of identity and the individual right to practice any religion or to have no religion is particularly acute for Muslims. The constitutional laws, as stated, permit them to observe religious rites, but the observance and extent thereof are a matter of emphasis. This work evaluated international documents, national laws, judicial practice, and reports about human rights violations to understand Morocco's religious freedoms. The focus is on how Christians, Jews, and Shia Muslims practice their religion and how the legal, social, or political order might constrain their practices. The argument is that there is a need for an understanding that takes into consideration the Islamic character of the state and the need to protect all people regardless of their faiths.

Keywords: Human Rights – Islam and State - Religious Pluralism - Individual Liberties – Constitutionalism - Interfaith Relations - Religious Freedom - Minority Rights - Freedom of Belief - Freedom of Conscience - State Religion - Amir al-Mu'minin – Morocco.

Introduction:

Understanding the concept of religious freedom requires defining its individual, complex concepts and linking them together to arrive at a comprehensive definition of "religious freedom". As defined by the thinker Azmi Bishara, freedom is "a conscious will for the existence of choices and the ability to choose, as well as the capacity to weigh values against each other. It is also a value in itself."¹ On the other hand, the American systematic philosopher Robert Cummings Neville defines religion as "a set of beliefs about the origin, nature, and

1 Azmi Bishara, An Article on Freedom [makala fi alhouria], Arab Center for Research and Policy Studies, First Edition, Beirut 2016,P89

purpose of the universe, particularly when regarded as involving a superhuman force, often accompanied by practices of worship and rituals, and frequently encompassing moral laws that govern human behavior."¹

Here, we can notice an apparent contradiction between the two terms. The first means the absence of restrictions, while the second represents a normative system linked to the structure of society – a set of values that frame and control all aspects of society. This dynamic inherent in the relationship between religion and society makes religious freedom one of the most complex forms. Moreover, religion is often closely linked to the state, sometimes forming a large part of its identity and the legitimacy of its regime and even playing a fundamental role in its establishment. Moreover, a complex relationship is often created between the state and religion, as religion may constitute the core of the state's official identity and the legitimacy of its system of government and may play a fundamental role in its establishment. However, the relationship between religion and the state is not always homogeneous; it may vary significantly. Religion may act as a driving force for systemic change, as seen in the Iranian Revolution, serve as an ally to the regime, as in Francoist Spain, or form an integral part of a nation's identity and constants, as in the case of Morocco.

This dynamic highlight the ongoing debate between religious freedom as an individual right concerning one's liberty to choose one's beliefs and the community's right to preserve its identity and values, given that religion is one of the key elements that unify a society.

Article 10 of the French Declaration of the Rights of Man and the Citizen, a key document in the history of human rights, affirms that no person should be disturbed for their religious beliefs unless their expression disrupts public order as defined by law. As articulated in the French Declaration, this principle of religious freedom comprises two key elements. The first is an internal, conscientious aspect: the right of an individual to believe in a particular religion or not to believe in any religion at all. The second is an external aspect: the right of an individual

1 Robert C. Neville, *Defining Religion Essays in Philosophy of Religion*, State University of New York Press, 2019, P10.

to practice the rituals and acts prescribed by their faith and to express and proclaim their beliefs publicly. However, this external aspect remains subject to restrictions imposed by social customs and traditions, as well as the obligation to respect the sentiments and sensitivities of others.

Importance of the Research:

- This research contributes to a better understanding of the challenges facing Islamic countries in the field of human rights.
- It provides an in-depth analysis of the Moroccan experience in reconciling international obligations with national specificity.
- It can offer practical recommendations for improving policies and practices related to freedom of belief in Morocco."

Research Problem:

To what degree has the Kingdom of Morocco successfully reconciled its international commitments to ensuring freedom of religion and belief with the maintenance of its national identity rooted in Islam?"

To provide an answer to this research problem, the research will be divided into three sections as following:

- I. Religious Freedom in International Conventions.
- II. The Institution of the "Amir al-Mu'minin" and Constitutional Guarantees for Religious Freedom.
- III. The Reality of Religious Freedom in the Kingdom Between International Reports and Judicial Rulings.

I. Religious Freedom in International Conventions:

International treaties and conventions play a crucial role in shaping the discourse on religious freedom. They define and frame this fundamental right and establish mechanisms for its protection. This section will delve into the most important international conventions relevant to Morocco as a member of the United Nations or those it has ratified, including any reservations it has expressed.

1. The Charter of the United Nations:

The United Nations Charter, adopted on June 26, 1945, and effective upon the ratification by member states on October 25, 1945¹, plays a significant role in promoting human rights, including religious freedom. While the Charter does not explicitly address religious freedom, Article 1 emphasizes respecting human rights and fundamental freedoms for all people, encouraging such respect without discrimination based on gender, language, or religion, and without any distinction between men and women.

2. The Universal Declaration of Human Rights:

Following criticism of the UN Charter on Human Rights, a Commission for the Protection of Human Rights was established during the first meeting of the UN Economic and Social Council. This Commission drafted the Universal Declaration of Human Rights, submitted to the UN General Assembly and adopted unanimously on December 10 1948. In contrast to the UN Charter, this Declaration, which consists of an introduction and thirty articles, deals in detail with rights and freedoms. Article 18, entitled "Freedom of thought, conscience and religion," states:

"Everyone has the right to freedom of thought, conscience, and religion; this right includes freedom to change his religion or belief, and freedom, either alone or in community with

¹ United Nations, Charter of the United Nations, October 24, 1945, 1 UNTS XVI, available at: <https://www.un.org/en/about-us/un-charter/full-text>, [accessed 4 June 2023].

others and in public or private, to manifest his religion or belief in teaching, practice, worship, and observance”¹.

Article 18 is considered a primary reference for agreements and treaties that deal with freedom of belief, given the details it contains about freedom of belief, including the performance of religious rituals, the public expression of beliefs, teaching, and the freedom to change religion.

3. The International Covenant on Civil and Political Rights:

The United Nations General Assembly adopted the International Covenant on Civil and Political Rights on December 16, 1966, which opened for signature, ratification, and accession by states. It came into force on March 23, 1976. The Kingdom of Morocco ratified this document on November 8, 1979, and it entered into force in Morocco on August 3, 1979, and being published in the official gazette in 1980².

The preamble of this Covenant reaffirms the inherent dignity of all human beings and the rights and freedoms contained in the United Nations Charter and the Universal Declaration of Human Rights. The Covenant includes a range of rights and liberties, with Article 18 providing a more detailed treatment of religious freedom than the equivalent article in the Universal Declaration of Human Rights. It states:

"1. Everyone shall have the right to freedom of thought, conscience, and religion. This right shall include freedom to adopt a religion or belief of choice and freedom, either alone or in community with others and in public or private, to manifest religion or belief in worship, observance, practice, and teaching.

2. No one shall be subject to coercion which would impair his freedom to have or to adopt a religion or belief of his choice.

1 United Nations, The Universal Declaration of Human Rights, 10 December 1948, available at: <https://www.un.org/en/about-us/universal-declaration-of-human-rights>, [accessed 10 June 2023].

2 Kingdom of Morocco, Royal Decree 186-79-1 dated 11/8/1979 regarding the publication of the International Covenant on Civil and Political Rights, published in Official Gazette No. 3525 dated 05/21/1980.

3. Freedom to manifest one's religion or beliefs may be subject only to such limitations as are prescribed by law and are necessary to protect public safety, order, health, or morals or the fundamental rights and freedoms of others.

4. Parents or, as the case may be, legal guardians, have the right to ensure their children's religious and moral education in conformity with their convictions."

In addition to what is stated in Article 18 of the Universal Declaration of Human Rights Covenant explicitly prohibits coercion that would impair an individual's freedom to express their religion or belief. It also grants parents or guardians the right to educate their children according to their personal beliefs rather than state or societal beliefs. Furthermore, this article ties the individual's freedom to adopt religion to considerations of law and public order, setting boundaries of religious liberty in the context of law necessary to protect public safety, order, health, morals, or the fundamental rights and freedoms of others.

This document not only enshrines individual religious freedom but also includes Article 27, which protects the collective rights of minorities, whether religious, ethnic, or linguistic. It states:

"In those States in which ethnic, religious, or linguistic minorities exist, persons belonging to such minorities shall not be denied the right, in community with the other members of their group, to enjoy their own culture, to profess and practice their religion, or to use their language."

4. Declaration on the Elimination of All Forms of Religious Intolerance and Discrimination Based on Religion or Belief:

The United Nations General Assembly adopted this Declaration on November 25, 1981, under Resolution 36/55. What distinguishes this document, which consists of a preamble and eight articles, is that it explicitly addresses and defines religious freedom. Its provisions affirm those found in previous documents with additional details, particularly regarding the relationship between children, their parents, and religious freedom. Article 6 of this

Declaration outlines the freedoms encompassed by freedom of thought, conscience, religion, or belief, stating the following:

According to Article 1 of this Declaration, and subject to the provisions of paragraph 3 of the mentioned article, the right to freedom of thought, conscience, religion, or belief includes the following freedoms:

(a) The freedom to practice worship or hold meetings related to any religion or belief and to establish and maintain places for these purposes.

(b) The freedom to establish and maintain appropriate charitable or humanitarian institutions.

(c) The freedom to produce, acquire, and use sufficient materials and items necessary for religious rituals or customs.

(d) The freedom to write, publish, and distribute materials in these areas.

(e) The freedom to teach religion or belief in appropriate places.

(f) The freedom to solicit and receive voluntary contributions, both financial and non-financial, from individuals and institutions.

(g) The freedom to form, appoint, elect, or replace leaders necessary to meet the requirements and standards of any religion or belief.

(h) The freedom to observe rest days, celebrate holidays, and perform rituals according to one's religious teachings or beliefs.

(i) The freedom to establish and maintain communications with individuals and groups on religious or belief matters at national and international levels.¹

1 United Nations, Declaration on the Elimination of All Forms of Intolerance and of Discrimination Based on Religion or Belief, 25 November 1981, available at: <https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/declaration-elimination-all-forms-intolerance-and-discrimination>, [accessed 9 June 2023].

5. The Convention on the Rights of the Child (1989):

The United Nations General Assembly issued the Declaration on the Rights of the Child on November 20, 1989, and the Assembly adopted it in Resolution 44/25 on September 2, 1990.

In addition to respecting the freedom of parents or guardians to direct the child's religious upbringing, Article 14, paragraph 1 specifies that states must respect the child's right to freedom of thought, conscience, and religion. It is worth noting that the Kingdom of Morocco, in its Declaration to the United Nations regarding this paragraph of Article 14, referred to its 1996 Constitution and other internal laws, particularly Article 6 of the Constitution, which states that Islam is the state religion and guarantees freedom of worship for all. Paragraph 6 of Article 54 of the Family Code also directs parents to guide their children religiously and educate them based on good conduct. Following its ratification of the document, Morocco made a reservation to Article 14, stating, "The Kingdom of Morocco, whose Constitution guarantees all freedom in religious matters, reserves its position on Article 14, which grants children freedom of religion, given that Islam is the state religion."¹

However, on October 19, 2006, the Kingdom of Morocco informed the UN Secretary-General of its decision to withdraw this reservation.

II. The Institution of the "Amir al-Mu'minin" and Constitutional Guarantees for Religious Freedom:

Islamic religion has been the cornerstone in establishing the modern Moroccan state, just as it was in the legacy of the Moroccan empire before the protectorate era. The affiliation of the ruling families to the noble lineage of Prophet Muhammad (PBUH) served as the

1 United Nations, Treaty Series, vol. 1577, p. 3; depositary notifications C.N.147.1993.TREATIES-5 of 15 May 1993 [amendments to article 43 (2)]²; and C.N.322.1995.TREATIES-7 of 7 November 1995 [amendment to article 43 (2)]. [accessed 22 June 2023].

legitimacy for governance based on the pledge of allegiance from the subjects to the Sultan.¹ With the changes following Morocco's independence, including the shift in title from Sultan to King, this legitimacy remained intact. Since the adoption of the first Constitution in 1962, Article 19 has continued to stipulate that the King is the "Amir al-Mu'minin" (Commander of the Faithful) and the protector of the faith and religion. The institution of the bay'a has remained central to the legitimacy of the monarchy, as Article 19 in all five of Morocco's constitutions (1962, 1970, 1972, 1992, 1996) consistently combined the King's religious authority as Amir al-Mu'minin with his political role as the head of state.

Although the 2011 Constitution separated these two powers, assigning each a distinct chapter, Article 41 states:

"The King, Commander of the Faithful [Amir Al Mouminine], sees to the respect for Islam. He is the Guarantor of the free exercise of beliefs [cultes].

He presides over the Superior Council of the Ulema [Conseil superior des Oulema], charged with the study of questions that He submits to it."²

This article further specifies that the Supreme Council of Ulema is the sole authority authorized to issue official fatwas (religious opinions) on matters referred to base on Islam's principles and teachings. The King exclusively exercises religious powers related to the Amir al-Muslimin office through royal decrees.

The separation of powers did not alter Morocco's system of government, which remains rooted in Islamic legitimacy through the bay'a. In addition to Islam as the state religion, Morocco acknowledges the protection of the Jewish community and considers Hebrew as part of the national identity alongside other cultural components, as stated in the preamble of the 2011 Constitution.

1 Nabil Mouline, *The Imaginary Caliphate of Ahmad al-Mansur. Power and Diplomacy in Morocco in the 16th Century* [Le califat imaginaire d'Ahmad al-Mansûr. Pouvoir et diplomatie au Maroc au XVIe siècle], Paris, PUF, Proche-Orient, 2009, P142.

2 Chapter 41 of the 2011 Constitution, promulgated by Royal Decree No. 1.11.91 dated 07/29/2011, published in the Official Gazette 5964 bis dated 07/30/2011

Furthermore, the King guarantees the freedom to practice religious rites, as stipulated in Article 19 and Article 3, asserting that Islam is the state religion while guaranteeing everyone the freedom to practice their religious affairs.

Notably, the 2011 Constitution does not explicitly mention freedom of religion or belief. Although the committee tasked with drafting the Constitution had initially proposed a clause explicitly affirming freedom of belief, this clause was removed following objections from several political parties and Islamic organizations.

In a speech delivered by King Mohammed VI on the occasion of the Pope's visit, he emphasized the pluralism and unity of the three Abrahamic religions in Morocco, represented in mosques, churches, and synagogues. The King affirmed his role as Amir al-Mu'minin, stating, "As the King of Morocco and Amir al-Mu'minin, I am entrusted with guaranteeing the freedom to practice religious rites. I am the Amir of all believers, regardless of their religion." He further stated, "As the guarantor of religious freedom, I am committed to protecting Moroccan Jews, as well as Christians coming from other countries living in Morocco."¹

Moreover, Morocco's internal laws are rooted in Islamic principles, as exemplified by the Family Code, which derives its rulings from Islamic law. This applies to all Moroccans, except Jews, who are subject to Jewish courts in matters related to personal status.

This raises the question: Is the freedom to practice religious rites as stipulated in the Constitution unlimited, or does it only apply to the official state religion (Islam) and Judaism, which is institutionalized as part of the national identity? Additionally, does it apply to Christian individuals coming from other countries?

The Moroccan Penal Code, specifically in the second section of Chapter Two titled "Crimes Related to Religious Worship," raises significant debate within legal and human rights circles, especially concerning the second paragraph of Article 220. This article imposes the same

¹ Kingdom of Morocco Ministry of Foreign Affairs African Cooperation and Moroccan Expatriates, Speech of his Majesty the King on the Occasion of Pope Francis Visit to Morocco, 30 March 2019, available at: <https://diplomatie.ma/en/speech-his-majesty-king-occasion-pope-francis-visit-morocco>, [accessed 19 June 2023].

penalty on Anyone who uses inducements to shake a Muslim's faith or convert them to another religion by exploiting their vulnerability or need for assistance or by taking advantage of educational, healthcare, or social welfare institutions. Additionally, in conviction cases, the court may order the closure of the institution used for such purposes, either permanently or for a period not exceeding three years.

Although this article has effectively curtailed the activities of some missionary organizations that exploit the poverty and ignorance of local populations, enticing them with money and aid to convert to Christianity, some human rights organizations claim that the state uses this provision to target Moroccan Christians and deport foreign nationals from Morocco.¹

Similarly, Article 222 states: "Anyone who is known to have embraced Islam and publicly breaks their fast during the day in Ramadan in a public place, without a valid excuse, shall be punished with imprisonment from one month to six months, and a fine ranging from 12 to 120 dirhams."²

This raises the question: Does this article apply to all Moroccan citizens, except for Jews, given that they are considered Muslim by birth due to their parents' religion? Or does the Moroccan government apply other criteria to determine who is regarded as a Muslim in the country?

1 Luniya Al-Shabl, Omar Benhammad, Hasni Obaidi, The Phenomenon of Evangelism in the Maghreb, [thahirat al tabchir fi almaghrib al arabi], aljazeera, 16/3/2010, Available at:

<https://www.aljazeera.net/programs/behindthenews/2010/3/16/%D8%B8%D8%A7%D9%87%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%A8%D8%B4%D9%8A%D8%B1-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%BA%D8%B1%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A> [accessed 29 June 2023].

2 Royal Decree No. 1.59.413 issued on 28 Jumada II 1382 (26) November (1962) approving the Penal Code, Official Gazette No. 2640, June (1963), p.1565.

III. The Reality of Religious Freedom in the Kingdom Between International Reports and Judicial Rulings:

Based on information provided in the 2023 International Religious Freedom Report (Office of International Religious Freedom, 2023), Morocco's total population is estimated at 37.4 million. More than 99 percent of the population is Sunni Muslim. Religious minorities make up less than 1 percent of the population and include Christians, Jews, Shia Muslims, and followers of the Baha'i faith.

The report provides the following estimates for specific minority groups:

Jews: approximately 1,500 (other estimates are higher).

Christians: between 1,500 and 12,000 (AMDH estimates 25,000, while some media outlets suggest more than 30,000).¹

Although the report provides a general overview of religious minorities in Morocco, it does not provide detailed figures for Muslim sects, including Shia Muslims or followers of the Baha'i faith. It states that they are part of the less than 1% of the population who are not Sunni Muslims. The accuracy of these figures is questionable because of the difficulty of collecting data on religious affiliation in some contexts. The report highlights that some Christians practice their faith privately, challenging accurate statistics.

The report also mentions some violations of religious freedom by the Moroccan government, including the detention of a Christian citizen carrying a Bible, the refusal to register Christian citizens based on their religious beliefs, and the detention and questioning of several Shia citizens about their spiritual practices. The authorities did not document these arrests. Additionally, the Moroccan government is reported to have refused to allow Shia groups to form associations for organizing religious celebrations.

¹ United States Department of State, International Religious Freedom: Morocco. Report for 2023, P3.

Discrimination against religious minorities is also noted, with Christians, particularly converts from Islam, facing societal discrimination and risking criminal prosecution for sharing their faith. Christian women who convert from Islam are particularly vulnerable, facing potential loss of inheritance, family affiliation, arbitrary divorce, and denial of access to their children. The ban on the import, production, and sale of the burqa, while justified on security grounds, also affects a small segment of the population who consider the garment to be religiously significant.¹

In its annual reports over the past nine years, the Moroccan Association for Human Rights (AMDH) has documented several violations concerning the freedom of belief and religion. One such case involved a teacher at the Al-Rashad Middle School in Oulad Hamdan, who was arrested in June 2013 by Royal Gendarmerie officers on charges of "disturbing the faith of a Muslim."² The association's branch in El Jadida followed up on and documented this violation. The report also notes the dismissal of an officer from the Royal Armed Forces in Meknes after suspicions arose that he had converted to the Bahá'í faith, leading the military to terminate his contract. Furthermore, the association recorded an incident where a football player, Reda Riahi, was prevented by the authorities from appointing a Shia funeral witness following the death of his wife, as the content of the funeral ceremony conflicted with the Sunni sect.

In its 2016 report, the AMDH criticized a fatwa issued by the Supreme Scientific Council at the request of the Ministry of Human Rights, which it viewed as a clear call for executing apostates. The fatwa stated: "Anyone who changes their religion in Morocco is considered an apostate, and they must be invited to return to Islam. If they refuse, their righteous deeds are nullified, and they lose both this world and the hereafter."³ It further argued that Muslims are bound by their ancestral religion and social contract with the Muslim community, and leaving

1 United States Department of State, International Religious Freedom: Morocco.

Report for 2023, P10-12.

2 Annual report on the human rights situation in Morocco during 2013, Moroccan Association for Human Rights, June 2014, p. 68.

3 Annual report on the human rights situation in Morocco during 2015, Moroccan Association for Human Rights, June 2016, p. 73.

Islam is not allowed under Islamic law. The AMDH and human rights defenders condemned this as a direct call for the death penalty for apostates and a serious regression in religious freedom, mainly since the Supreme Scientific Council is the constitutional body authorized to issue official fatwas.¹

In response to a question about this fatwa from the Authenticity and Modernity parliamentary group, the Supreme Scientific Council clarified that religious freedom issues are defined by clear Islamic principles based on the Quran, including the verse "There is no compulsion in religion." The Council explained that the fatwa about apostasy is based on a disputed hadith and was presented as a "view" in response to the Ministry of Justice, not as an official fatwa. The term "punishment" mentioned in the response was not specific, and the Council emphasized that the interpretation of religious laws in Morocco is ultimately under the discretion of the Amir al-Mu'minin (Commander of the Faithful), who may adapt religious rulings to the needs and circumstances of the nation.²

The AMDH's report also noted that the Bible is banned in Morocco without legal grounds and that Moroccan customs authorities seize copies of the Bible. Any citizen caught possessing one is subject to prosecution for proselytizing.³

However, in a judicial ruling by the Court of Appeal in Taza, a Moroccan court acquitted a defendant charged with disturbing the faith of a Muslim under Article 220 of the Penal Code.

1 Article 41 of the 2011 Constitution, issued in implementation of Royal Decree No. 1.11.91 dated 07/29/2011, published in the Official Gazette 5964 bis dated 07/30/2011.

2 Kingdom of Morocco, Ministry of Endowments and Islamic Affairs, The answer to the Socialist Group's question about "the fatwa on killing the apostate" and the Authenticity and Modernity Group's question about "the circumstances of the Supreme Scientific Council's fatwa on the ruling on the apostate," is published on the official website of the Ministry of Endowments and Islamic Affairs., Available at:

<https://www.habous.gov.ma/%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B2%D9%8A%D8%B1/2991-%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%88%D8%A7%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%84%D9%85%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B9%D9%84%D9%89-%D9%81%D8%AA%D9%88%D9%89-06-05-2013.html>[accessed 29 June 2023].

3 Annual report on the human rights situation in Morocco during 2015, Previous reference, P120

The judge based his ruling on paragraph 3 of Article 18 of the International Covenant on Civil and Political Rights, to which Morocco is a party. The judge also ruled that the Bible is one of the holy books that Muslims respect and that simply handing over books related to the Bible did not demonstrate any attempt to disturb a Muslim's faith or promote apostasy.¹

Conclusion:

Hence, this analysis has brought to the fore the ambivalent and, indeed, complex character of religious freedom within the context of Morocco. Although the Constitution guarantees the right to practice worship, its interpretation and application are still controversial and pose difficulties for religious plurality. Islam as the state religion, the status of the King as 'Commander of the Faithful,' and the legal arrangement at hand shape a rather unique and sometimes paradoxical picture of how religious freedom is understood.

It is reported that an obsession with preserving Morocco's identity as an Islamic state often competes with the quest to uphold international norms on the protection of the fundamental human rights of all people without distinction as to religion. Applying some international provisions and court decisions illustrates the perception of the rights of individuals within some international frameworks. However, it is still worrying that certain minorities were said to be discriminated against concerning the beliefs that people can hold, convert to different faiths, or subscribe to their religious views.

Moreover, the absence of precise legal definitions and the possibility of vague interpretations of laws related to religious pluralism laws creates an atmosphere of doubt and yearning for religious minorities. In addition, the degree of social pressure that may be brought to bear against the religious or legal import of the phrase 'freedom to practice religious rites' is itself uncertain and far from clear.

1. Attorney General at the Court V 2018 misdemeanor file 482/2018 (718) Taza Court of Appeal.

Subsequently, Adopting a more subtle and holistic understanding of religious freedom is paramount. This may require a thorough investigative study of relevant legislation, such as the Penal Code, to ensure its consistency with international human rights standards and the obligations of the State concerning the people's rights. It is also important to nurture free exchanges and inter-religious dialogue within Moroccan society if it intends to be more inclusive for all religious backgrounds.

Finally, active cooperation with international human rights mechanisms and their recommendations may also be important in promoting religious freedom in Morocco. Regarding these issues and building a more tolerant and inclusive society, Morocco can amend the disparity between being a Muslim state and the natural rights of every single person within its borders, the right to free thought, conscience, and religion.

Bibliography :

- Annual report on the human rights situation in Morocco during 2015, Previous reference.
- Annual report on the human rights situation in Morocco during 2013, Moroccan Association for Human Rights, June 2014,
- Annual report on the human rights situation in Morocco during 2015, Moroccan Association for Human Rights, June 2016.
- Attorney General at the Court V 2018 misdemeanor file 482/2018 (718) Taza Court of Appeal.
- Azmi Bishara, An Article on Freedom [makala fi alhouria], Arab Center for Research and Policy Studies, First Edition, Beirut 2016.
- Kingdom of Morocco, Royal Decree 186-79-1 dated 11/8/1979 regarding the publication of the International Covenant on Civil and Political Rights, published in Official Gazette No. 3525 dated 05/21/1980.
- Kingdom of Morocco Ministry of Foreign Affairs African Cooperation and Moroccan Expatriates, Speech of his Majesty the King on the Occasion of Pope Francis Visit to

Morocco,30 March 2019, available at: <https://diplomatie.ma/en/speech-his-majesty-king-occasion-pope-francis-visit-morocco>.

- Kingdom of Morocco, Ministry of Endowments and Islamic Affairs, The answer to the Socialist Group's question about "the fatwa on killing the apostate" and the Authenticity and Modernity Group's question about "the circumstances of the Supreme Scientific Council's fatwa on the ruling on the apostate," is published on the official website of the Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Available at: <https://www.habous.gov.ma/%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B2%D9%8A%D8%B1/2991-%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%88%D8%A7%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%84%D9%85%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B9%D9%84%D9%89-%D9%81%D8%AA%D9%88%D9%89-06-05-2013.html>.
- Luniya Al-Shabl, Omar Benhammad, Hasni Obaidi, The Phenomenon of Evangelism in the Maghreb, [thahirat al tabchir fi almaghrib al arabi], aljazeera,16/3/2010, Available at:<https://www.aljazeera.net/programs/behindthenews/2010/3/16/%D8%B8%D8%A7%D9%87%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%A8%D8%B4%D9%8A%D8%B1-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%BA%D8%B1%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A>.
- Nabil Mouline, The Imaginary Caliphate of Ahmad al-Mansur. Power and Diplomacy in Morocco in the 16th Century [Le califat imaginaire d'Ahmad al-Mansûr. Pouvoir et diplomatie au Maroc au XVIe siècle], Paris, PUF, Proche-Orient,2009.
- Robert C. Neville, Defining Religion Essays in Philosophy of Religion, State University of New York Press,2019.
- Royal Decree No. 1.59.413 issued on 28 Jumada II 1382 (26) November (1962) approving the Penal Code, Official Gazette No. 2640 , June (1963).

- the 2011 Constitution, promulgated by Royal Decree No. 1.11.91 dated 07/29/2011, published in the Official Gazette 5964 bis dated 07/30/2011.
- United Nations, Charter of the United Nations, October 24, 1945, 1 UNTS XVI, available at: <https://www.un.org/en/about-us/un-charter/full-text>
- United Nations, The Universal Declaration of Human Rights, 10 December 1948, available at: <https://www.un.org/en/about-us/universal-declaration-of-human-rights>
- United Nations, Declaration on the Elimination of All Forms of Intolerance and of Discrimination Based on Religion or Belief, 25 November 1981, available at: <https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/declaration-elimination-all-forms-intolerance-and-discrimination>.
- United Nations, Treaty Series, vol. 1577, p. 3; depositary notifications C.N.147.1993.TREATIES-5 of 15 May 1993 [amendments to article 43 (2)]²; and C.N.322.1995.TREATIES-7 of 7 November
- United States Department of State, International Religious Freedom: Morocco Report for 2023.
- United States Department of State, International Religious Freedom: Morocco Report for 2023.

